

الأبجدية المشتملة
على
صور القرآن والسنة

الدكتور سامية فحيت
مستأذنة الدعوة والابحاث الفكرية
المسافرة بالجامعات الإسلامية

مكتبة الفكارف
الرياض






الأستاذة المشيخي
يحيى
ضوء القرآن والسنة

٢١٠١٤

٢٤٦



الدكتور عمارة نجيب
أستاذ الدعوة والخطابات الفكرية
المعاصرة بالجامعات الإسلامية

الأُسرة المُثَلَى فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٢٣٩٧٩
الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله من على المسلمين بالهداية لدينه، فخفف عليهم هموم البحث عن نظام يقود خطاهم الى الرقى والتقدم، وأعفاهم من مؤونة التجريب لأحكام ضالة فاشلة تقود الى الخسران والهلاك، (وما بالك بنظام الهى راشد يبنى الانسان الراشد فكرا وسلوكا، والمجتمع الراشد ماديا ومعنويا).

والصلاة والسلام على الرسول الخاتم، الذي تمثل رسالة ربه، فكانت له خلقا وكان لها تطبيقا عمليا، وأسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا.

ورضى الله عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، الذين استجابوا لله ورسوله، فحملوا الامانة، وكشفوا للعالم كله قدرة النظام الالهى على تحقيق السعادة للفرد وللأسرة وللمجتمع، اذا ما التزم كل بواجبه، وأطاع الله فيما أمر وفيما نهى.. أما بعد.. فقد تميزت الحضارة المعاصرة، بطابع البريق الزائف، أو الزيف البراق، لذي امتد الى كل جوانب الحياة، فجعل الحرية تعني الفوضى، والفوضى تسمى حرية، وأضفى على عشق الجسد، ورغبة الجنس صفة الحب، وأبعد الحب الحقيقي عن حقيقته، وسمى قهر العقل، وقسر القلب، وكره الذوق، حضارة وديمقراطية، وأبعد في أوصاف العدالة حتى أصبحت تشمل السلب لحقوق الناس ولأموالهم، والتزوير السياسي، والتحكم في حاجات الناس الأساسية، وضرب في بيدااء التصور الخيالي، حتى أوهم الجماهير بأن المادة تعني عن المعنى، وبأن الترغيب يكفي فيما يجب فيه الترهيب، أو أن الترهيب هو الأحق فيما يجب فيه الترغيب.. الخ.

ولم يصب الانسان من وراء هذا الزيف، غير القلق والخوف والاعياء، والصراع والألم، والحрман، والمرض.

ولم تعد الحياة إلا قسمة ضيزي، بين ثري حريص، وفقير حاقد، أو طموح أناني، وبائس مستسلم، أو شجاع في معاداة الحق والعدل والخير، وجبان في مواجهة الباطل والظلم والسوء، أو مؤمن قليل تضيع جهوده غمرا، وكثرة كغشاء السيل تنتسب إلى الاسلام وتساق كالأنعام إلى الشورور والآثام.

فعمت الأمية الدينية والحلقية، وشاعت العلمانية الزائفة وتبيأت البيئات البشرية لكل أنواع الرذائل والمنكرات، وفقدت علوم الدنيا والدين أهداف الخير الحقيقي، والكالم الإنساني، وضاع كيان الاسرة في غمار ذلك كله، ولم يكن أمام متخصص في الدعوة الى الخير، منتسب للطائفة التي نفرت للتفقه في الدين، ولإنذار أقوامهم، الا أن يختار طريقه المحدد الواضح، مها عمت الظلمات، وصنعت الحوالك.

واخترت البحث عن الأسرة السعيدة، حتى وجدت مثالها الأعلى، ونظامها الصحيح، وقواعدها المستقيمة، وتطبيقها السهل الميسر.

(١) فهي تلك الخلية الاولى للمجموعة البشرية يبدأ تكوينها بالزواج بين الرجل والمرأة، الزواج الذي يربط بينها برباط يراد له الدوام والاستقرار، ومن ثم كان لا بد من رعاية حقوق لكل منها على الآخر، وواجبات على كل منها للآخر حتى يعلم ويعمل كل منها ما له وما عليه، فتوفر لها بذلك حياة طيبة يتحقق لها الدوام والاستقرار المنشودان، حتى إذا ما أنجبا أطفالا استطاعا أن يربياهم في ظل حياة سعيدة ورعاية طيبة.

(٢) النموذجية - أي المثلى أو المثل الأعلى: ففي القاموس: « الطريقة المثلى » الأشبه بالحق، فكل ما أشبه الحق، وطابق الحكمة، فهو مثال أعلى يحتذى ويطلب الوصول اليه.

فالمراد بالاسرة النموذجية، الاسرة التي وصلت بمقدراتها. وتكوينها

وبالتزامها الحقوق والواجبات، وبمقاصدها. إلى المثل الاعلى .

وقد ركزنا على أسرة القرآن والسنة ببحثنا هذا لنعلم إلى أي مدى وصلت فعلا إلى المثل الأعلى، أم هناك مثالا أعلى للأسرة يمكن أن يكون في نظام آخر، فقد تأكد دور الاسرة في تنشئة الفرد وتكوين أخلاقه، وتوجيه قواه، كما تأكد أثر هذا التوجيه وذلك التكوين وتلك التنشئة، في بناء المجتمع، تماسكا أو انحلالا، نهضة وارتقاء، أو تراجعا وانحطاطا، لكونها ملتقى الفرد والمجتمع، وحلقة الاتصال بين السياسة والاجتماع، وسوق التعامل الاقتصادي، ومركز تصدير العدة والعناد من الأجيال البشرية، ومرآة الحقيقة الكاشفة لكل زيف، وصورة الواقع الاجتماعي بلا رتوش.

لهذا نرى اهتماما كبيرا في كثير من الأمم والشعوب يهدف الى محاولة فهم طبيعة الاسرة وحل مشاكلها، واذا كان هذا الاهتمام يستغرق من جهد ووقت ومال هذه الأمم الكثير، فلا شك أن الاسرة الأشبه بالحق، والأقرب اليه هي التي تكون كاملة الروابط، خالية من الشوائب والأكدار، توفر السعادة لكل من ينضوي تحت لوائها، وتوفر للمجتمع أسباب تماسكه ونهضته.

ولما كان النظام الاسلامي قد عمى على كثير من الناس بسبب غلبة أعدائه على أوليائه، ومحاولة الاستعمار الدائبة إبعاد المسلمين عن إسلامهم، أو إبعاد الاسلام عن المسلمين، اذ في ذلك الضمان الوحيد للبقاء على المسلمين في ربة التبعية للاستعمار وأعوانه، من الذين يريدون كسبا ماديا من وراء الانحلال وتحلف المسلمين.

لذلك فنحن - باذن الله - عزمنا أن نحلي هذا النظام في وقت تشتد فيه الحاجة الى هذا الجلاء، وتزيد فيه تطلعات المسلمين الى المستقبل الأفضل، راجين أن يكون هذا الجهد المتواضع فيه كشف وجلاء للأسرة الإسلامية، تسبين فيه مثاليته العليا، ولعلها تكون خطوة تقود المهتمين والمسؤولين إلى العمل بعد الأمل، وإلى التطبيق بعد الفهم والإدراك.

منهج البحث:

إذا كان هناك العديد من تتبعوا مشكلات الناس باحثين عن مصادرها وأسبابها تحت ضغط أي دافع من الدوافع الانسانية، فان تقديرنا لهذه الجهود واجب لا ينكر، خاصة تلك التي دعمها أصحابها بالبيانات والإحصائيات والأرقام، ولا يسع الذين يعلمون بهذه المشكلات إلا أن يلتمسوا أوجه العلاج لها، كل بقدر مسؤوليته وفي حدود طاقته.

إنما الجدير بالذكر، أن عددا هائلا من الدراسات المعالجة لها، أي لمشكلات الناس، يرى المطلع عليها بعد قراءتها أو معرفتها أن معظمها ينضح بالجهل والزيف، ومن هنا فلا عجب أن نرى معالجة الناس لمشاكلهم على ضوءها تنتهي بالفرد والأسرة والمجتمع إلى أمراض اجتماعية أكثر خطورة من المشكلات الأصلية نفسها، لكن العجب هو الترويج والدعاية والإعلان الذي يقترن بهذه الدراسات الجاهلة أو المزيفة، في الوقت الذي تحرم فيه الدراسات الجادة من بصيص ضوء، ان لم تقابل بالازدراء والهجوم، وقد حاولت أن أجد لذلك سببا، حتى عثرت على خيط رفيع تعلقت به بحساب، إلى حيث انتهى بي إلى القابعين خلف ستار من ظلمات السرية والتكتم، والحيل والكذب والتضليل، يديرون حركة التاريخ في حنكة وحذق نادرين، وملايين الملايين من الأموال والأماك، قد صارت إلى حوزتهم بنقس الحنكة والحذق، وهم لا يبخلون «رغم حرصهم الموروث» - بشيء من ذلك على كل من يعمل لحسابهم، أو على هدم وإهلاك من يعمل ضدهم، وهم مصرون على أنهم سادة الدنيا، وحكام الغد، عندما تم لهم السيطرة الكاملة، التي يخططون لها على موارد ومصادر - حياة العالم واتجاهه، فلن يملك أحد عندئذ الا أن يتملكهم، ويسعى في خدمتهم، أولئك هم أعداء الانسانية الذين يصنعون أذواق الناس ومشاربهم، على النحو الذي يخدم طموحهم، وتنبؤات دينهم المحرف، من خلال نشر الأمية الدينية، والخلقية وصناعة بعض علوم الحياة، صناعة موجهة نحو اضعاف قوى البشر واستهلاكها،

إما في خدمة أغراض هؤلاء الأعداء وتحقيق أهدافهم، وأما في بحار الصراع والمهلك الجنسي المدمر، فاما أن يكون المرء معهم خادما مطيعا أو يهلك، كل ذلك يتم بأغرب أسلوب عرفه الشيطان، حتى بلغ من تأثير التربية والتوجيه السيئين اللذين يقدمان للعالم بوحى منهم، حدَّ القبول، بل التعصب لدعايتهم إلى:

١ - أن الإنسان لا يفترق عن الحيوان في أمور الحب والجنس وعلاقة الذكر بالأنثى، فلا يصح بالتالي أن يفترق عن الحيوان في السلوك، لتحقيق هذه الأمور.

٢ - وأن الأسرة هي وحدها المسؤولة عن كثير من مشكلات الزوجية والابناء، وعليها هي وحدها أن تتغلب عليها، وإذا احتاجت إلى معاونة - ولا بد أن تحتاج - فهنا وهناك الجمعيات والادارات والهيئات والمعاهد المستقلة والمتخصصة، في حل هذه المشاكل حلا خطط له مقدما.

٣ - وأن هذه الجمعيات، والادارات، والهيئات، والمعاهد المستقلة، التي خطط لإنشائها، ولنظام عملها، في مؤتمرات دولية، من ورائها الصهيونية العالمية والاستعمار ومؤسساتها - بأنها أضر من آثار مشاكل الأسرة فهي محاولات مغلصة لتقديم حلول صحيحة لمشاكل الناس وجهودها تصدر من واقع ظروفنا وطبيعة البيئة.

٤ - وأن السياسة العامة، والاقتصاد العام، والقانون، والقضاء، وغيرها من النظم، لا علاقة لها بانحلال الأسرة ومشاكل الأولاد.

٥ - وأن الحرية والمساواة، أمران لا يتحققان إلا بمشاركة المرأة للرجل، ومشاركة الرجل للمرأة، في جميع الأعمال والحقوق والواجبات، وبترك مسائل الجنس لدوافع الشخص وعواطفه وحر إرادته.. الخ.

هذا ما زيفه أصحاب المصالح الشخصية على جماهير العامة، أما الحقائق

فهي في ستر عن ادراكهم، فاحتاج الأمر إلى بحث يكشف الستر. ويوضح للناس الحقائق، عارية لا لبس فيها ولا خفاء.

وهو ما عيننا بابراره في هذه الرسالة من خلال دراستنا لموضوعين هامين أحدهما: الطبيعة الإنسانية، والطبيعة الحيوانية، والفرق بينهما، ونتائج هاتين الطبيعتين.

ثانيهما: الاسرة في الإسلام، ومدى تحقيقها لمقاصد الفرد والمجتمع، على ضوء القرآن والسنة، والفرق بينها وبين ما آلت إليه حال الاسرة المعاصرة.

فرسالتنا تشمل على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة..

التمهيد: دراسة للطبيعة الانسانية وميزاتها، وضرورة الأسرة لها، والدعائم الاساسية لقيام أسرة مثالية في ضوء العلم والمنطق، ويشمل الموضوعات التالية:

- ١ - طبيعة الانسان والحيوان
- ٢ - طبيعة الميول الجنسية
- ٣ - مدى قدرة كل منها على أداء الوظيفة الجنسية
- ٤ - وظائف الغدد الجنسية
- ٥ - طبيعة الصغار والفرق بين صغار الانسان وصغار الحيوان
- ٦ - ميزات الانسان
- ٧ - طبيعة حياته الاجتماعية
- ٨ - الغاية من وجود الانسان على هذا النحو
- ٩ - العزوبة
- ١٠ - الزواج وتكوين الاسرة
- ١١ - الظروف التي تحقق سعادة الاسرة وتوفي بمقاصد الزواج

- ١٢ - التجاذب الفطري أو الميل الجنسي والتعبير عنه
- ١٣ - الانسجام الثقافي وضمانات فاعليته في الحياة الزوجية - المودة - الرحمة
- ١٤ - الرشاد المادي والعقلي والسلوكي
- ١٥ - حماية النظام العام لنظام الاسرة
- ١٦ - النظرة الشاملة
- ١٧ - الدين
- ١٨ - التربية والتوجيه الصحيحان.

الباب الاول: دراسة وصفية وتحليلية لنظام الزوجية والأسرة ومقومات السعادة في الاسلام.. ويشمل الموضوعات الآتية:

الفصل الاول: البيئة الصالحة للزواج وتيسير السبيل اليه.

الفصل الثاني: مقدمات الترابط الزوجي - ملاحظة الخلق والدين - ملاحظة نجابة الاولاد وكثرتهم - ملاحظة رضا المرأة بالطالب وقبولها بقيام العلاقة الزوجية - الطريقة الصحيحة للتعارف والاختيار - ما يتحقق بالخطبة.

الفصل الثالث: الزواج وتكوين الاسرة - أركان الزواج - شروطه - اعلان النكاح

الفصل الرابع: جوانب الزواج الجسدية والمعنوية - التمايز بين الجنسين - اقتسام المتعة الجسدية - ضبط نوازع الجسد - المودة والرحمة - توثيق وتوسيع الصلات والأخلاق الانسانية.

الباب الثاني: بيان الحقوق والواجبات - ويشمل:

الفصل الاول: الواجبات والحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة - وفيها: التمييز على سائر المخلوقات وما يستتبعه من تكليف ومعاملة،

وحقوق، وواجبات، التكليف بالايان - التكليف بفضائل
الاخلاق - الاشتراك في الجزاء العادل وفي الحقوق المدنية
كالتعليم والعمل - وفي المسؤولية كل عما في رعايته - حق
التكريم - الانجاب وتربية الاولاد - استغلال البيئة
الطبيعية والاجتماعية - التربية الدينية والخلقية - النسل
تحديده أو زيادته - تعاليم الاسلام بشأنه - توسيع نطاق
أسرة المودة والرحمة - بر الوالدين - صلة الرحم -
الميراث والوصية.

الفصل الثاني: حقوق المرأة والرجل الخاصة بكل منها على حدة.
التفقة - الحماية - القوامة - التعدد بشرط العدل.

الفصل الثالث: الواجبات المنوطة بالنظام العام:
تلبية حاجات الاسرة المادية - تلبية حاجات الاسرة
الثقافية - التوجيه الصحيح - توقيع العقوبات اللازمة -
الحد - التعزير - القذف - اللعان - ربط سياسة الحكم
بسياسة المال بسياسة التوجيه.

الفصل الرابع: انفصال الرابطة ونظامه في نظر الشارع - بذل الاسلام في
سبيل ترميم وتقويم البيوت الزوجية - ابعاد العواطف -
التنبية الى مداخل الشيطان - التحكيم - تكرار
الطلاق - بقاء الزوجة في الزوجية- تحريم طلاق
الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها - وسن ايقاع الطلاق
ابتداء - النهي عن العضل - النهي عن طلب الطلاق
من غير علة شرعية - عدم نفاذ طلاق الغضب والاكراه -
صناعة الانسان على نحو خاص.

أنواع الفرقة: طلاق - فسخ -

الطلاق - حكمة جعله ثلاثا - العدة - الفسخ -
أسبابه .

الباب الثالث دراسة لحالة الاسرة المعاصرة وما وصلت اليه (الدواء
والدواء): ويشمل الموضوعات الآتية:

الفصل الاول المشكلات الاجتماعية للأسرة المعاصرة .

معالجة الاسلام لنظام الاجتماع وعلم النفس الانسانيين -
الانسان ليس قردا لا في اجتماعه ولا في نفسه - حملة الاقلام
وسياسة التوجيه - القرآن ورفع العلاقة عن مستوى
الحاجات الاساسية - تخطيط المعالجة المعاصرة .

الفصل الثاني مشكلات العيش والفكر وموقف الاسلام وحالنا - تنمية
وتوزيع واستهلاك مواردنا المادية والثقافية - مشكلات
الاسرة بعيدا عن نظرة الاسلام الشاملة .

الفصل الثالث مشكلات التوجيه: شعارات العصر - موقف الاسلام من
قصور أساليب الدعوة .

الحاقمة تذكرة من التاريخ - الرومان - اليونان - أوروبا -
نتيجة

طبيعة الانسان ونتائجها في ضوء العلم والمنطق

يقول الأقدمون: «الانسان حيوان ناطق» فجعلوا الحيوانية جزءا عاما يشترك فيه الانسان مع سائر الحيوان، وهذا صحيح ان نظرنا الى كونه حساسا ناميا متحركا بالارادة، لكن اذا نظرنا إلى خصائص الحيوانية في كل منها، نجد حيوانية الانسان تختلف عن حيوانية الحيوان في بعض الامور، مع اشتراكها في أصلها الحيواني - كالليل الجنسي، والتناسل، والعناية بالوليد، ثم يتميز الانسان عن الحيوان بميزات خاصة هي ما يعبر عنها بكونه ناطقا - ينفرد بها النوع الانساني عن سائر الحيوان - كالعقل، والتحكم بارادته في غرائزه ووجداناته.

هذا التميز وذلك الاختلاف لها مقصود أسمى بلا ريب، وارتباط هذا المقصود الأسمى بتكوين الاسرة واستقرارها وسعادتها واتجاه قواها، أمر جدير بالاعتبار والاهتمام والنظر.

الانسان والحيوان:

فكل عالم الحيوان الأعجم والمفكر ينقسم إلى قسمين - ذكر وانثى - وأياً ما كان الغرض الذي يخدمه هذا الانقسام، فانه يترتب عليه أن يميل الذكر الى الأنثى وقبيل الأنثى الى الذكر بوحى مما يحملان من تجاذب خلقي أو غريزي كل منها نحو الآخر.

ولا يقصر هذا التجاذب على عالم الحيوان وحده، بل يشمل كافة الكائنات والأنواع من نبات وجماد^(١) كما هو معروف في قوانين الله في الكون، الا أن

(١) أما النبات فأمره معروف، وأما الجاد فانه مركب من الذرة وفيها التجاذب بين الالكترونات =

الانسان من بين كل الكائنات الحية والجمادة ، قد تميز او تفرد بأمر متصل بهذا التجاذب ذاته أو تترتب عليه ، منها : -

أولاً : ان الانسان بجرية إرادته يميل الى التمتع بغرائزه بأكثر قسط ممكن فيفتن في إثارتها بكل أنواع الإثارة ، ويحتال على أدائها بكل أنواع الخيل ، فلا يقف عند حد ممكن في إشباعها .

بينما الحيوان لا يملك القدرة على هذا التفتن ، وليس عنده ما يقتضي حرية إشباع غريزته كما عند الانسان .

ثانياً : ان صغير الإنسان يولد أضعف وأعجز وأطول طفولة من صغير سائر الحيوانات وهو ما يعنى بداهة أنه أحوج منها جميعا إلى الرعاية والعناية والتأهيل للانسانية .

وبتفصيل أكثر وأوضح (بالنسبة للأميرين)

موضوع الغريزة بين الانسان والحيوان

بينما نرى من الحيوان وكأنه لا يجد من هذا التجاذب إلا ما يجعل رغبة الأنثى وميله الشهواني نحوها ، ورغبة الأنثى في الذكر وميلها الشهواني اليه ، يرتبطان بأوقات وظروف ومواسم معينة ، تعد قليلة جدا ، إذا قيست بالقدرة الحيوانية الزائدة ، لدى معظم الحيوانات ، أو اذا قيست بنسبة ما يجده الانسان ، إلى ما يجده الحيوان ، وهي في الأعم الأغلب ، الأوقات والظروف والمواسم التي تكون فيها الانثى مهيةة للتلقيح أو الحمل أو المزاوجة ، فترك الذكر يقترّب منها ولا تسمح له فيها عداها ولا يستطيع الذكر أن يباشرها ما لم تكن مستعدة لذلك ، ولا تكون الأنثى مستعدة في كل وقت وظرف وموسم ، بل تستعد مع وجود

= والبروتونات والنيوترونات كما فيها التجاذب بين بعض العناصر بعضها ببعض فيما يسمون وحدته بالهباءة -

دورات لقاح منتظمة بالخلقة في أوقات معينة. أما في غير هذه الدورات فينعدم النشاط الجنسي وتحتفي اشكاله ومظاهره ومقدماته «أوتكاد».

في حين نرى كلا من ذكر الانسان وانشاء يحملان في طبيعتها الخلقية من أسباب الاثارة، وتحريك الشهوات، ما لا يعد ولا يحصى، في الجسم، وفي الصوت، وفي الكلام، بل تحمل الطبيعة من هذه الاسباب الكثير كرويته لتزواج الحيوانات والطيور، وغير ذلك.

فأنشى الإنسان الناضجة لا تجد مانعا خلقيا يحول دون أن يتصل بها الذكور، الذين تنبته غرائزهم ورغباتهم الجنسية، ولا تخضع في هذا لنظام فطري يوقف رغبتها عند حد أو غاية، أي إن سلوك الحيوان خلقي كميوله، كلاهما يعتمد على أجهزة الحس والحركة والتنبيه، أو على الغدد التي تنشط بطريقة توافقية ملائمة ومنتظمة مع منبهات شروط التنشيط المناسبة للتناسل، فانتظم الميل الجنسي والنشاط الجنسي انتظاما طبيعيا جليا خلقيا، وتوقفا عند الحد الذي لا بد منه لبقاء كل نوع منها، دون زيادة ودون مرونة، ودون تبديل، يسمح بتخطي هذا الحد في اداء الوظيفة الجنسية، أو مقدماتها أو نتائجها.

بينما انطلق الانسان بلا حدود، بحيث يشعر بشهوته تتجه بلا حساب نحو صنفه الثاني، مستعدة لممارسة الوظيفة الجنسية، حتى في أوقات الحمل والطمث

فاننا نلاحظ ان المراهقين في فترة المراهقة حيث يحدث ازدياد ملحوظ في النشاط العام للمراهق يشعر أنه قد اكتمل من الناحية الجنسية، وأنه يريد ان يعبر عن تلك الدوافع الجامحة في نفسه بالاتصال الجنسي، فاذا اصطدم بما يحول دون تحقيق رغبته، ازدادت حدة توتره، اللهم الا اذا وجد بديلا مكافئا يصرفه عن الدافع الجنسي القوي، وقد رثى إمكان تحويل الطاقة الجنسية لدى

(١) د/ سليمان عزمي على هضم الطب جزء أول ص ٢٢٩، ووليد قحماوي تنظيم النسل ص

٤، ولورس ملبني الحواس في الانسان والحيوان ص ٢٤٦

المراهق إلى ميادين نشاط مختلفة لاستنفادها، وسميت هذه الطريقة بالاعلاء والتسامي، أي التعبير عن الدوافع التي لا يقبلها المجتمع بوسائل يقرها المجتمع ويوتئزها كالرياضة والقراءة والتأليف، وبعض الأعمال اليدوية والرحلات.. الخ.

لكن جدوى قيام الشخص باعلاء دوافعه، لا تتحقق إلا إذا كان مقتنعا تماما إلى درجة الايمان، بمستقبل يتمكن فيه من اشباع دوافعه، أو من الحصول على جزاء يراه أفضل من اشباع دوافعه في حينها، ولا بد في نفس الوقت من إخلاء حياته من مثيرات شهوته ومحركات غرائزه كالاختلاط، والسماع الى الأغاني الخليعة.. الخ، وهنا يكون دور الشريعة الصالحة أو النظام العام الصالح.

يقول الدكتور مصطفى فهمي في كتابه سيكلوجية الطفولة والمراهقة^(١)، فإذا كنا نطلب من المراهق أن ينكر على نفسه ما تتطلبه من إشباع عاجل لدوافعه الجنسية، في انتظار المستقبل، فلا بد من أن نقدم اليه الدليل الذي يقنعه بأن له مستقبلا يبشر بالخير، خليقا بأن ينتظره، وأن يصابر الزمن حتى يتحقق ذلك، لان من أسباب المشكلة الجنسية نقص الايمان العميق في أي شيء على الاطلاق، أما ما ما يقال من أنه في استطاعتنا تحويل الطاقة الجنسية لدى المراهق إلى طريق ميادين النشاط المختلفة لاستنفادها، فهذه وسيلة غير كافية، اذ لا يمكن عن طريق هذا التحويل للقوة المحتبسة الدافعة، الى مسالك أخرى (اعلاء) هو في الحقيقة تحويل للقوة المحتبسة الدافعة، الى مسالك أخرى تؤدي به الى التعرض لبعض الأمراض النفسية « كما أن ذلك اذا قبله الشخص عن ايمان بالمستقبل فلن يكون دائما، وهو ما يعني ضرورة الاتصال الذي يجب أن يتوفر وتبقى الحاجة إلى الطريقة الصحيحة المنظمة لهذا الاتصال الذي يجب أن يتوفر له الدوام بين فردي الجنسين من أجل الولد، والألفة والمودة من أجل سعادة

(١) ص ٢١٩ - ٢٢٠

الزوجين، والحيوية الجنسية المحولة الى عناصر مفيدة في حياة الجماعة للمحافظة على الميزات الانسانية، وخصائصها بوجه عام، وميزات وخصائص كل جنس بوجه خاص^(١)

العزوبة:

(وهذا ما جعل معظم الشرائع والنظم الانسانية تنظر الى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوى لكل من الرجل والمرأة، ولا تبدو هذه النظرة في شرائع ونظم الأمم المتحضرة فحسب، بل تبدو كذلك في نظم وشرائع كثير من الشعوب البدائية نفسها... وان اختلفت في الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي، فبعض المجتمعات تنفر من العزوبة لتعارضها مع الحصانة والعفة، ولأنها مظنة الانحراف وتعدي الحدود التي يرسمها المجتمع لمعاشرة الرجال والنساء. وبعضها يرى في ذلك تحليدا لذكرى الاسرة وشعائر الدين وفي المجتمعات التي يرقى فيها الوعي الوطني والحفاظ على الصالح العام تعتبر العزوبة جريمة في حق الوطن، اذ تؤدي إلى اضمحلاله، وتناقص سكانه وضعف جهازه الحربي، وقد يكون العامل في نفور المجتمع من العزوبة راجعا إلى الاسباب السابقة جميعا، أو إلى أكثر من سبب واحد منها^(٢) وهذا يعني أن الوسيلة الوحيدة لتنظيم الميول الجنسية وتوجيهها في خدمة الفرد والجماعة هي الزواج.

الغاية من وجود الانسان على هذا النحو:

تبين لنا مما تقدم أن كل ما وهبه الله للجسم الانساني وما أودعه فيه من القوى والقدرات، يشترك في منحه الحياة والقدرة على العمل، والنشاط الفكري، والعواطف الانسانية، والوظيفة الجنسية، وأن غريزة الجنس بمشاعرها تأخذ مساحة واسعة في النفس الانسانية - بينما تنحصر في عالم

(١) للإسلام نظرة خاصة ستأتي فيما بعد.

(٢) على عبد الواحد وافي - قصة الزواج والعزوبة في العالم ص ٣ - ١٣ ملخصا

الحيوان في العملية الجنسية ذاتها بمقدمات بسيطة، تنتهي عند الأنثى بالاخصاب والحمل، وعند الذكر بالصيام الكامل - غالبا - عن كل نشاط جنسي حتى يجل موسم جديد، وأن الإنسان مخلوق اجتماعي، فلا بد من أن ينتسب الى مجتمع ويشارك بقدراته وقواه في تنميته واطراده، أو في هدمه وتخلفه، ولأنه كائن متميز تماما عن الكائنات الأخرى، لا تخضع حياته لمنطق حياة مثل حياة الانعام والكلاب، ولا لضرورة الحياة الغريزية، فهو مخلوق عاقل دائم الرغبة في الترقى والتطور والتغيير.

الا أن الجوانب الحيوانية فيه وكونه ذا غريزة دافعة، أمران لا يزالان يدفعانه إلى الفوضى والأثرة والأنانية أو الاستسلام والسلبية.

هذه الثنائية: تتطلب لتحقيق انسانيته - ضبط الالحاح العضوي والحد من فوضاه، والاتجاه به نحوغايات أعلى، وأهداف أسمى، لن تنال بأية طريقة غير الطريقة المعتدلة، التي توازن بين قوى الانسان وميزاته وطبيعة حياته، فكلما تمكنا من ضبط مشاعر الجنس وتعديل اتجاهها، زاد انتفاعنا منها، وكلما قل ضبطنا لهذه الأمور، زادت خسارتنا، أفرادا ومجتمعات، بالانحراف والاخلال لتتحول إلى نوع من الكائنات لا يمكن ضبطه، فلا يعني وجود الدافع أن ينطلق أو يلي دون ضابط، وإلا انقلبت حياة الإنسان إلى غابة، لا لغة فيها غير الخلب والناب، والمجري خلف البهيمية والشهوة، وهو ما يهدم مقومات الإنسانية.

الأمر الذي يعد في حد ذاته، نوعا من المرض، بل ومن الموت العاجل أو الآجل، وصدق الشاعر اذ يقول:

إذا أنت قد أعطيت فرجك سؤله وبطنك نالا منتهى الذم أجمعا

فهل نجد هناك غاية من وراء الميول الجنسية، وعدم انضباطها في الإنسان، أكد من التسليم بحاجة الإنسان الى شريعة، تنظم سلوك الإنسان على نحو يحقق

الاتصال بين الجنسين، اتصالا يخدم إبلاغ الطفل الإنساني رشد الإنسانية، ويحافظ على ميزات الإنسان، وعلى وجوده، بعيدا عن الوجود الحيواني، ويشبع في نفس الوقت جانبه الحيواني الطبيعي، ليتحقق الرقي الإنساني، وتبرز خصائص البشرية المكرمة بفضائل خلقية على كافة المخلوقات الأرضية؟.

أما غريزة الاجتماع - على القول بأن الإنسان مدني بطبعه - فليست من القوة بحيث تستطيع وحدها أن تقود تفكير وسلوك الانسان إلى كل واجب، ولا أن تمنعه عن الأذى والمنكر، ومظاهر الأثرة، بل تنقلب في هذه الحالة إلى النفاق والمكر، والكيد للآخرين، فلا مفر من اللجوء إذاً إلى توعية النفس بضرورة كمالها الإنساني بمعرفة خالقها وبارئها والخضوع له في أمره وهيبه والعمل بشريته، فهو المنزه عن الانحراف والعبث واللعب، إذ هو العزيز الحكيم الخالق للكون، المنظم له بكل حكمة صالحة في تشريعه للبشر كما دبر كل شيء بحكمة صالحة لبقائه فهو وحده الذي يملك حق التشريع والزام الناس بشرعه، والانسان لا يستقيم الا بالتسليم المطلق له، هذا هو الاعتقاد الناشئ عن الفطرة، والذي يميز به الإنسان الكامل الإنسانية، ولذا يعد من مكتسبات الإنسان وميزاته التي تبعت خلقه عاقلا أو مفكرا، هذه الميزات الذي تميز بها الانسان دون سواه بجانب مفارقتة للحيوان حتى في شئون الميل الجنسي والتناسل، لا بد أن تساهم في صياغة حياته الاجتماعية على نحو خاص.

فالمجتمع انسانيا أم غير انساني، إنما هو نظام، ينطوي على نوع من التناسق والترتيب، ويقتضي «بصورة عامة» - خضوع العناصر والاجزاء بعضها لبعض، في جملة من القواعد أو القوانين، إما أن يجيها المجتمع من غير أن يشعر بها، وهذا هو شأن المجتمع غير الانساني وإما أن يجيها وهو يشعر ويتمثل بها وهذا هو شأن المجتمع الإنساني.

فالفرد في خلية النحل، أو في قرية النمل، مشدود الى وظيفته بحكم خلقته، والنظام في هذه الخلية يكاد يكون لا ينتابه تغيير أو تطور، في حين أن المجتمع

الإنساني متبدل الشكل، مفتوح لكل أنواع التغير والتطور، وينتج عن هذا ان كل قاعدة من قواعد المجتمع الاول مفروضة بالغريزة فرضاً فهي ضرورية، بينما الشيء الوحيد الذي يقوم مقام الغريزة من بعض الوجوه في المجتمع الثاني، هو ضرورة الضوابط والقيود، والقواعد والقوانين، والتنظيات للفكر والسلوك، التي يخضع لها هذا المجتمع، هذه القواعد والتنظيات يكمن وراءها إذاً واجب عام، كان يمكن أن يكون غريزياً لو أن المجتمع الانساني لم يكن مزودا بالعقل والحرية الارادية التي بها الاختيار.

ويترتب على هذا كله أن الإنسان بغير عقل يخرج من عقال الآدمية تماما حتى يعود اليه عقله، وما يجري من التعامل الانساني معه على أنه مريض انما يجري بقصد أن يعود الى عقله فتعود آدميته أما قبله فلا يصح تكليفه ولا تجوز مسؤوليته، ومثله الذي يلغى عقله، أو يضطر إلى إلغائه بأي نوع من أنواع الإكراه أو الاضطرار، أو التضليل أو التزييف وكل اعتداء على ميزة انسانية تفرعت عن وجود العقل واستعداداته كالحرية والاعتقاد، والنظام، اعتداء على العقل الانساني، وحماية العقل واستعداداته ومكتسباته تحتاج الى نظام عام راشد محترم، كي ينتظم سير الانسان في اتجاه طريق الخير والكمال، متجنباً الرذيلة والقوضى والفساد، هذه هي ميزات إنسانية الإنسان وهذه هي فطرة حياته الاجتماعية، أما القول بوجود الطبيعة الجنسية على ذلك النحو في الإنسان مجرد اشباع شهوة، أو تحقيق متعة جسدية، فيحتاج لصحته الى توفر أمرين أساسين.

- ١ - أن يملك الانسان قدرة على أداء الوظيفة الجنسية أداء متكافئاً مع ميوله الجنسية بحيث لا يضار إذا مارسها كلما مال إليها.
- ٢ - أن تكون وظائف الغدد الجنسية مستقلة ومحصورة في دفع وتوفير ما من شأنه اتيان العملية الجنسية والتمتع بها فقط، وهذان الأمران لا يتوفران للانسان، كما سيتضح مما يلي:

عدم تكافؤ قدرة الانسان مع ميوله الجنسية:

أما بخصوص عدم تكافؤ قدرة الانسان مع ميوله الجنسية، فالواقع يؤكد أن الانسان لو انساق مع ميوله فقام بنشاط جنسي مماثل لميوله كان معرضاً للضرر المباشر السريع الذي يصيب العقل والجسم ونظام الاجتماع، «لأن افراز المنى من الخصيتين تتأثر به المراكز العصبية في الدماغ، كما يتأثر به الجهاز العصبي السمبثاوي ويمكن أن يزيد هذا الافراز زيادة كبرى بواسطة تهيج نفسي أو تهيج خاص داخل الاعضاء الجنسية، مما يسبب هذا الاثر الضار... ولأن الشهوة التناسلية غير المعتدلة تكون متأتية تارة من الاعضاء التناسلية وطورا من المخيخ (أي مؤخر المخ) ثم انه يتولد عن نشاط الاعضاء التناسلية ذات القوة الزائدة أمراض شنيعة كما يقول الياس الغضبان في مؤلفه تاريخ الانسان^(١)، ويؤدي عدم التوازن بين حاجة الفطرة ونزوع الشهوة، الى التعرض لكثير من الأمراض العصبية (وهذا يبطل التصور بأن انتعاش الاعضاء التناسلية للرجل يرجع الى تجمع سائل منوي، وأن هذا السائل المتجمع لا يمكن التخلص منه الا بطريق القذف، فهذا خطأ كبير... وقد ثبت بالتحليل الكيميائي لعصارة القذفة الطبيعية وجود معدل مثوي عام من الكالسيوم وأكسيد الفوسفور، وكل من هذين العنصرين اساس لتكويننا، وعلى هذا فالخطأ كل الخطأ أن يترأى لنا أن السائل المنوي، ما هو الا شيء يجب أن نتخلص منه بسرعة، إذ أن هذه العصارة المنوية تتضمن كل النشاط الحيوي، وتتضمن كذلك عناصر كيميائية ذات قيمة يمكن الانتفاع بها، بتحويلها الى نشاط انساني، يتوافق مع حالة الحياة الانسانية وضرورة تطورها^(٢) وفي عهد الشباب أو في فترة المراهقة بوجه خاص حينما تكون القوى العملية في الانسان على أشدها يبلغ الميل الجنسي من شدة اللاحاح وزيادة الرغبة حدا يكاد يقهر كل القوى، ويطنغي على كل رغبة في

(١) ص ٤٠٤ - ٤١٦

(٢) د/ ماري ستوب الحب الزوجي ص ٥٣، ٥٤

الانشطة الأخرى لدرجة أنه كثيرا ما لا يتردد الانسان في الالتقاء بيديه الى التهلكة، وهو يعلم، واذا وجه الانسان قواه لاشباع ميوله الجنسية بأداء جنسي، وقصر جهوده الفكرية على تهيئة أسباب تحقيقها واشعال الرغبة فيها، فان الاسترسال في الافكار والاحاديث الشهوانية يؤدي الى زيادة الافراز المنوي وانصرافه عن طريق الاحتلام او العادة السرية أو فرص الاتصال بين الرجال والنساء اذا تيسرت، وليس هناك شك في احتمال اصابة الانسان بمرض من الامراض السرية أو العصبية أو غيرها. «ومن المستحيل أن نقدر أو نحدد مقدار العلل التي ترجع الى أسباب جنسية سواء اتخذت هذه الاسباب شكل الكبت، أو شكل الاستجابة المفرطة الحرقاء، في بعض الحالات للدافع الجنسي؟»^(١) يقول الطبيب سليمان عزمي: «لكل إنسان في هذه الحياة ميل غرزي لاشباع شهواته الفزيولوجية، ولكن أغلب الناس لا يعلمون الطريق القويم لاشباعها دون أن ينزل بهم الضرر، فقد ينغمسون فيها يكون ظاهره متعة وراحة لهم، وباطنه ضررا محققا.. ويقول: «وأمرض أعضاء التناسل عند الرجال والسيدات عديدة لا حصر لها منها ما هو معد (ومعروف باسم الامراض السرية) ومنها ما هو التهابات أو أورام أو تشوهات أو غير ذلك مما يصيب أي عضو آخر من أعضاء الجسم»^(٢) ويقول أصحاب الكتب التي تعرض مباشرة للأمراض الجنسية إن كثيرا من الامراض تنشأ من الجري خلف المتعة الجنسية، وتنقل بسرعة غريبة من المصاب الى السليم عن طريق العدوى، وتوجد الى حد صغير أو كبير في كل بقعة من بقاع العالم التي يسكنها الناس، كما أنها مصدر يؤس وشقاء وسبيل إلى نتائج مريعة هائلة كالزهري والسيلان^(٣) وهذا ما حدث بالفعل لكثير من الامريكيين بعد انتشار الفوضى الجنسية هناك، فقد أعلنت

(١) الطبيعة التناسلية للرجل ص ٦٨

(٢) على هامش الطب ص ٢٧١

(٣) انظر كتاب الامراض الجنسية لدى الرجل والمرأة

الحكومة الأمريكية ان الامراض السرية وخصوصا الزهري والسيلان وصلت الى مرحلة الوباء في الولايات المتحدة، وتؤكد الاحصائيات أن مليونين ونصف مليون شاب وفتاة أمريكية، ترددوا على المستشفيات في عام ١٩٧٠م وحده للعلاج من هذه الامراض، لا يدخل في هذه الاحصائيات الشبان الذين يعالجون لدى أطباء خصوصيين، ودعا الدكتور روجر الجبيرج مساعد وزير الصحة الأمريكية لجنة مكافحة الامراض السرية إلى التوصل الى حل سريع لمفع انتشار هذه الامراض الخطيرة فقد ازدادت الاصابة بالزهري هذا العام أي ١٩٧٠ الى ١٢٪ وارتفعت نسبة الاصابة بالسيلان بشكل وبائي خطير وصل إلى ١٨٪ من مجموع الشبان الذين يترددون على المستشفيات للعلاج من الامراض المختلفة^(١) وهذا كله يعني أن - الانسان لا يملك من القدرة على اداء الوظيفة الجنسية الا مقدارا ضئيلا جدا، بالنسبة ليله الدائم الذي لا يكاد ينقطع، ولا شك أن تحرير الجنس وتركه لارادة الانسان بحيث يمارسه الأفراد كلما مالوا اليه ينتهي بهم الى هذه النتائج الضارة بصحتهم الجسمية والعقلية، كما ينتهي بهم أيضا الى أخطار اجتماعية لا تقل عن التخلف والانهار، وسيادة الفوضى والفساد والانحلال وضياع مقومات الانسانية بوجه عام.

عدم استقلال الغدد الجنسية:

أما بخصوص وظائف الغدد الجنسية: فالواقع كذلك أن للغدد الجنسية وظائف أخرى غير دفع الانسان لاتبان عمل من شأنه توفير اللذة الجنسية، فهي تزيد - من قوة النشاط النفسي والعقلي والعاطفي، إنها تولد الخلايا الذكرية والانثوية وهي في الوقت نفسه تفرز في الدم مواد معينة تطبع الخصائص الذكرية أو الانثوية المميزة على أنسجتنا وأخلاقنا وشعورنا وعواطفنا، وتعطي جميع وظائفنا صفاتها من الشدة^(٢) فالخصية تولد الجرأة

(١) الجمهورية عدد في ٧٢/٤/٢٢

(٢) الانسان ذلك المجهول ص ١١٣، على هامش الطب ج ٢ ص ٢٥٥

والقوة والوحشية، ويؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة ماثلة فيولد الرقة والضعف والنعومة وللخصية أكثر من أي غدة أخرى تأثير عميق على قوة العقل وصفته،^(١) وتوجد في الجسم غدد أخرى مثل الغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة الكظرية.... وهذه الغدد لها خواص تعد مساعدة لتكوين صفات الرجولة أو الأنوثة^(٢) فليست الغدد الجنسية مستقلة ولا محصورة في وظيفة محددة، بل تشترك مع الغدد الأخرى كما تشترك الغدد الأخرى معها، في تحقيق دورها الهام في حياة الرجل والمرأة، كما تؤثر وتتأثر في العقل وبالعقل، عن طريق كنفها عن العمل، أو إغرائها عليه، أو تعديله إلى حد ما.

وهذا وذاك ينقيان تماما أن تكون علة وجود الجنس في الإنسان على ذلك النحو الخاص، لمجرد توفير اللذة والامتع الجنسي فقط، وهو ما يتطلب ضرورة ضبط الميول الجنسية وإخضاعها لنظام خاص يحفظ على الإنسان قواه ويصونها من الأهدار في محيط الفوضى.

صغار كل من الإنسان والحيوان

لا يحتاج صغير الحيوان إلا إلى معاونة ورعاية ضئيلتين كيفية وزمنا، فأكثر الزواحف تعتبر واجباتها الوالدية منتهية عندما تضع بيضها في مكان أمين، وهناك أنواع قليلة تحرس أعشاشها، ويقال إن عددا يقل حتى عن هذه بحصى صغاره فترة قصيرة بعد الفقس، بيد أنه لا يوجد بين الزواحف من تطعم صغارها أو ترعاها، أما الطيور فإنها تحتضن بيضها وترعى صغارها ولا يشذ عن ذلك إلا القليل جدا منها، ولكن في مدة طفولة لا تستمر إلا أياما معدودة، وأما الحيوانات اللبونة، فتلد صغارها أحياء وترضعها من أجسادها، وترعاها حتى تشب عن الطوق، في فترة وجيزة لا تزيد عن السنة أو السنتين وهي أكثر

(١) سيكلوجية الفروق بين الافراد والجماعات ج ١ ص ١٤٢

(٢) على هامش الطب ج ٢ ص ٢٥٥

هذا في حين تستمر طفولة صغير الإنسان الى خمسة عشر أو عشرين عاما ، يحتاج فيها الى معاونة ورعاية دائمتين ، تتزايدان مع درجات تقدمه في النمو ، بحكم عجزه وضعفه هذه المدة ، عن اكتساب صفات الانسانية الكاملة .

فالحيوان الثديي اللبون ، يخرج من بطن أمه باحثا عن الثدي ليلتقمه ، وصغار الطيور تستطيع بعد الخروج من البيض مباشرة ، أن تقف على أرجلها متوثبة ناشرة أجنحتها ، الأمر الذي لا يستطيع مثله الطفل الآدمي قبل اثني عشر شهرا في المتوسط ، ثم أنها بعد حوالي أربع ساعات يمكن أن تتناول الحبة من الأرض في دقة وإحكام بمناقيرها ، بينما الطفل وعنده أربعة شهور ، إذا رأى بقعة على بساط ، امتدت يده في اضطراب للمساك بها كما لو كانت جسما بارزا ، وإذا وضعت أمامه شيئا صغيراً لامعا تجده يحاول الامساك به بكلتي يديه بينما لا يحتاج الأمر الا الى اصبعين أو ثلاثة من اليد الواحدة ، فكلمنا ارتقيننا في سلم التطور الحيواني نجد عند الولادة نقصا في نمو وتطور الانسجة ، تزداد مع هذا النقص حاجة الصغير الى العناية والرعاية في مدة طفولة مماثلة ، ونجد هذا النقص في أقصى درجاته عند الانسان (٢) مما يحتاج الى ضبط نوازع وميول الانسان الغريزية ، وتعديل مسارها ، حتى يجد الاطفال من الوقت والجهد والقوى ما يخدم حاجات الصغير ويعوض هذا النقص ، فطول مدة الطفولة الانسانية على النحو المذكور تحتم اعتماد الطفل الانساني على والديه أكثر من أي كائن آخر مدة الطفولة بطولها ، وقابلية الطفل الانساني لتكوّن ونمو الصفات الخاصة بالانسان ، بفضل خصائص نفسية ترجع الى العقل الانساني وقدراته ، تحتم اتصاف الأبوين بصفات انسانية خاصة في الوجود والسلوك ، وأهم

(١) للتزود بمعلومات أكثر يرجع الى : دراسة الانسان رالف لينتون ص ١٠٢ وما بعدها وقصة

الحضارة ج ١ ونداء الطفولة فايز اسكندر ص ١ - ٦

(٢) باتريك ملاهي عقدة أوديب ص ٢٧٨

هذه الصفات، ظهور ونمو خصائص الانوثة في جانب المرأة، وظهور ونمو خصائص الرجولة في جانب الذكر، مع المحافظة على مقومات الإنسانية المشتركة في كل منها وتنميتها وجودا وسلوكا.

فكلما كانت كل درجة من درجات تقدم الطفل في النمو الجسمي تتميز بالنمو المائل في اكتساب الصفات البشرية، والعقل الانساني عن طريق استيعاب ثقافة الوالدين في الفكر والسلوك، يكون تطوره متناسقا منسجا، ولأن التربية السليمة لا تتحقق بالتلقين وحده، بل بالقدوة أساسا، تتضح أهمية وجود الأبوين الى جانب الطفل - ليس فقط - بل لا بد من صرف قسط كبير من قواها المادية والمعنوية لتتحقق الرعاية، ويكتمل الأثر في تشكيل الطفل وإتاحة الفرص له ليتمكن من استخدام مقومات انسانيته، وتوجيه قواه نحو الاستقلال، فيلقى عن نفسه شيئا فشيئا الاعتماد على الأبوين في سن ملائم، ولا شك أن ذلك كله لا تستطيع أن تقوم به دور الحضنة والمؤسسات الصناعية التربوية الحديث.

وقيام التقسيم الطبيعي بين الأبوين له آثاره الخطيرة في هذا الشأن حيث يستوعب منه الطفل عددا من المعاني والاخلاق الاجتماعية، التي لا يمكن أن توجد عند اختفاء أو خفاء هذا التقسيم، أثناء العمل، أو عند استعمال الملابس، وأدوات الزينة، فالأنوثة وخصائصها ومهامها الضرورية، والرجولة وخصائصها ومهامها، لا بد من وضوح كل منها بين الرجل والمرأة. ليتعين ما يجب أن يرد الى الطفل من مؤثرات في سنوات العمر الاولى وما لا يجب، فكما يصل الطفل الى اشباع معظم حاجاته الاساسية كالطعام والشراب عن طريق الأبوين معا، يعد سلوكها كجنسين تتضح في كل جنس منها خصائصه، ومهام هذه الخصائص، المظهر الأول للاستقرار والتعاون في حياته.

مع هذا الأمر وذاك - أي ولادة صغير الانسان على هذا النحو وعدم انتظام الميل - الجنسي - مما يفارق ويميز بين الانسان والحيوان مع اشتراكهما

في اصول الشيشين، نجد هناك ما يتميز به الانسان عن كافة الكائنات ولا يشاركه كائن في أصلها ولا فيما يتفرع عن هذا الأصل.

مميزات الانسان وطبيعة حياته الاجتماعية:

تبادل بعض فصائل الحيوان بعض الاشارات للتعبير بها عن بعض شئونها كالنحل والنمل والقردة والوعول، وما اليها، بطريقة غريزية مجتة، أما التعبير باللغة - الاصوات المركبة ذات المقاطع التي تتألف منها الكلمات الموضوعية لمعانيها الخاصة - فقد اقتص به الانسان من بين الفصائل الحيوانية وليس في المقاطع والكلمات شيء غريزي « ومع ذلك فكوننا نتفاهم أمر غريزي » والاشارات الثابتة ذات الأصل الغريزي، التي تستعمل في مجتمع من البهائم، هي ما كان يمكن أن يكون لغة لنا، لو خلقت فينا غريزة التفاهم من غير أن تضاف اليها القوة الفكرية والعقلية، التي تشرف على أداء وتنظيم واستخدام الكلمات استخداما صحيحا عن قصد وإرادة من وراء الاصطلاح والوضع.

فالعقل هو الميزة الاساسية التي يمتاز بها الانسان على كافة المخلوقات وهو الذي أتاح للانسان أن ينطق، وأن يفكر، وأن يبتكر، والقدرة على الانطلاق بلا حدود أو قيود، ولأن الحرية تعطي الفرصة للحافز الغريزي أن يعمل عمله الذي يعرض كل نظام اجتماعي صالح للخطر، إذا صرف الفرد مواهبه أو عقله عن العمل الذي عليه أن يقوم به، في حرية، نحو تنمية وتأكيد ميزاته كمخلوق عاقل الى التفكير في فردة واشباع غرائزه الهمجية، فينحدر إلى اختيار الأثرة على الإيثار، والفوضى على النظام، اذا لم يحل بينه وبين هذا الاختيار شيء.

فالعقل قد ينصاع وراء ما تمليه الغريزة والرغبة الذاتية ويبررها بكل ما يملك من قدرة على تزييف منطقته.

الظروف التي تحقق سعادة الاسرة، وتوفي بمقاصد الزواج:

لم يعد هناك ريب في أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة الموافقة لصالح كيان وتنظيم الجماعة، لكن الذي تجدر الاشارة اليه هو أن ليس كل زواج بصالح

للوفاء بغاياته ومقاصده، بل لابد أن يكون زواجا خاصا يوفر السعادة للزوجين والرعاية والتربية السليمة والهناء للاولاد، وأسباب الرقي والحضارة للمجتمع .

ولا يخفي أن هذا الزواج الخاص لا يمكن أن يتم، بعيدا عن تحقق التوافق الزوجي، ولا بعيدا عن تحقق الرشد المادي والعقلي والسلوكي، وتحقق التوافق الزوجي يتطلب انسجاما في الطبع والثقافة، وتحقق الرشد المادي والعقلي والسلوكي، يتطلب انسجاما بين نظام الأسرة والنظام العام، وكون هذا النظام صالحا في تكوينه العام وصلته بالأسرة بوجه خاص .

التوافق الزوجي:

اختصاص كل ذكر بأثنى لعلاقة الزوجية يتطلب اشتراكها في مسكن وعيشة واحدة، وذلك يتطلب اشتراكا في تحمل مسؤوليات الزواج والوفاء بحقوقه وواجباته والتمتع بباهجه، ولا شك أن ضمان التعبير عن التجاذب الفطري الذي يجده كل من الذكر والأنثى نحو الآخر لما يحمله من خصائص، بالطريقة الصحيحة، وأسلوب ممارستها، ملابسة واتصالا وافضاءا من أحدهما الى الآخر، أمر لا يمكن إغفال أهميته في تحقيق شروط وأسباب السعادة الزوجية، كما لا يمكن إغفال أهمية أمور أخرى أشد فاعلية وتأثيرا، خاصة بعد مرور مدة على الزواج، اذ تتنحى بعض الشروط والأسباب عن مكانها في المقدمة لبعضها الآخر، كتنحي الرغبة الجنسية للمودة والانسجام الثقافي في الفكر والسلوك، أي السكون وعدم التنافر .

التجاذب الفطري والتعبير عنه:

بالعودة إلى أصل تركيب الأشياء في هذا العالم نجد الزوجية في كل شيء، ولا ريب أنه تختلف كفاءتها باختلاف طبقات المخلوقات، وإن اتفقت جميعها في القصد لتحقيق غاية واحدة، هذه الغاية هي تحقيق التوافق الزوجي والانسجام الشخصي، بحيث يكون كل واحد منها منفعلا بالآخر منجذبا اليه

بطريقة ما يترتب عليها الفعل والانفعال أو التأثير والتأثر أو الجذب والانجذاب، يتم ذلك بالضرورة تحقيقا لانتظام الحياة والأشياء، وقد خلق الانسان وجعل منه زوجان، في كل زوج استعداد لمثل هذا التوافق على نحو يتفق مع ميزات الانسانية وخصائصها ولما كان الواجب في عالم الانسان العاقل، يساوي الضرورة في عالم الكائنات غير العاقلة، من حيث التوصل بها أي بالضرورة وبالواجب لانتظام الحياة الاجتماعية، لزم لتحقيق التوافق الزوجي بين جنسي الانسان، أن يقوم كل منهما بالواجبات المتفقة مع كل جانب من جوانب التوافق، ضمانا للتعبير عنه أو لفاعليته في الحياة الزوجية، وأظهر الواجبات للتعبير عن التجاذب الفطري بصورة مقبولة ومرضية للفرد والمجتمع.

١ - توفير المرأة لزوجها في نفسها وبيتها كل ما يجتذبه نحوها، وأول ما يجتذب الرجل نحو المرأة، الأنوثة وخصائصها، من رقة وحياء ولين وتعطف، وحنو وكل ما يعف الزوج عن غير العلاقات الزوجية، حتى يجد الرجل في زوجه وحدها حصنه وسكنه، وراحة جسده ونفسه.

٢ - توفير الرجل لزوجها في نفسه وبيتها كل ما يرضى خصائصها، وأول ما يرضى المرأة، احترام الرجل طبائعها الانثوية، في مقابل ابرازه لرجولته وخصائصها، كالخشونة والقوة والقدرة على توفير أسباب الأمن والحماية، والأرضاء الجنسي، وكل ما يكفي لاعفاف المرأة، حتى تجد فيه وحدها حصنها وسكنها وراحة جسدها ونفسها.

ولكي يتوفر الأمران من كلا الزوجين، لا يصح أن يعتدى أحدهما على خصائص الآخر الجسدية والنفسية، بل يجب أن يساهم كل منهما فردا ونوعا في حفظ خصائص الآخر، من خلال حفظه لخصائص نوعه، أي لا يصح أن تسترسل المرأة، بأي صورة من صور الاسترجال ولا أن يتخنت الرجل بأي صورة من صور التخنت، فلا يصح أن يتشابه في الملابس والزينة، ولا في الاعمال والاشغال، ولا في الصفات والاخلاق الخاصة بأحدها والتنمية لخصائصه، لما

يرتبط على ذلك من اعتداء على ضمانات التعبير عن التجاذب الفطري بطريقة مقبولة ومرضية، فقد يصبح السحاق واللواط بديلين لا يفرقان عن اتصال الرجل بالمرأة في التعبير عن التجاذب الفطري، حين تبدو المرأة للأخرى رجلا أو كالرجل، وحين يبدو الرجل للأخر أنثى أو كالأنثى، وفي نفس الوقت الذي يجد الرجل زوجه بتشبهها ناقصة الانوثة، أو تجد المرأة زوجها بتشبهه ناقص الرجولة.

فخصائص الرجولة يجب أن تحفظ في الذكر وحده، وخصائص الانوثة يجب أن تنمي في المرأة وحدها - سواء من طريق التربية والتعليم والتوجيه أو من طريق الأشغال والأعمال، أو من طريق توزيع الحقوق والواجبات والقيام بالمسئوليات، أو من طريق القياس والتقدير لهذه الخصائص جميعها، مادامت أهمية خصائص الأنوثة في جانب المرأة لا تقل عن أهمية خصائص الرجولة في جانب الذكر.

فالأمر إذن: أمر تكامل إنساني، يحتاج إلى مشاركة وتعاون في التعبير عن شوق كل منها إلى الآخر، ورغبته فيه، وميله إليه، وعاطفته نحوه، ليتحقق مقصود الزوجية، وتنتقل طاقات النفس الانسانية في مجالات الحياة متوافقة مع نفسها من خلال راحة الزوجين وسكونها إلى الزوجية الصحيحة.

ولن يصل كل من الرجال والنساء إلى ذلك من غير إدراك وفهم وتعلم كل ما يتهيأ لهما من معارف وخصائص كل جنس، ليصل كل منهما إلى نفس الآخر وقلبه، فيحقق راحته وطأنينة نفسه.

هذه هي أفضل جوانب التربية الواجب معرفتها، وتدريسها، وتعليمها خدمة للتوافق الزوجي المنشود، فهذا يتحقق مقصود الفطرة، فيكون كل منها مدعاة سرور الآخر، وبسبب هنائه، إذ يقصر استمتاعه على قرينه قصد اعفافه واحصانه، وتوفير الطأنينة له محترما ومقدرا لخصائصه.

فالسعادة تتوقف على ملاءمة الفرد لطبيعة العمل الذي يؤديه أو يكلف به،

وعلى التلاؤم بين خصائص الجنسين المحقق للتمتع بالاختلافات التي لم تخلق عبثاً.

الانسجام الثقافي وضمانات فاعليته:

نعني بالثقافة، ما يشحذ الذهن ويرفع من مستواه ويخلصه من صدأ الرذيلة والأوهام والشر والزيغ، وهي المعارف والعلوم التي تعدل السلوك وتقومه فكما تتوقف سعادة الفرد على الانسجام التام بين نزعاته وعواطفه وأفكاره وسلوكه وضمان اتجاهها نحو هدف محدد وأضح للشخص، فإن سعادة الزوجين تتوقف على التوافق بين نزعات وعواطف وأفكار وأعمال كل منهما، وضمان اتجاهها نحو هدف مشترك، ومحدد وواضح لكلا الزوجين - أي على الانسجام الثقافي فكراً وسلوكاً، فلا شك أن الانسجام على هذا النحو من أهم أسباب السعادة الزوجية ومن أشدها أهمية لتحقيق التوافق الزوجي، وضمانات فاعلية الانسجام الثقافي تتلخص في أمرين:

١ - المودة:

أي الميل النفسي الى القرين ميلاً يعبر عن المحبة ويقود سلوكه إلى جميع مداخل الخير، فالمودة تتضمن المحبة، لأن الود من شأن الحب والودود هو الحب، ولهذا تطلق ويراد بها المحبة، وهي السبيل لتوطئة البيئة الزوجية للألفة والاستمرار، حتى يميل القرين الى مصاحبة قرينه، بالمعاشرة الطيبة والتلطف في المعاملة، واحترام المشاعر والأحاسيس، وتقدير الطباع والأعمال والأفكار، والوفاء بالحقوق والقيام بالواجبات، واعتبار تلك، أموراً لا تتمتعها أية ظروف حتى ولو كانت الكراهية ذاتها - جاء رجل الى عمر بن الخطاب يخبره بأنه ينوي أن يطلق امرأته ولما سأله عن السبب قال الرجل: لأني لا أحبها، قال عمر له: أو كل البيوت بنيت على الحب، فأين الرعاية والتدمم؟! فعمر رضى الله

(١) البيان والتبيين للجاحظ ج١ ص ١٨٣

عنه لم يجد عدم الحب علة للطلاق، إذ لم يره يتنافى مع القيام بالواجب، وهو العمل على استمرار واستقرار الزوجية، باختيار قواعد وأسباب الحب والمودة، كالرعاية والتعفف.

فالعواطف مسببة تروح لسبب وتجيء لآخر، ولهذا كانت الرحمة أساساً وقاعدة ونبعا لهذه الاخلاق، كما سيجيء، فاذا ما أنجب الزواج أطفالا فان مودة الزوجين تنجب عطفًا خالصا رزينا يؤدي الى إسعاد الوليد وإحسان تربيته وتوجيهه، فمن مقتضى المودة، تجاوز الأزواج بانتباههم الحياة المادية الفرزية الى احترام هذه الصلة، والتعبير عنها بكل التدابير الطبيعية والثقافية، والحسية والعاطفية، التي يجد معها الحب بيئة غائيه، بكل متطلباتها من بذل ومجاملات وامتداح ومناصحة ومصارحة ومباشرة.. الخ، وقلّ أن يثمر زواج بلا مودة خيرا، ورب زواج يثمر خيرا كثيرا لا لسبب غير المودة.

٢ - الرحمة

وهي عاطفة وجدانية تنزع بصاحبها إلى الرفق بالآخرين والعطف عليهم وتقدير ظروفهم، واحترام مشاعرهم وقدراتهم، واذا كانت المودة ميلا للقيام بالواجب نحو الآخرين، فان هذا الميل يتولد شيئا فشيئا بالباعث عليه، كما إذا قام كل بواجبه نحو الآخر وكان به رحيماً، أمكن أن يميل كل منها نحو صاحبه بالحب والحنان والمودة.

فالرحمة بهذا المعنى، تحث على المودة وتؤكددها، ولهذا قيل، العطف أول درجات الحب، والعطف جانب من جوانب الرحمة التي تحرك كل العواطف النبيلة، والمشاعر الحمودة، والدوافع الإنسانية، فتصل القادر بالعاجز، والقوى بالضعيف، والقريب بالبعيد، وتحمل كلا من الزوجين على التحمل والصبر في رعاية الآخر، كأن يبقى بجانبه باذلا من نفسه وجهده وماله، ليعوضه عن أذي أو مرض، أو نقص في النفس والمال،

وكان يساعده حين تصدر بعض الزلازل الصغيرة، وقد تتطلب اشغال احدها جهدا لا يطيقه وحده، فتحفز الآخر الى مشاركته وتخفيف أعبائه. فالرحمة ضرورية للحياة الزوجية وعامل هام من عوامل سعادتها، اذ تضع الانسان دائما في موقع الاختيار الرحيم والإحسان والعطف، كلما هبت رياح منذرة بشقاق.

ولا تكتمل هذه الفضيلة في الانسان الا بعواطف الأمومة والأبوة، ورحمتها لأولادها، والتعامل بعلاقتها وروابطها، ومشتقاتها، مع كل أعضاء الأسرة الأقربين منهم والأبعدين، فالرحم - أي القرابة - من الرحمة التي يجب أن تمتد الى المجتمع بأسره، فتصنع صلته وتقاليده وعاداته من نبعها، فتسير الحياة سعيدة نقية، رغم ما قد يعرض لها من مشكلات، أو يهب عليها من أعاصير، وتحقق سعادة وهناء الزوجين والأولاد - وتقوى الصلات الاجتماعية بوجه عام.

الرشد المادي والعقلي والسلوكي:

لا شك أن ذلك كله - أي التعبير عن التجاذب الفطري أو الميول الجنسية بطريقة صحيحة مقبولة من الفرد والمجتمع، والانسجام الثقافي فكرا وسلوكاً، والتعبير عنه بالمودة والرحمة - يتطلب بيئة خاصة، ونظاما اجتماعيا ناعما، هما البيئة والنظام الصالحان لاستقرار ونمو هذه الاخلاق، والعواطف والافكار، وقواعد السلوك، فانه لا يمكن أن يوفر زوج لزوج، ولا أبوان لأولادها ما يكفل السعادة ويقم علائق المودة والرحمة في حياتهم، بعيدا عن الطريقة التي يحصلون بها على معاشهم وأمنهم، ويحافظون بها على صحة أجسامهم وعقولهم.

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن سعادة الاسرة كصحة الجسم والعقل، تتوقف على البلوغ بالانسان عموما وبالزوجين خصوصا مرتبة:

١ - الرشد المادي - أي القدرة على تلبية حاجة الاسرة المادية الضرورية لحياة أعضائها، وهي الغذاء والكساء والماوى بطريقة بعيدة عن الإكراه والتضليل والتزييف والاغواء حتى لا يضطر أحد منهم الى اهدار مقومات إنسانيته بوجه عام، ولا يضطر إلى اهدار خصائص جنسه بوجه خاص.

٢ - والرشد الثقافي، فكرا بتيسير القدرة على تلبية كل تساؤل بشرى عن معنى الحياة والوجود والكون، وصلة الانسان بذلك كله، بنفس الطريقة البعيدة عن الاكراه والنيل من مقومات انسانيته، بمعنى أنه يحتاج مع هذه الحاجات الى تحقيق ذاته، وإرضاء إنسانيته بالقدرة على ممارسة العمل الموافق لطبيعة وكفايات وحاجات الشخص بحرية تامة بنفس الطريقة البعيدة عن كل وسائل الإكراه والتضليل والتزييف والإغواء المادية والعقلية كذلك.

ولا ريب أن حماية الرشد من التضليل والتزييف والاغواء، تتطلب سلطة قوية وعادلة، ونظاما عاما له طبيعة تملك الوفاء بهذه الامور جميعها، لحساب الناس كلهم بلا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين أنثى وذكر، ولا بين شريف وضعيف، عندئذٍ تستطيع الأنثى أن تنمي أهليتها وخصائصها، في اطار مقومات إنسانيتها وحاجة أسرتها ومجتمعها، راضية سعيدة بأنوثتها ووظائفها، وبزوجيتها وموقعها فيها، وبواجباتها نحوها وحقوقها فيها.

ويستطيع الرجل أن ينمي أهليته وخصائصه، في إطار مقومات انسانيته وحاجة أسرته ومجتمع، راضيا سعيدا برجولته، ووظائفها، وزوجيته وموقعه فيها وبواجباته نحوها وحقوقه فيها، ومن هنا تتحدد ضمانات الرشد بنوعيه - المادي والمعنوي - فيما يلي:

١ - حماية النظام العام لنظام الأسرة:

كانت وظائف الأسرة في أقدم عهودها، تسمح للأبوين أن يختارا ويفصلا

في كل ما يتصل بشئون تربية وتوجيه الاولاد، من حيث كان الأب يعمل وينتج، ويجلب القوت ويصنع الملابس، ويوفر المأوى لنفسه وأفراد أسرته، بنفسه ودون تدخل من أية سلطة، وكانت الأم تحتضن أولادها، وتربيههم وتغذيهم بثافتها الخاصة، دون تدخل من أية سلطة، حتى نشأت الحكومات وأخذت تمد سلطانها إلى أساليب العمل والإنتاج، وطريقة تحصيل حاجات الناس الأساسية، فلم يعد للأبوين ذلك الاستقلال، بل أصبحا مقيدين بنظم عامة، تحطط لاقتصاد عام وثقافة عامة، تتدخل في توزيع وتنمية الموارد المادية والثقافية، سواء تلك التي تكون من نصيب الكبار، أو تلك التي تسمح بتكوين وتربية واتجاه الصغار، فصار تحصيل الأسرة لقوتها وكسائها ومأوى أفرادها، أمرا يخضع للسياسة العامة، وصار المنح والحرمان وسيلتين من وسائل النظم العامة في الجزاء والعقاب، وإلزام الناس بالاتجاه الذي تقبله هذه النظم، ورفض ما عداها، إلى غير ذلك من الأمور التي حددت من سلطة الاسرة وحريتها، في تربية وتوجيه الصغار، بل أفقدتها هذه الحرية في اختيار نوع الثقافة، وحدودها، في بعض النظم، كالتي تربط بين إخلاص الفرد للسلطة- بصرف النظر عن استحقاقها لهذا الاخلاص وعدم استحقاقها له، وبين الحصول على أسباب العيش، وكالتي تعري بجوافزها المادية والمعنوية على الطموح إلى وظائف ومناصب، أو أعمال معينة دون غيرها، بصرف النظر عن الصلاحية وعدم الصلاحية، أو الإنتاجية وعدم الإنتاجية، هذا بجانب مؤسسات الثقافة والإعلام، والترويح، والنوادي التي تجمع الأصدقاء والرياضيين وغيرهم، ومدارس التعليم وجامعاته العلمية، ومؤسسات المجتمع الدينية.

فيجب أن نلاحظ أن تأثير هذه المؤسسات والتنظيمات، لا يمكن فصله عن البيت والأسرة، فالتربية تحدث نتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة

والنظام العام، الذين يعايشها، وجميع هذه المؤسسات والتنظيمات جزء من بيئة الإنسان والنظام المفروض على حياته، وتفاعله معها يؤثر فيه تأثيراً معيناً، مرغوباً فيه أو غير مرغوب، وبالتالي فإنها تساهم في تربية وصياغة الصغار، وتوجيه الكبار.

كما يجب أن نلاحظ أن تضارب هذه التنظيمات والمؤسسات، قد يتضارب تأثيرها بعضها مع بعض، حين تعطي الأسرة خبرات وأفكار وتقاليد أعضائها لصغارها، ثم يذهبون إلى المدرسة فتعطيهم عادات وأفكاراً واتجاهات تتناقض أو تخالف عطاء الأبوين في هذه الشؤون، مما يؤدي إلى زعزعة كثير من قيمه وأفكاره وإلى عدم اتزان وتكامل شخصيته.

فدور الأسرة في تنشئة الأطفال وصياغتهم على النحو الذي يخدم مستقبلهم دور أساسي، لكنه بجانب هذا الدور يوجد عطاء المجتمع ودوره في حياة الأبوين أولاً، وحياة الأبناء أيضاً، فالآباء يأخذون عن مؤسسات وتنظيمات وأدوات التأثير خطة اتجاههم، والأولاد يتعاملون مع العطاءين في وقت واحد، ولا يقل دور المؤسسات الثقافية والإعلامية وأساليب توزيع واستهلاك وتنمية الموارد المادية شأنًا عن دور الأسرة والبيت في صياغة الأجيال وتحديد اتجاهاتهم.

حتى إننا لو حللنا أية مشكلة فردية، نجد من خلفها مشكلة اقتصادية أو تربوية أو توجيهية أو غير ذلك مما يقع في دائرة مسؤوليات النظام العام، فهو الذي يمكنه أن يساعد على خلق وتكوين الأسرة المثالية أو العكس، بتوفير العوامل التي تساعد على ذلك، اقتصادية، أو سياسية أو اجتماعية، تربوية أو توجيهية أو ثقافية، خلقية أو وجدانية.

هذه حقيقة ثابتة مهما تعامينا عنها، فالفرد يكتب شخصيته الاجتماعية من النظم السائدة في المجتمع، ويحتفظ بها حية في نفسه، يتصرف حتى في وحدته، والنظام العام للمجتمع حاضر أمامه دائماً، يستمد منه حوافز الخير أو الشر، حسبما يعود هذا النظام لوجود كل منا في حيزه، ووجوده

في كل منا، فلا يمكن أن يستغني أو يتجرد أحدها من شخصيته، التي استمد مقوماتها من مجتمعه بنظامه العام.

وإذا أحسن المجتمع اختيار نظامه العام، المحقق للمقاصد والغايات الإنسانية، لم يملك إلا أن يعالج نظام الأسرة كوحدة متصلة بكل النظم والوحدات الأخرى، تستمد قوة تماسكها، واستمرار اتجاه مجهوداتها نحو الخير والكمال، من النظام العام، وينوبها التوتر، وتتخاذل قواها ويزيد قلق أعضائها، واضطراب صلاتهم، سوء سلوكهم، من النظام العام

٢ - النظرة الشاملة:

ونكاد ننتهي الى ضرورة اعتماد نظرة الشمول عند معالجة كل قضية، بل كل جزئية من جزئيات الحياة الإنسانية، كأن نستحضر الآثار التي تترتب على اعتماد نظام للتعليم - مثلا - في ميدان الخلق والسلوك، والصلات الاجتماعية، وتطوير العلاج، وتحسين طرق المعاش،... إلى آخر ما يمكن أن يتأثر بهذا النظام، على أن تكون الأسرة في ضمير كل جزئية وكل علاج لمشكلة جزئية أو عامة.

حتى نتمكن من السير في طريق إثبات إنسانيتنا، وتنمية خصائصها، محافظين على وضعنا الاجتماعي والدولي، من خلال تحقيق مهامنا في إسعاد أنفسنا كأفراد، وترقية حياتنا كمجتمع.

ولا ريب أن الحل الصحيح لمسائل الحياة البشرية لا يمكن تحقيقه إلا من جانب من يملك القدرة المحيطة بكنه الانسان، وحقيقة نفسه وقواه، ومواهبه ورغباته وحاجاته، وكذلك عواطفه ومشاعره وصلاته بما وراء ذاته، من ملايين الاشياء والادوات، وتأثيره فيها وتأثره بها، ومعرفة ما يصلح هذه الامور جميعها، اليوم وغدا وبعد غد..

وأنى لإنسان أو لقدرة إنسانية أن تحيط بحقائق هذا العالم أو تجتمع على حقيقة أو حتى غلى وهم واحد؟ فبرغم ما بلغته العلوم من دقة وسعة

وانتشار وعمق، وما حققه الانسان من كشوف تتعلق بالإنسان، لم تزل الإنسانية قاصرة وعاجزة عن الجزم بحقيقة واحدة، وبالتالي عن اتخاذ مامن شأنه تحقيق وتأكيد سيادة المعاني الإنسانية والخصائص البشرية بوجه عام وحتى التوصل إليه .

وليس أظهر ولا أدل على ذلك من واقع الحياة الإنسانية نفسها، في بلاد بلغت فيها الحضارة المادية حد السير على الكواكب في الفضاء، نتيجة لعلوم ومعارف هائلة، ولا شك أنهم قد بلغوا أيضاً مبلغاً عظيماً من التقدم في العلوم الإنسانية، حتى أنشأوا كافة المؤسسات والجمعيات العلمية، التي تعين في نظرهم على تربية وتعليم وتوجيه الانسان وجهة تقدمية. بينما يدل الواقع بالأرقام والاحصائيات على عكس ذلك تماماً، فقد اخفقت جميع الحيل والتدابير التي اختارها الانسان من عند نفسه لحل مسائل حياته، وأظهرت التجارب في آخر الأمر، عجز الانسان ونقص تدبيره، خاصة في ميدان الأسرة، والرغبة في تحقق التوافق الزوجي، حيث نجد الحلول الإنسانية على طرف الإفراط أو التفریط تبعاً لرغبات النفس الإنسانية وتوازنها، وغاياتها، واختلاف مقاييسها، وتناقض حساباتها وموازينها للأمر، مما صرف البصر حتى عن الحقائق الماثلة للعيان، إلى تزييف يهدد كل رغبة في التوفيق والانسجام فهل نجد من يأخذ بيد الإنسانية الحائرة بين طرفي الإفراط والتفریط ويهديها سواء السبيل .

٣ - الدين لا مفر:

لا مفر من الدين - الدين الذي سلم من عبث البشر وتحريفهم - فهو الوسيلة الوحيدة لتزكية النفس الانسانية وتطويعها، وتوجيه قواها، الى ما فيه خير الفرد وصلاح الجماعة، وخدمة قضايا الانسانية وحل مشاكلها، وهو النظام - الذي يستطيع أن يحقق للإنسان- كل انسان

يعيش نظامه-مرتبة الرشد المادي والعقلي والفكري، والسلوكي، فيبلغ به مرتبة المثالية في الفكر والسلوك، ويصنع منه الأسرة المثلى، التي توفر السعادة لكل من ينضوى تحت لوائها، وتوفر أسباب الرقي والتحضر للمجتمع الذي يجمعها ويصونها.

٤ - بالتربية والتوجيه الصحيحين:

فكل مشاكل الحياة ترجع إلى ما نابها من زيف وما خالطها من أذاليل، توصلها وسائل التوجيه والتربية العصرية السيئة، حتى وصل المجتمع الإنساني إلى ما وصل إليه، من قلق وتفكك، والخلل وسيطرة للقوى الشريرة، وتراجع وتخاذل لقوى الحق والخير، أسرات ومجتمعات، ولا سبيل للإنسانية غير هدى يخلو من هوى النفس البشرية، وتناقضات الإتجاه الآدمي، هدى يعتمد أسلوبا صحيحا للتربية والتوجيه، يمكن الإنسان من الحصول على مقومات إنسانيته، ومن الإتجاه إلى تحقيق التكامل والرقي، وصيانة أسباب الخير والتقدم، فهل نجد هذا كله في نظام الاسلام؟؟.

الباب الاول:

تكافؤ الزواج مع انسانية الانسان:

ما دام الانسان قد خلق على نحو متميز عن غيره من الكائنات فان عليه أن يتميز بطريقة سلوك إنسانية تباعد بينه كائنات، وبين النزول إلى المستوى الحيواني الغريزي الثابت.

وهذا ما عناه القرآن حين قال جل شأنه: « ولقد كرّمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً »^(١) وحين شبه الذين يلقون مقومات إنسانيتهم ولا يعتمدون عليها، بشر الدواب في قوله سبحانه وتعالى: « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » (الأنفال) وحين سواهم بالانعام ثم استدرك فجعلهم أضل منها في قوله جل علاه: « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون (الاعراف ١٧٩).

وحين بين السر وراء هذا الانحدار في الانسان بنزوله إلى هذا المستوى في قوله عز من قائل: « أفرايت من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة.. الآية (الجاثية ٢٣)

ثم بين أن أحدا لا يمكن أن يكون أضل من هؤلاء فقال: « ومن أضل ممن

(١) جاء في تفسير هذه الآية من القرطبي (ولقد كرّمنا « أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا هو كرم نبي نقصان، لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة، وحملهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وقال الضحاك: كرمهم بالنطق والتميز، وقال الطبري بتسليطهم على سائر الخلق، وقيل بالفهم والتميز، والصحيح أن التفضيل إنما كان بالعقل، وما يتبعه من استعدادات (جـ ١٠ ص ٢٩٣ - ٢٩٤)

اتبع هواه بغير هدى من الله « (القصص ٥٠).

ولذلك كان الظالمون من متبعي الهوى: « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » (الروم ٢٩).

(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) (المؤمنون ٧١) فلا عجب أن ينحدر بهم هواهم الشيطاني، إلى ذلك المستوى الأقل من مستوى الأنعام، وهم كلُّ « من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثلته كمثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا .. (الآيات) (الاعراف ١٧٦)

وإذا تحم على الانسان التمييز أن يسلك طريقا انسانية متميزة هي التي تسمي خصائص إنسانيته، وتبرز فضائلها، كان عليه أن يعي طريق تنمية هذه الخصائص، ومقاييس الفصل فيها، فيسير عليها، ويصونها، ويجسب بحساباتها، ويقيس بمقاييسها، ولا ريب أن العمل على تكوين الضوابط وإقامة النظم التي تكفل صيانة قوى النفس البشرية وحمايتها من الانحدار في محيط اللذات العابرة، للفرد والجماعة، في مثلها الأعلى، هو بداية الطريق الإنسانية، وهو ما اختاره الاسلام من واقع الفطرة.

بتقدير مسئولية الانسان عن كل ما يملك من قدرات ومواهب وميزات. قال جل شأنه .. « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً »^{١١} .. (الاسراء ٣٦) ومسئوليته تتوجه اليه باعتبار ما يملك من ارادة واختيار وادراك وقدرة على سلوك الطريق القويم.

(١) جاء في تفسير هذه الآية « ولا تقف ما ليس لك به علم » أي لا تتبع الحدس والظنون إن السمع والبصر .. يقال كل واحد منها عما اكتسب، فالفؤاد يُقال عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فالانسان راع على جوارحه، فكأنه قال: فالانسان راع على جوارحه، فكأن قال: كل هذا كان الإنسان عنه مسئولاً « (الفرطبي ج١ ص ٢٥٧ دار الكتب سنة ١٩٦٢)

وهذا النظام هو ما حرص عليه الاسلام أشد الحرص، حين دعا الى الزواج كل من يجد مؤنته من الناس، وحببه إليهم، وكره إليهم العزوبة، ونفرهم منها، على أن يتم الزواج وتكوين الاسرة، من خلال نظام أساسه، تربية الانسان على نحو يحقق تميز الانسانية وكما لها واستمرار بقائها، على الوجه المميز والاكمل، فكانت رابطة الزواج، عقدا له من المقدمات والأركان والشروط ما من شأنه خدمة هذه المقاصد، ويترتب عليه من الآثار والحقوق والواجبات، ما من شأنه تحقيق وحدة للمجتمع (خلية) كاملة الروابط خالية من الشوائب، توفر السعادة لكل من ينضوي تحت لوائها، وتحقق عوامل الترقى والتقدم للمجتمع، كما سيتضح من فصول هذا الباب الذي سنتناوله - بعون الله - على النحو التالي:

أولا: البيئة الصالحة

ثانيا: مقدمات الترابط الزوجي.

ثالثا: الزواج وتكوين الاسرة.

رابعا: تحقيق جوانب الزواج الحسية والمعنوية.

الفصل الأول:

البيئة الصالحة.

لا بد لتحقيق التميز الانساني من توفر خاصة تتصف بالصلاح وبالقدرة الكاملة على توجيه الإنسان من غير تضليل أو إغواء أو تزييف، لهذا، فإن الاسلام لا يوجه هذه القوى والقدرات إلى العمل فحسب، بل يجررها من كل قيود تحكّم الغريزة والشهوة، ووساوس القوى الشريرة في الأرض من إنس وجن، وكل ظروف تقصره على وجه معين أو تفرض عليه لونا خاصا، اللهم إلا وجه الحق، ولون الحكمة، وحسن التصرف، في جميع تصرفاته، لذلك كان عليه أن يراقب نفسه مراقبة دقيقة، فيرشدها إلى خدمة الحق والخير ويستحشها ويحجزها على القيام بوظائفها الحقيقية، وهي ما نبهه الله إليها في آيات تلو آيات، تطلب إلى الإنسان أن يفكر ويتدبر، وأن ينظر ويتأمل، وأن يبحث ويجرب ويستنتج، وأن يسعى ليحصل، وأن يكدرج ليلقي، وأن يأمل ليعمل الخير، ولا يئأس، هو أن يتعلم ليعلم، وأن يأخذ بكل أسباب الترقى والتطور، ولأن المحافظة على التعادل بين غرائز الإنسان ومقومات انسانيته في طبيعة الانسان، قاعدة أساسية لنفس الغرض - وهو الاتجاه بهذه القوى والمقومات بعيدا عن الاستهلاك في محيط اللذات والشهوات، إلى العمل فيما من شأنه تحقيق التقدم والرقي للانسان، فردا وجماعة، لذلك كان ضد طبيعة الانسان باعتبار حيويته، أن يحرم من ممارسة المعاشرة الجنسية والتمتع بمقدماتها ونتائجها في حياته، تحت أي نوع من أنواع التضليل والانخداع برأي أو مذهب، كما كان ضد طبيعته باعتبار ناطقيته، أن يحرم من أسباب الرشد الفكري أو الثقافي كذلك، فنظام الرهينة (الحرمان من التمتع الجنسي) غير طبيعي، لما يترتب عليه من إلغاء لمقومات الإنسان الحيوية، ولهذا لا يقبل التعميم، وانما ألزم به بعض الناس، عن طريق نوع من أنواع الانخداع والزيف، كالإقناع بما يترتب عليه من

نتائج في الحياة الآخرة، فكانت احتمالات اتخاذ الغريزة الجنسية لدى بعض هذا طريقا ملتويا، للتعبير عن وجودها كقوة طبيعية حيوية يستحيل إفناؤها، احتمالات مؤكدة، ولما كان نظام الأسرة المستقيم لا يخدم هذه الغاية (التعادل) فحسب، بل يبيء للعمل الصالح إطارا متنق الضوابط تيسر فيه وسائل الأخذ بعوامل بناء الحضارة واستقرارها، واتجاهها باستمرار نحو خير وسعادة الفرد والمجاعة (المثل الاعلى) كانت الشريعة الصالحة، هي الشريعة التي يكون بوسعها إيجاد نظام أساسه، تشجيع وحماية نظام الأسرة، الذي يصون قوى الانسان الحيوية، ويحفظها من التدهور، والالخطاط، والتبدد، لينتج الأجيال الصالحة، صحيا واجتماعيا، ويمنع كل ما يبدد القوى ويهلكها، ولك ما يوجهها في غير طريق الخير والسعادة، وما يفسح المجال للصراع المدمر، بين قوى الانسان، أو قوى المجتمع.

الدعوة الى الزواج وتيسير السبيل اليه:

نظام الزواج المستقيم، يحقق تأليف خلية للمجتمع الذي يعيش فيه، مؤلفة من ذكر وأنثى، يستطيع كل منها أن يحافظ من خلالها على مقومات إنسانيته، ويصونها من التبدد، في الوقت الذي يشبع فيه ميوله الغريزية، موجهها لها إلى أنبل غاية الفطرة الحيوية الرشيدة، وهي الإبقاء على مسيرة التجدد النوعي للبشرية.

لما كان نظام الزواج المستقيم كذلك، أصبح مسلما أن التشريع الصالح هو الذي يخطط له طريق الدعوة، ويسر السبيل إليه، ويزيل كل ما يعوق تكوينه أو استمراره أو تعاون أعضائه، أو سعادتهم في وقت واحد، وإذا التمسنا هذا في تشريع الاسلام، وجدناه قد دعا اليه، ويسر السبيل اليه، وأزال جميع الحواجز والمعوقات من طريقه على النحو التالي:

الدعوة إلى الزواج:

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن

عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فاني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأقوم وأقعد ، وأتزوج النساء فمن رغب من سنتي فليس مني^(١) وعند ابن ماجه في سننه قال صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني)^(٢) وقد أشار القرآن الكريم إلى أهميته وضرورته لخير الفرد والجماعة ، حتى كان من سنة سائر الأنبياء والمرسلين فقال تعالى : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية (الرعد ٣٨) ونفّر من العزوبة التي تصدر عن مبدأ كراهية الإسلام لكل مالا يوائم بين الغريزة والعقل ، ولا يوزان بين الواقع وضرورات الحياة الانسانية ، وهو ما حدا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إلحاق من كان صحيحا موسرا ولم يتزوج ، بإخوان الشياطين ، لخروجه عن سنة الإسلام بلا عذر - لما سأل عكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة؟ قال: لا ، قال: ولا جارية؟ قال: لا ، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله : قال: فأنت من إخوان الشياطين ، وإما أن تكون من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج^(٣) .

والى نبيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن التبتل « فعن سرّة بن جندب -

(١) صحيح البخاري ج٧ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح .

(٢) ج ١ ص ٥٩٢ .

(٣) رواه أحمد وفيه راو لم يسمّ وبقيّة رجاله ثقات (مجمع الزوائد ص٤) وحديث شراركم عزابكم ورد مرويا عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن عطية بن بدير أخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدى في التكميل وهو حسن (الجامع الصغير)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل^(١) « وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أجاز ذلك لاختصينا^(٢)، لما للزواج من أهمية تترتب على تنظيمه لقوى الانسان وتوجيهها إلى الخير والكمال، دعا الإسلام إليه على هذه الصورة الخاصة، ثم حث عليه الشباب عند المقدرة على أعبائه، فقال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب - من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج... أما من لم يقدر على القيام بأعبائه فحُثَّه على تربية ارادته حتى يقاوم الغريزة الجنسية بقوله: فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء هذا^(٣) إلى جانب قول الله تعالى: وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (النور ٣٣) فإنه اتخذ في طريق الدعوة اليه خطوتين أو ثلاث: الأولى النهي عن الرغبة عنه، والثانية: الحث على تحصيله، والثالثة: الصوم - الذي يربي ملكة التقوى، والاستغفار على من لم يقدر على مؤنته، فأبان بالأولى والثانية عن شدة حرصه - أي الاسلام - على تمسك المسلمين بنظام الزواج وصيائمه، أو حمايته من كل ما يتهدهه من الخلال وابعاحية، أما الخطوة الثالثة وهي دعوة من لم يقدر على مؤنته إلى الصيام والاستغفار، فدعوة تجمع بين الإيمان المطلوب لكل شاب، وبين الطريقة الصحيحة للإعلاء، أي ترقية مسار الغريزة، وبين الأمل في إغناء الله لهم من فضله « ومن أصدق من الله قيلاً »، لهذا أوجبه الإمام أحمد على من يخاف الزنا، من رجل أو امرأة، علماً أو ظناً، وقدمه حينئذ على حج واجب أصلاً، كما جاء في الإقناع^(٤) وفرضه المالكية على

(١) ابن ماجه ج١ ص ٥٩٣

(٢) ابن ماجه ج١ ص ٥٩٣ والنسائي ج٦ ص ٥٨ رواه الخمسة إلا داود كما جاء في الفتح.

(٣) البخاري ج٧، ومسلم ج٢ ص ١٠١٨، ١٠١٩، طبعة التحرير وابن ماجه ج١ ص ٤٩٢ وداود ج٢ ص ١١٩ والنسائي.

(٤) الإقناع ج٣ ص ١٥٧.

من له رغبة فيه ويحشى على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، وعلى من لم يستطع كف نفسه بالصيام، ولو كان عاجزاً عن الكسب من حلال، وبعضهم يشترط القدرة على الكسب من حلال، هذه في الرجل، أما المرأة فيفرض عليها إن عجزت عن قوتها، وكانت عرضة لمطامع المفسدين، وتوقف على الزواج سترها وصيانتها، ويوجب الشافعية إذا تعين لدفع محرّم - أما الحنفية فيفرضونه على من يقدر عليه، ويتيقن الوقوع ولو بالافتراض^(١).

تيسير سبيل الزواج:

وليست الدعوة وحدها - مها كانت مستوفية شروط صحتها بكافية لتحقيق المدعو إليه وحمايته، والتمسك به دون ماعداه، بل لابد مع ذلك من كون البيئة وطيئة أو معدة أو ميسرة لتحقيقه، وهو ما نبه اليه الإسلام بالقول وطبقه بالعمل، حتى يتمكن من الزواج جل من يبلغ سن الزواج، وتتبع كل ما من شأنه أن يوقع الناس في الحرج، أو يسبب لهم العسر أو يضيق عليهم طريق الزواج، وتكوين الأسرة السعيدة، تتبع كل ذلك فأزاله، وعمل على تذليل طريقه للراغبين، بالدعوة إلى عدم التغالي في المهور فقال: صلى الله عليه وسلم: من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل^(٢) وفي الصحيحين جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه فقال: إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها، فقال هل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ولو خاتماً من حديد.. الحديث^(٣)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٢

(٣) البخاري ج ٧ كتاب النكاح.

وهكذا تيسر الطريق إلى الزواج بلا إرهاق، وهو ما فهمه وقصد إلى تطبيقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي قال: لا تغاوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١١)، ولا ينقص من قوله: رد إحدى النسوة بقول الله تعالى: «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً.. الآية (النساء ٢٠)» فان قصة عمر مع المرأة تفهم في جو لا صلة للمهور فيه برذائل الرباء والكبرياء ورغبة الناس في التعاطف والانتفاخ، بل كان الرجل يستطيع التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، وكان الحرام يقع فلتات نادرة أو استثنا شاذاً.

كما حث الاسلام على عدم الوقوف في سبيل الزواج متى تيسر ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، قالوا: وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ثلاث مرات^(١٢) ازالة العوائق من طريق الزواج:

وقصر الاختيار في أول الأمر على صاحبة الدين - كما سيجيء - وهي ولا شك تلك التي لا تربط الزواج بالعوائق والموانع، بل تساهم في تيسيره وقبوله واخلاء سبيله من العثرات، فقد خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يجلي لي أن أتزوجك. فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم، فدخلت به فولدت له^(١٣) وهكذا استطاع النظام الإسلامي أن يصنع أمثال أم سليم، التي أزالته بنفسها عائق الزوجية، متمثلة لتعاليم الإسلام الحائنة على عدم الوقوف في

سنن النسائي ج٦ ص ١١٧ :

(٢) الترمذي ج١ ص ٢١٦

(٣) النسائي ج٦ ص ١١٤

طالبه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ثلثته حق على الله عونهم ، المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله »^(١) ، وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه فقال: له رسول الله (ص) ألا تتزوج؟ أجاب: يا رسول أي فقير لا شيء عندي، وأخشى أن يحول الزواج بيني وبين شرف خدمتك، فكرر الرسول عليه الدعوة حتى قال: إذن فزوجني، قال: اذهب إلى بني فلان فقل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فئاتكم، فقال: ومن أين لي المال؟ وأنا خالي الوفاض لا أملك شروى نقيير؟ قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من الذهب، فجمعوا له، وذهبوا به الى القوم وتزوج^(٢).

واباحة الشارع أن يرى الراغب في الزواج من خطيبته، ما يغريه على الزواج بها، في حدود الحشمة والأخلاق الإسلامية، وإباحته التعدد عند الحاجة بشرط العدل، إلى غير هذه التعاليم التي ييسر بها طريق الزواج وتزول منه الموانع والعقبات كما سيحيء تفصيله في مواطنه من هذا البحث، دليل واضح على أن الاسلام قد بلغ مبلغا لم تصل إليه أية شريعة أخرى غيره.

(١) النسائي ج٦ ص ٦١ والترمذي والحاكم والدارقطني كما يقول التاج ج٢ ص ٣١
(٢) هامش فتح الباري ج٧ المطبعة الخيرية، وجاء بجمع الزوائد ج٤ ص ٢٥٦ (وليس عندي صدق فقال صلى الله عليه وسلم: ما يريد الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب. فجمعوا له وزن نواة من ذهب، قال: فأخذت ما جمعوا... الحديث) رواه أحمد والطبراني وفيه منار بن فضالة وحديثه حسن وبقيّة رجال أحمد الصحيح.

الفصل الثاني:

مقدمات الترابط الزوجي

لأن قضية اختيار كل قرين لقرينه هي محك سعادة أو شقاء الأسرة، وفائدة أو مضرة المجتمع، نجد الاسلام يمنح هذه القضية اهتماما شديدا يتفق وخطورتها وأهمية ما يترتب عليها من آثار، ومن مظاهر هذا الاهتمام، على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنجاح الزوجية واستقرارها وسعادتها عند التفكير في الزواج، وقبل الإقدام عليه، يبدو فيما حرص الاسلام على اتخاذه من تدابير، مرتكزة على أمرين:

أولها ما من شأنه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الثقافة فكرا وسلوكا مما يعرف عن طريق الخبرة والدراسة والسؤال والاستعانة بخبرات الآخرين من الآباء والأولياء.

ثانيها: ما من شأنه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الطبع والخلق مما يعرف عن طريق البحث والتحري والرؤية أيضا.

هذان الأمران هما اللذان حرص الاسلام على تقريرها والتركيز عليها من خلال اباحته لأمر لا تباح في غير هذا الوطن، كالنظر الى الاجنبية وتتبع سيرتها، وتحري أخبارها.

ومن خلال سماحه بالخطبة على قواعد خاصة وأسس معلومة تنتهي بالقرينين الى التحقق من صلاح كل منها للآخر، وصلاح علاقتها المحتملة هذه الأسس والقواعد هي:

- ١ - ملاحظة الخلق والدين.
- ٢ - ملاحظة نجابة الاولاد وكثرتهم
- ٣ - ملاحظة رضا المرأة وقبولها بقيام العلاقة الزوجية
- ٤ - ملاحظة الطريقة الصحيحة للتعارف والاختيار.

ملاحظة الخلق والدين:

أو ما يجب اتخاذه من تدابير لضمان نجاح العلاقة الزوجية المحتملة ولوقايتها من التدهور والانحلال، هو ضرورة ملاحظة صلاح كل قرين لقرينه وأول ما تجب مراعاته من أمور لتجنب المجتمع مغبة زواج فاشل وولدتعيس، هو أيضاً ملاحظة صلاح كل قرين لقرينه، وهذا أمر لا خلاف فيه، لأن صلاح كل منهما للآخر يعني تيسير التوافق والانسجام بينهما وسهولة قبول كل منها لتصرفات وسلوك الآخر وهو ما يمكن بالتالي من تحقيق التعاون والمشاركة بينهما من أجل توفير معيشة هنيئة لها ولولادها قال جل شأنه: **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم.. الآية، (النور ٣٢)**

والعكس صحيح إذا ما انتهى صلاح أي منهما للآخر، فلن يتيسر لها أبسط أنواع الانسجام والتوافق، ولن يكون لدى أي منها استعداد لقبول تصرفات وسلوك الآخر، وهو ما يخلق بالتالي جو الثنافر والشحناء والكراهية، وبيء لمعيشة تعيسة نكدة، لها ولأولادها (ان كتب لعلاقتها الدوام)، وإذا كان واقع الحياة الحديثة يخلخل أو يشكك في هذه القاعدة، نظراً لفشل كثير من الزيجات، مع أن أصحابها قدروا هذه الحقيقة حق قدرها - في اعتقادهم - وساروا على هذه القاعدة في كل خطوة خطوها، صح لنا أن نتساءل في صحة أو فساد هذه القاعدة، لكننا لو علمنا بأي مقياس يقيسون صلاح كل قرين لقرينه، لبطل التساؤل في صحة أو فساد هذه القاعدة وتأكد لنا صحتها باطراد، إنهم لهم في مقياس الصلاح وجهات نظر عديدة، فمنهم من يراه في الثقافة دون النظر إلى نوعيتها، ومنهم من يراه في الجمال، ومنهم من يراه في المسال، ومنهم من يراه في الحسب والنسب، ومنهم من يراه في مجموع هذه الأشياء أو بعضها، ولا عيب أن يرى الإنسان صلاح علاقته الزوجية بأي من هذه الأمور أو مجموعها أو ببعضها، لكن العيب هو إغفال الأمر الذي يصلح كل هذه الأمور ولا تصلح كلها أو أي منها بدونه - الأمر الذي يصحح مقياس

الصالح، وبالتالي يصحح مسار الحياة الزوجية، والعلاقات الاجتماعية المترتبة عليها، فما هو هذا المقياس؟

المقياس الصحيح للصالح:

تختلف مقاييس البشر وتتعدد آراء الناس، تبعاً لاختلاف أذواقهم وتباين مشاربهم، وتنوع ثقافتهم العلمية والعملية، الأمر الذي يجعل قياسهم للأشياء يرتبط بمنفعة خاصة، أو متعة حسية ظاهرة مؤقتة، ويجعل من المستحيل في نفس الوقت اجتماعهم على ما فيه منفعة عامة، ومتعة معنوية، خفية أو ظاهرة دائمة.

لكن الإسلام وهو يطب لجسد الإنسانية كلها، ويقعد للسعادة الزوجية الحقيقية الدائمة، لمس كل ما أخفته شهوة النفس البشرية، وكشف كل ما سترته مطامع الفردية والأثرة، ثم أخذ الناس إلى نظرة أبعد في التقدير، وأنفع في الحساب والمكاسب، وأرقى في تحقيق التمتع والانسجام، وأدوم في الوقت والمذاق والاحساس، وهي:

مراعاة المقياس الصحيح للصالح الزوجي بمراعاة الخلق والدين، جماع فضائل النفس والسلوك، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشيراً إلى مقاييس الناس مبيناً أفضلها وأولها بالاعتبار «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجملها ولحسبها ولدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١) الدين هو جماع الخير كله، وأفضل مقياس يقاس به صلاح الزوج لزوجته؟ فلم المال والجمل والحسب إذن؟

إنها أمور تجتذب النفس البشرية وترضى الغرائز الحيوانية، وتستميل طباع الناس حتى يميلوا إليها، فتطغى على الفضائل، وتنحى مقياس الخير في كل عصر ومصر، يخلوان من داعي المصلحة العامة والخير العام، ويخلدان إلى المصلحة

(١) صحيح البخاري ج٧ ص٧٨ سنن النسائي ج٦ ص٦٨

الفردية والأثرة وإرضاء الغرائز، سرعان ما تصبح مقياس التقدير والتفضيل للأشخاص - والأعمال في كل أمور الحياة، بما فيها أمر الزجاجة وتكوين الأسرة.. لكنها في الحقيقة أمور - مع أن من صفاتها اللازمة عدم البقاء - تقوض دعائم القيم الإنسانية وتزلزل حق الناس في المساواة والتقدير، وتخلق بالتالي كل أنواع الظلم والطغیان والأثرة، في جانب من الناس - هم الذين يملكون المال والجمال والحسب، في مقابل أنواع الحقد والحسد، والتعلق والخنوع، أو التمرد في الجانب الآخر، وهم الذين لا يملكون شيئاً من هذه الأمور، وهو ما يهدد قواعد المجتمع ويكون أسباب الخلاله وتدهوره، لما ينتج عن إقراره هذه المقاييس من بيئة وطيئة لتعقد النفوس وقلقها وعدم الثقة بها، فليس كل أمرىء بقادر على أن يكون جميلاً أو ثرياً أو صاحب جاه وسلطان.

لكن كل أمرىء قادر على أن يكون صاحب خلق ودين، فإذا قُدِّرَ الناس وقيست فضائلهم بهذا المقياس، اثبتت كل عقد النفوس وأسباب قلقها، وتوطأت البيئة للناء والتكامل الإنسانيين، في كل ميادين الحياة، بعيداً عن شرور الأثرة وتعلق الغرائز وأحقاد النفوس، هذا ما رجاء الاسلام من إقرار هذا المبدأ في قضية اختيار كل قرين لقرينه، وحتى يصبح هذا القياس مبدأ عاماً لا يتخلف في كل أمور الحياة، جعله سبحانه قياساً أعلى توزن به أعمال الناس ويحاسبون على أساسه، ويمنحون به الفضل والتكريم عند الله، فقال، جل شأنه: « إن أكرمكم عند الله اتقاكم » (الحجرات ١٣)

وحتى لا نغيد عنه في كل اختيار وتقدير للأعمال والأشخاص، قال تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم (يريد بالمحصنات المتزوجات ويريد بما ملكت أيمنكم السبايا بعد اقتسام الغنائم) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين (النساء ٢٤)

أما التعلق بتلك الأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب، فيعد في نظر الإسلام صارفاً للإنسان عن التعلق بالشخص لذاته لأنها أشياء تستقل بالتقدير

والفضل لذاتها، في نظر من يطلبها.

فاذا ما انتهت هذه الأشياء وانتهى التعلق بها، لا تبقى للشخص حرمة ولا فضل ولا تقدير، أما الدين والحق، فيرتبطان بالذات لا ينفصلان عنها، يكونان ثقافتها فكراً وسلوكاً، يصنعان عواطفها ومشاعرتها ووجداناتها، وبقياتها من التغيير إلا إلى الأحسن مع الأحداث والايام، ويغيران سار غرائزها إلى ما فيه مصلحة الفرد، والأسرة والمجتمع، فتتجه الذات موحدة الجوانب متعاونة القوى في اتجاه واحد، هو اتجاه الخير العام، فلا غرو أن نجد الإسلام يحذر من ذلك التعلق، منفصلاً عن التعلق بالدين وخلقه وقيمه ومبادئه، يدعو إلى التعلق بالدين مقياساً عاماً للصالح الزوجي والتقدير والاحترام، وهو ما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في درس عملي - فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع، ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: (ما تقولون في هذا؟ قالوا: حرى إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)^(١)، وبهذا يبطل الاسلام مقياس الجاهلية، وتقديرات الجاهليين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم وصلاتهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب، ويفعلون في نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر والصالح الحقيقي للزوجية، وموقع استحقاق الفضل والتقدير والاختيار، وبهذا أيضاً يقيم الاسلام المقياس المستقيم الذي تصح به الحياة ويسلم به الأحياء من شرور النفس وبغي الثراء وطغيان الجاه، وأثرة الجاهل، وهذا هو مقياس العدل بلا جدال، والعدل الذي يفرض مؤاخذه الناس بما يستطيعون فعله وما يفعلونه، لا بما يفرض عليهم ويقدر لهم، ويكرهون عليه، فالعدل يوجب ألا يوزن المرء بما توفر له من ثروة أو جاه أو جمال، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة

(١) صحيح البخاري جـ٧

وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه، وللآخرين معه، وبما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر.

فهل توجد جامعة تخدم هذا غير الدين؟، الدين في قدرة كل انسان وتحصيل فضائله فرصة متكافئة أمام البشر جميعا، قال تعالى: « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » (البقرة ١٩٧)، وقال: « ولباس التقوى ذلك خير » (الاعراف ٢٦).

الدين ينمي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة، ويقرب بين العقول والأفكار، والاتجاهات والأهداف، ويلغي كل أسباب الصراع الثقافي، في الفكر والسلوك ويحیی أسباب التعاون والمودة والرحمة، والقدرة على تجاوز الصعوبات والأخطاء، الصغيرة، من حيث يجمع طاقات الإنسان ويوفق بينها لتتجه جميعها في خدمة العلاقة الزوجية، والصلات الاجتماعية.

إذا أصبح ذلك كله في الاعتبار - ويجب أن يصبح - فان نظرة الانسان تتجاوز مجرد الرغبة في إشباع الميول الجنسية الحيوانية، الى واجب تأكيد المعاني الانسانية وخصائصها في علاقة الرجل بالمرأة ابتداء من التفكير في الزواج، فلا يقصر نظرتة على اعتبار الجوانب الجنسية وحدها، بل يتعداها الى اعتبار ضمانات التوافق الزوجي والاستقرار النفسي، هذه الضمانات لا تتخلف مع دروس الدين، وتجعل كلا من الزوجين يتوفر على مسرة الآخرة وسعادته ودفع الأذى والمضرة عنه، تعبدا لله، واخلاصا لشريعته، لا تملقا للفرائز ولا انسياقا مع الهوى.

فاذا جاء الجمال أو غيره بعد ذلك، كان بقصد إعفاف النفس وإكمال دينها ولهذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلتاختيار ذوات الدين، وحذر من إغفال هذا المقياس فقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا، ومن تزوجها لماله لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن

يفض بصره ويحسن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»^(١)
وقال أيضا «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرددين، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل»^(٢)

ولا يقتصر ذلك المقياس على أحد الزوجين دون الآخر وإنما هو مقياس عام يخضع له كل راغي الزواج رجالا ونساء، يقول صلى الله عليه وسلم «إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا يا رسول الله وإن كان فيه^(٣) قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات^(٤)

ونزلت آية لعبد الله بن جحش وأخته زينب لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد ابن حارثة وكانت بيضاء جميلة وزيد أسود، فكرها أي - عبد الله وأخته - ذلك فنزل قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا) (الاحزاب ٣٦) توبیخا وبيانا للانحراف عن المقياس الصحيح ولهذا تابا الى الله بعد نزولها وقبلوا الزواج بزيد (حاشية بتفسير الجلالين).

ومن هنا صح للمرأة ان رأت قرينا موافقها، خاضعا لهذا المقياس المستقيم أن تعرض عليه رغبتها في الزواج منه. أو على من يستطيع تحقيق رغبتها، ففي رواية عن انس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص٢٣٧ رواه الطبراني في الاوسط وفي أحد رجاله ضعف.

(٢) ابن ماجه ج١ ص٥٩٧ والحرم الثقب والشق والاحرم المثقوب الاذن والذي قطعت من وتره أنه أو طرفه، شيئا لا يبلغ الجذع والانشى خرماء

(٣) أي فقر وخسة أصل.

(٤) التاج ج٢ ص٣١٦ الترمذي ج١ ص٢٠١

فضحكت ابنة أنس فقالت: ما كان أقل حياءها، فقال أنس: هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) وعلى ولي أمر المرأة أن يبحث لها عن قرين صالح وإذا وجد لا يستحي أن يعرض عليه زواجها كما صح عن عمر بن الخطاب ورضي الله عنه، أنه لما تأميت حفصة عرضها على عثمان، فقال عثمان مالي في النساء حاجة وسأنظر، فلقني أبا بكر فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها^(٢).

وإذا كان إحسان الاختيار مطلباً هاماً لما يرجى من ورائه من غايات وأهداف، فلن تكون هناك غاية أسمى ولا هدف أعلى من صياغة الأولاد على نحو صالح مستقيم.

نجابة الاولاد وكثرتهم:

فالإسلام يعتبر الاولاد ثمرات مرجوة للزجين وللمجتمع يمتن الله بها على عباده وزينة للحياة الدنيا، قال سبحانه وتعالى: المال والبنون زينة الحياة الدنيا (الجهف ٤٦) وقال جل شأنه في معرض ذكر نعمه على أنبيائه: وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (الرعد ٣٨) فلا عجب أن ينبه الإسلام الى ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للاولاد كما ذكر سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله ابن عوض عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر رضى الله عنه: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا.. قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها^(٣).

وصلاح الاولاد ونجابتهم أشد رجاء وأسمى غاية وذلك لا يتحقق الا

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ٨٧.

ج ٦ ص ٢٥ والنسائي

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٢

بصلاح الابوين فلا غرو أن نجد الاسلام ينبه الى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك الرجاء عند الاختيار وقبل الاقدام على الزواج، بعد تشبيهه الى أهمية مراعاة التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام، زيادة في تأكيد هذا الامر وشدة حرص منه على أهمية نجابة الاولاد وصلاح أمورهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم منبها الى الأثر المباشر الذي تتركه الزوجية على الوليد جسما وعقلا حسا وروحا: (تخبروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم، وفي رواية تخبروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن)^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم (الناس معادن، والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء)^(٢) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، (خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله، اني قد كبرت ولي عيال، فقال صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركن (الإبل) نساء قریش، أحضاهن على ولد في صغره وأراعهن لزوج في ذات يده)^(٣)

فالاسلام بهذه التعاليم ينهي عن خطبة المتفرنجات وعن قبولها من المتفرنجين وذوي المبادئ الاباحية وحتى المنحدرين والمتربين في هذه البيئات لما يترتب على ذلك من آثار على الاولاد.

فالزوجان هما الأداة الحيوية التي تنتقل من خلالها أخلاق الأسرة وتعاليم البيئة من جيل الى جيل، كما أنها الوسيلة الطبيعية التي تضمن للمولود العناية والرعاية الطبيعية حتى يبلغ مبلغ الاستقلال في الفكر والسلوك، معتمدا على تحصيله السابق من الابوين وبيئتها.

وليس من شك في أنه حينما تكون الاستعدادات الأخلاقية وتعاليم البيئة لدى

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ٤٤٦ والرواية الاولى لابن ماجه والحاكم والبيهقي في السنن.

(١) الجامع الصغير طبعة دار الفلم ص ٣٢٢ راه البيهقي في شعب الايمان وهو ضعيف يقويه حديث (الناس معادن وخيرهم ذوو الدين) الوارد بصحيح مسلم

(٢) المسند ج١٤

كل من الابوين سليمة، فإن مهمة تربية الطفل تجد امامها مواد صالحة يمكن العمل على تسميتها واستئثارها، على حين أنه حيناً تكون هذه الاستعدادات سيئة أو ضعيفة فان كل تربية يلقتها الوالدان للابناء لن تؤدي الا الى افسادهم واخلال اخلاقهم.

وهذا ما يضع الاسلام يدي الناس عليه حين يعين خير الامهات بالصالحات اللواتي يساهمن في صلاح الاولاد وخير الآباء بالصالحين الذين يساهمون في صلاح الاولاد، فيقول صلى الله عليه وسلم لمن جاءه قائلًا: اني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الودود الودود فاني مكاتر بكم الأم^(١)

والودود التي من طبعها الحب والمودة تضيفها على الزوج والولد، وتشيئها في البيت والأسرة، فيكون من آثارها المباشرة نجابة الوليد وخلوصه من التعقد والقلق النفسي، وهذا يشير الى أهمية شيوع الخلق الفاضل في البيت كما يشير الى أهمية كون المرأة مظنة كثرة الولد اذا كانت بكرًا أو كثيرة الاولاد بالتجربة اذا كانت ثيبًا مع ضرورة صلاحها وراثته وبيئته، خلقًا وسلوكًا، فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار^(٢).

تظهيرًا للبيئة وتوطئة لصلاحها حتى يسلم الولد ويصح جسمه وعقله وسلوكه فلا تصح خطبة البلهاء والمصابين بأمراض معدية كالجدام والبرص وغيرها، فإذا تزوج أحد امرأة فبانت بعد الزواج كذلك،، ردها كما في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من

(١) داوود ج ٢ ص ٣١٩ وراه النسائي والحاكم.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣

بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فأماز عن الفراش، ثم قال خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئا» (١)

مراعاة حسن الطلعة:

وإذا احتاج هذا الأمر - أمر تطهير البيئة وتوطئتها لنجاسة الأولاد- إلى اعتبارات أخرى كاستملاح الوجه فلا مانع من ذلك، كأن تكون المسرة والتوافق والانسجام لا يتم بغير مراعاة حسن الوجه أو بهاء الطلعة، فإن الإسلام لا يمنع من ذلك بل يحث عليه، ويدعو إلى مراعاته. ولكن على أساس أن الجمال الظاهر يجب أن يصحبه أولا جمال الباطن، لأن جمال الظاهر بغير جمال الباطن أمر لا تحمد عقباه (كما قررنا) ومن هنا كان حث الرسول صلى الله عليه وسلم - الراغب في الزواج، على النظر إلى من اتجهت رغبته إلى التزوج بها تنبيها منه صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه من دواعي الألفة والمودة (فمن المغيرة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنظرت إليها؟ قلت لا قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما) (٢). أي يوفق ويؤلف؛ وعن أبي هريرة قال: إنه بينما كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فأخبره أنه معتزم زواج امرأة من الانصار، فقال له صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في عين الانصار شيئا (٣) بل يصل الأمر إلى حد سماح الاسلام لراغبي الزواج بما لا يستباح لغير ظروف الخطبة والرغبة في الزواج كالتخبيؤ للنظر ومعرفة من يراد الاقتران بها في ظروف يطمئن فيها إلى عدم الاطلاع على عورة، فيما روى عن حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحد امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها،

(١) زاد المعاد ج٤ ص ٤٢

(٢) النسائي ج٦ ص ٦٩.

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٤٠ والنسائي ج٦ ص ٧٧

حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها، وتزوجها، فتزوجتها^(١). وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتحبها لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل ذلك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذالقى الله في قلت امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها^(٢) فالاسلام لا يدعو الى نبذ الجمال بل يعتبره من دواعي المسرة، وبواعث الهناء الزوجي للنفس المؤمنة، لا باعتبار الجمال لذاته، وانما لما يؤدي اليه من عفة، ولهذا كانت الشدة في الدعوة الى اعتبار الدين أولاً ليتوفر لما بعد الدين قيمته وخيره ونفعه، أما اعتبار شيء آخر وخاصة الجمال من غير دين، فضرر ذلك أكثر من نفعه، لان الجمال قد يتعوده من يتمتع به في زوجية صحيحة ثم يراه الاجانب وحدهم دونه، مما يبعث على توقانه منهم في زوجه فيطلبونه بالحرام، ولا أدل على ذلك من واقع الحياة الانسانية المعاصرة، والتجربة العملية في هذا الميدان، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ايا من دواعي الاختيار لا تحقق للحياة الزوجية غير الاذى والصراع والتنافر مادام الدين قد غاب ولم يؤخذ في الاعتبار عند الاختيار، والجمال يجده كل امرىء برؤية وذوق خاصين به يختلفان في واحد عنه في الآخر، وهذا يعني امكان توفر الفرصة لكل امرأة في الزواج حين يخضع الجمال لاستلطاف وتقبل كل قرين لقرينه،

أما ما يتم التركيز عليه الآن من أجهزة الدعاية والتأثير الحديثة. فصورة من صور انتهاك حقوق الناس وقهر أدواقهم وإكراذ عقولهم ببث صور معينة لجمال الجسد^(٣) يراها المسيطرون على هذه الاجهزة - ويروج لها الاستثمار الصهيوني

(١) سنن ابي داوود ج٣ ص ٢٢٨

(٢) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٩٧

(٣) كيبوت الازياء والمسابقات التي تجري لاختيار ملكة جمال العالم أو ملكة جمال القطن أو ملكة جمال السنن (الحياطة) الخ.

ومؤساته لما يترتب عليه من اشاعة للحقد والحسد في جانب والاثرة والاستعلاء في جانب آخر^(١) فضلا عن فتح الشهية للزنا والدعارة واستبدال زوج من غير داع شرعي، الى غير ذلك من جوانب الانحلال. اذا كان من حق الرجل أن يرعي كل ذلك حين يقدم على اختيار قرينته، فان للمرأة أيضا الحق في ذلك بل هي أحق بذلك من الرجل، لان الرجل يملك التخلص من الزوجة اذا أدرك خطأ اختياره، أما المرأة فيصعب عليها ذلك، وان كان الرجل يأخذ حقه من طريق البحث والتحري والتعرف ثم الاختيار، فان المرأة تملك حقها من طريق البحث والتحري والتعرف، يقوم بذلك ولي أمرها أو من تطمئن اليه ثم الرضا أو الرفض بمحض اقتناعها، دون قسر أو اكراه، فالاسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها، ويعتبر رضاها شرطا لاجازة النكاح، كما سيجيء بيانه عند الحديث في عقد الزواج.

ما تباح رؤيته للخاطب:

لا شك أن الإنسان يحتاج مع كل هذه الظروف التي تعين على انتخاب القرين الصالح بسهولة ويسر، الى أن يتعرف بنفسه على قرينه، ولهذا فان الشريعة الإسلامية قد أباحت للرجل ان يرى من يريد التزوج بها ويجتمع بها ويتحدث إليها بشرط وجود محرم لها كأبيها وأخيها، ليتمكن من معرفة ما يريد معرفته من الأمور التي لا تعرف إلا بالنظر والرؤية، مع تقدير ما للطبيعة الإنسانية من ميول ورغبات.

وقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر اليه من مخطوبته شرعا، فقيل يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط، وهذا رأي أكثر أهل العلم، وانما خص الوجه والكفان باباحة رؤيتها، لأن الوجه يدل على ما لصاحبه من جمال الخلقة وتم ملامحه عن حالته النفسية والصحية، ولان الكفين تدلان على خصوبة

(١) راجع ص ٣٠ من هذا البحث.

اليدين أو عدمها، وعلى حال الجسم من النحافة والامتلاء، وأجاز بعض فقهاء الحنفية أن ينظر المخاطب الى قدميها أيضا زيادة في المعرفة، والمشهور من مذهب الامام أحمد أنه يجوز له النظر الى ما يظهر من الجسم غالبا، كالوجه والرقبة والكفين والقدمين.

والذي تدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب أن المخاطب يجوز له أن يرى ممن يريد التزوج بها ما يدعوه شرعا الى التزوج بها، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى زواجها فليفعل^(١) فالحديث لم يقيد بشيء معين من أجزاء الجسم، كالوجه والكفين وانما أباح النظر الى ما يظهر من الجسم غالبا كالقصد عموما والوجه والرقبة والكفين، والقدمين، وهو الاصح والمشهور من مذهب الامام أحمد، ويرشد الى هذا المعنى قول جابر راوي الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم «خطبت جارية» (الجارية الفتية من النساء سميت بذلك لخفتها وجريها) (السابق ص ٣٥).

ويجوز للمخاطب أن يكرر النظر الى مخطوبته والاجتماع بها مع حضور محرم لها من أقاربها، كأخيها وأبيها حتى تنطبع في نفسه صورتها الحسية والمعنوية، وحتى يتأكد من أنها تتصف بما يريد أن تكون عليه شريكة حياته، وأم أولاده في المستقبل، ويستطيع أن يعرف الكثير من صفاتها الحسية والمعنوية، بشرط الاطمئنان الى خلقه ودينه وجدية رغبته في الزواج، أما عند عدم الاطمئنان الى ذلك فلا يصح مطلقا شيء من ذلك خصوصا في هذا الزمان. وكما يجوز للمخاطب أن ينظر الى مخطوبته يجوز لها أن تنظر اليه بل هي أولى بذلك لان

(١) أسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٨ - والاسلام حدد ما يجب أن يدعونا الى الزواج بالعبقة وتحقيق السكن أو التوافق بجاني الطبع والثقافة ونعني بالثقافة محصلة الانسان في ميداني الفكر والسلوك مما يساهم في شحذ الذهن وتنظيمه وتكوين السلوك وتعديله.

الطلاق بيده لا بيدها^(٢) - وأما الامور التي لا سبيل الى معرفتها بالنظر والرؤية كالاخلاق والتدين فيمكن معرفة ذلك بالبحث والتحري، وبسؤال الذين يخاطبونهم والواقفين على دخالها ويتعرف - عادات وتقاليد اسرتها لان المرء يتطبع بطباع بيئته التي نشأ فيها ويتخلق بأخلاق بيئته التي عاش وترى فيها - غالبا - وهذا نفسه ما جعله يهيب بالاعتماد على خبرات الكبار من الآباء والامهات والاقارب وغيرهم. حتى يعتبرها جزءا هاما لتحقيق الزوجية السعيدة، باعتبارهم جيلا لهم تجاربه وخبراته التي لا يصح أن تنكر في هذا الشأن، كما أن له تجاربه وخبراته مع الناس حتى عرف كثير منهم الاسر والعائلات، فخير تربيتهم لأبنائهم، وأثار هذه التربية، فلا يصح تجاوز هذه الخبرات الى جرى وراء عواطف الشباب الهوجاء، وهوى الانفس المراهقة، ونزعات الغرائز الجامحة، وكَم من قدم زلت لانكارها تجارب الكبار في هذا الشأن، وتعللا وتأثرا بدعوى الزيف التي تبثها أجهزة الدعوة والاعلام والتوجيهات السيئة التي يتقبلها الشباب من خلال جهلهم بالإسلام، وسوء تربيتهم، ولو تعمقوا حقيقة الأمر لعرفوا وجهه الحقيقي أمرا بالتأس الفائدة أيا كان مصدرها.

ولفهمت النسوة مراد الإسلام من حديث عائشة رضی الله عنها في السنن «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي امر من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الأربعة عنها «لا نكاح إلا بولي^(٣)» - وفيها عنها «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(٤)» ومن هذا الباب أيضا قوله

(١) احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ص ٣٨ - ٣٩ (وهو مذهب الحنفييه، راجع

الهداية شرح بداية المتدي في فقه الحنفيه كتاب النكاح).

(٢) سنن ابى داوود ج٢ ص ٢٢٩

(٣) زاد المعاد ج٢ ص٤

صلى الله عليه وسلم «أمرو النساء في بناتهن»^(١) حتى يدلسين برايهن فعسى ان يكون هن في رضاهن او رفضهن حق لحكمة تعلمنها ، جاء عن ابن عمر : انه خطب الى نسيب له ابنته قال : فكان هوى أم المرأة في ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال : فزوجه الاب يتيمه ذلك ، فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك قال : النبي صلى الله عليه وسلم (أمرو النساء في بناتهن).

وهذه الطريقة التي اتبعها الاسلام هي أفضل الطرق مواءمة للفترة والصلاح العام لأنها الطريقة المثلى من كل سهو ، فلا افراط ولا تفريط ولا غلو ولا اسراف حيث لم تجز الشريعة الإسلامية أن يختلى الخاطب بخطوبته ، أو أن يخرج معها أثناء الخطبة منفردين ولا معاشرتها قبل الزواج مدة من الزمن - بدعوى اتاحة الفرص لكل منها (ليجرب الآخر) أو يدرس أخلاقه عن كثب ، لأن عاقبة ذلك لا مفر من نتائجها المهلكة والمروعة على الفرد والمجتمع كما سبق شرحه ودراسته وقد قال : سبحانه وتعالى منبها الى كل ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) النور (٢١)

كيف يتعارف الناس؟

هذا التساؤل الذي يجري في كل مناقشة تتصل بمقدمات تكوين الاسرة ، سواء بقصد التعرف على الجواب للاستنارة به ، أو بقصد التنبيه الى مشكلة قائمة يصعب التغلب عليها - ولكي نعرث على الإجابة الصحيحة ، يجب أن نستحضر أولا الحقائق التالية :

١ - الإسلام كل لا يتجزأ ، يهتم بتربية الإنسان على نحو خاص متميز

٢ - يهتم باقرار المقاييس الصحيحة والترويج لها وحميتها .

(١) سنن ابى داوود ج٢ ص ٢٣١ (والمسند ج٧ ص ٦٨)

٣ - ولتحقيق ذلك يستمد النظام الاسلامي حق وشرعية تدخل المجتمع بنظامه العام في شؤون الفرد الخاصة، لتنظيمها، بقصد الحد من الانطلاق الفوضوي الضار لأنه أولا وأخيرا لصالح الفرد كما هو لصالح المجتمع- ما دام التدخل شرعيا ومنظما .

كانت طريقة التعارف صورة من هذا التدخل تختلف باختلاف ما يراد معرفته من الأمور لأن منها ما هو حسي يعرف بمجرد المشاهدة والرؤية كالجبال ومنها ما هو معنوي لا يدرك بالحواس كالخلق والدين، فقامت الشريعة الإسلامية بوضع النظم التي تمكن من ادراك الأمرين معا دون عسر أو مؤونة من خلال مجامعها ولقاءاتها العديدة في المساجد في الصلوات الخمس كل يوم وليلة، وعلى نحو أكبر في كل يوم جمعة من كل اسبوع، وفي العيدين، ثم يزيد الجمع ويتسع في جامعة الحج الكبرى مرة من كل عام، فمساجد المسلمين تعد جامعات يؤمها الناس من شباب وشيوخ طلبا للعلم والمعرفة، فضلا عن حقوق الله من الصلاة مما يمكن المسلمين من التعارف في لقاءات تجمع بين الدين والدنيا، وبين المظهر والمخبر، بين الخلق والدين وبين كل سن ودور ومركز اجتماعي، مما يسهل تعارف الأسر ومن ثم التعارف على بيئة كل من يراد الاقتران به . هذا فضلا عن دعوة تواصل المسلمين تواعلا انسانيا تعاونيا يمكن أن يساعد في التعرف على أخلاق الناس وتصرفاتهم، فالاسلام يدعو المسلمين الى تواصل عام يجعلهم يشتركون في الافراح والاتراح، يعودون مريضهم ويعاونون فقيرهم ويرحمون ضعيفهم حتى يصبحوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، بل كالجسد الواحد . اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحصى والسهرة، فإذا عرف الرجل الرجل معرفة جيدة ثم عرف أن له ابنة أو ابنا كان هذا مدخلا طيبا للزواج، وكذلك اذا عرفت المرأة معرفة جيدة، ثم عرفت أن لها ابنة أو ابنا في سن الزواج فتح هذا باب الاقبال على التزوج وهكذا... اذا تم هذا كله تأكد لنا أن مشاكل التعارف بوجه عام، لا ترجع الى ما ناب الحياة الاجتماعية

الحديثة من تحلل واباحية فحسب، بل ترجع أيضا الى كون الناس لا يدركون الى حد كاف المصلحة الحقيقية أو الى كونهم يجهلون الكيفية الصحيحة لتحقيقها، فان من معجزات الاسلام حقا أنه يصوغ الانسان في فردة ومجتمعه على نحو يعلى نوازع الخير والفضيلة ويحول أثرة الغريزة وأنانيتها فيه الى اثار يصحح خط سيرها ويوجهها الى تحقيق الخير والاشترك في تعمير الحياة الاجتماعية.

من خلال هذا البيان المستقيم يتم التعرف على القرين الصالح ويتحقق وجوده في يسر وسهولة بتعرف الرجال على أخلاق بعضهم ومن هذه الأخلاق تعرف أخلاق الاسرة على العموم وتم الخطبة التي تسمح لكل منها أن يتعرف على الآخر من قرب.

الخطبة وما يتحقق بها:

الخطبة اذن وعد متبادل بين الطرفين بالزواج في المستقبل- لا يتحقق بها ارتباط بمحقوق ولا بواجبات محددة، ولا يترتب عليها من الآثار من احترام الوعد، والعمل على الوفاء به، سواء من المتواعدين أو ممن له تأثير في قدرة المتواعدين على إنجاز واحترام وعلى إنجاز واحترام وعدها، ما دام كل منها باقيا ند حسن ظن الآخر، فهي فرصة ليتوافق كل منها مع الآخر ويألفه - لا أكثر - والرؤية هي الوسيلة الوحيدة لهذا التألف وذلك التوافق كما سبق أن بينه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما).

ولا يصح لها خلال مدة الخطوبة الانفراد أو الخلوة من غير وجود محرم ولا يجوز لها التلامس ولا استمتاع مقصود من أي نوع قبل العقد - كما سبق بيانه - لجواز العدول عن الخطبة والرجوع عن الوعد في أي وقت، كما لا يصح أن يجنذب أحد على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن، كما هو ظاهر

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه الا باذنه. ^(١)»

وأخرج البخاري ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له المخاطب «^(٢) فإذا طرأ ما يغير فكرة أو نظرة أحدها الى الآخر، حق له التراجع دون التزامات شرعية، أما اذا تم اقتناع كل منهما بالآخر قرينا صالحا - استطاعا أن يسيرا الى الخطوة التي تؤدي الى انشاء وتكوين الاسرة الجديدة بالزواج.

(١) سنن أبي داوود ج٢ ص٢٧٧.

(٢) البخاري ج٧ كتاب النكاح ومسلم ج٢ ص١٠٣٢.

الفصل الثالث:

الزواج وتكوين الاسرة.

بعد اقتناع القرينين بصلاحيه كل منها للآخر بيجء الزواج الذي يترتب عليه حقوق وواجبات من بينها حل استمتاع أحدها بالآخر استمتاعاً مقصوداً.

فالزواج اذا أطلق لا يقصد منه غير اقتران الرجل والمرأة بعلاقة مشروعة ومعناها شرعاً (العقد الصحيح الذي يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر استمتاعاً مقصوداً على الوجه المشروع^(١)).

والعقد الصحيح ما تتحقق أركانه وشروطه الشرعية، فتترتب عليه آثاره بمجرد تمامه، وتثبت له لكل من الزوجين قبل الآخر حقوق وواجبات تنظم علاقتها معاً وصلتها بالاولاد والاقارب وسلوكهما في الحياة الخاصة والعامة وتنشأ على أساسه اسرة زوجية جديدة تخدم متطلبات الفطرة وضرورات التميز الانساني، ومن هنا يتبين أن أهمية عقد الزواج ترجع الى الآثار التي تترتب عليه والغايات والمقاصد التي يخدمها.

ولكي تخدم الزوجية مهامها وتحقق مقاصدها على نحو يبرز مميزات الانسانية وكما لايتها وينمي فضائلها والصفات التي يجب أن تشرف بها يلزم أن يصبح الزواج وحده ولا شيء غيره أساس الرابطة بين الرجل والمرأة وأن مجال دون ما عداه.

(١) هذا المعنى مأخوذ من تعريفات الفقهاء الأربعة - فقد عرف الحنفية الزواج بأنه العقد الذي يفيد ملك المتعة قصداً، بينما عرفه الشافعية بالعقد التضمن ملك وطء، والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعرفه المالكية بالعقد على مجرد التلذذ بأدمية، ومعناه أن النكاح عندهم عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة وقال الحنابلة هو عقد بلفظ نكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع ومن المعلوم أن العقد الذي يجل الاستمتاع ويخصه هو العقد الشرعي الصحيح (الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ صم الاحوال الشخصية).

كما يلزم أن يصبح التقسيم الطبيعي القائم بين الذكر والأنثى أساسا لتحقيق التوافق الجنسي وتوزيع الاعمال توزيعا عادلا يتوافق مع طبيعة كل منها ويسمح بالتخصص اللازم لنجاح الزوجية .

كما يلزم أن يصبح العدل في توزيع الحقوق والواجبات محققا لتنمو خصائص الانسانية ومميزاتها في الرجل والمرأة على السواء ، دون تفرقة من أي نوع محققا لحفظ خصائص الانوثة في المرأة وخصائص الرجولة في الذكر على وجه خاص ضرورة سير الحياة الانسانية الاجتماعية بنظام .

وبديهي أنه لا بد من زواج خاص واسرة خاصة ، لتحقيق تميز الانسانية وكماالاتها ، فليس كل زواج بصالح للوفاء لهذه المعاني والمقاصد ، واذا كانت شريعة الاسلام قد حرصت على كل ذلك ابتداء من التفكير في الزواج - فدعت الى تخير القرين الصالح من كل الوجوه ، الا أن اشتراك كل من المرأة والرجل في مسكن واحد وعبشة واحدة بالزواج ، يتطلب أساسا وقواعد لا بد منها حتى يفي الزواج بمقاصده ، هذه الأسس والقواعد هي التي حرص الاسلام أشد الحرص على اقرارها وحمايتها ، بما وضع من شروط وأركان وضمانات ، أحاط بها عقد الزواج ، وبما قرر من حقوق وواجبات ، سواء منها ما وضعه على كاهل الزوجين ، أو ما ألزم به الشارع النظام العام ، بقصد حماية الأسرة ودرء المفسد والأذى عنها ، وبما رغب به ورهب من جزاءات دنيوية وأخروية في جميع حالات الاعتداء على هذا النظام أو حمايته .

أركان الزواج وشروطه :

ركن الشيء لغة جانبه القوى ، وفي الاصطلاح ، ما به قوام الشيء ولا تتحقق ما هيته إلا به لكونه جزءا منه ، كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة ، والشرط لغة العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها ، وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجا عن حقيقته كالوضوء بالنسبة للصلاة ،

وأركان عقد الزواج :

الإيجاب.... والقبول

الذين يتكون من مجموعها العقد الذي هو عبارة عن ربط الإيجاب والقبول على وجه ينشأ عنه التزام مطلوب، وأثره الانعقاد على وجه يستتبع الاحكام وذلك بوقوع القول الثاني جوابا معتبرا محققا لمقصود القول الأول.

فالإيجاب والقبول ركنان أساسيان لقيام العقد، لا يتم بدونها وقد أضيف إليها ركن معنوي هو الانعقاد أي ارتباط الإيجاب والقبول^(١).

الإيجاب ما يذكر أولا سواء صدر من الرجل أو وليه أو وكيله، والقبول ما يذكر ثانيا، سواء صدر من المرأة أو وليها أو وكيلها، ويصح في عقد الزواج أن يتولاه واحد إذا كان له حق تمثيل الطرفين، كالجد إذا تولى تزويج ابنه من بنت ابنه الآخر بولايته عليها، لعدم أهليتها ولوفاة أبويها، أو لفقد الأب للأهلية، ومتى جاز للواحد أن يتولى الإيجاب والقبول في عقد الزواج، تكفي عبارته الواحدة مثل قوله، زوجت فلانة من فلان، لأن الواحد لما قام مقام الطرفين لكونه يملك شرعا حق تمثيلها، قامت عبارته الواحدة مقام العبارتين.

وقد دل الحديث على أن الواحد يصح أن يتولى عقد الزواج وهو ما روى عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت نعم: فزوج احدها بالآخر.

فقد تولى صلى الله عليه وسلم عقد الزواج بصفته وكيلًا عن الطرفين، وإنما

(١) بل عد الشافعية الأركان خمسة= الزوج، والزوجه، والولي، والشاهدان والصفة، وعد بعض أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان، أما المالكية فعدوها خمسة أيضا: الولي، والصدّاق، والزوج، والزوجة الخاليان من الموانع، والصفة، والمختارة أن للنكاح ركنان هما جزأه اللذان لا يتم بدونها. وهما الإيجاب والقبول، وركن معنوي هو ارتباط الإيجاب والقبول، أما غير ذلك فخارج عن ماهيته. ويقال لها شروط لا أركان (الفقه على المذاهب الأربعة).

جاز للواحد أن يتولى عقد الزواج، لان حقوق عقد الزواج ترجع الى من يعقد الزواج عنه لا من باشر العقد، لكون الأخير سفيرا ومعبرا عن من يثله في عقد الزواج بخلاف العقود الأخرى، فان الحقوق ترجع الى من يباشر العقد فيطالب بها^(١) لان الاسلام يتشدد فيما يجب التشدد فيه لصالح الفرد والمجتمع، وييسر فيما يجب التيسير فيه لصالح الفرد والمجتمع أيضا، وهذا ما حدا به الى اشتراط شروط لصحة الزواج في الوقت الذي يسر مؤونته وسهل السبيل لتحقيقه.

وهذه الشروط تتعلق بعضها بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبضها يتعلق بالشهود.

فأما الصيغة: فاشترط لها.

أولا: أن تكون بألفاظ مخصوصة وهي التي ينعقد بها النكاح، صريحة كانت كالتزويج ومشتقاته، أو كناية فيشترط فيه التزوج بها، وقيام قرينة على هذه النية، بفهما الشهود، أو يعلنون به - أي التزوج - ان لم تقم القرينة.

ثانيا: أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد

ثالثا: ألا يخالف الايجاب القبول ولا القبول الايجاب

رابعا: أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

خامسا: ألا يكون اللفظ مؤقتا بوقت.

وأما الشروط المتعلقة بالعاقدين، وهما الزوج والزوجة فمنها العقل ومنها البلوغ والحرية شرطان لنفاذ العقد لا لصحته، وأن يكونا معلومين لا مجهولين ولا أحدهما مجهولا، وأن تكون المرأة محلا قابلا للعقد - أي للزواج - بالنسبة لمن

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١ ج١ ص ١٤٧ (فقه الحنفية) وأحكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ص ٥٥ - ٥٧.

يريد التزوج بها ، وذلك بأن يحل له أن يتزوجها في الحال ، فإذا كانت محرمة عليه تحريماً مؤبداً كأخته وعمته من النسب أو من الرضاع ، أو كانت محرمة عليه تحريماً مؤقتاً كزوجة الغير ، والمعتدة من غيره ، فإن هذا العقد غير صحيح ، ولا يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر . ويجب عليهما أن يفترقا ، والا فرق القاضي بينهما ولكل أحد من المسلمين أن يرفع دعوى حسة أمام القضاء ويطلب التفريق بينهما .

رضا المرأة

رضا المرأة شرط لاجازة النكاح ، فالإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد كما هو مذهب أبي حنيفة ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، (لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت)^(١) وعن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ان البكر تستحي فقال : رضاها صمتها وفي رواية ، ان البكر تستحي أن تتكلم فقال : سكاتا اقرارها^(٢) ، فلا يصح أن يتدخل الآباء بغير رغبة المرأة ما دامت المرأة لم تسيء الاختيار ، أما إذا أساءت الاختيار فإن على الآباء أن ينهوها إلى ذلك باللين ، مع النصح والارشاد حتى يبين الحق والمبطل ، وما أسهل ذلك وأيسره . ما دامت المقاييس واضحة ومتفقاً عليها ، وهي مقاييس الإسلام ، وإلا كان على القضاء أن يفصل بين صاحب الحق منها ، (فقد ثبت في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها) وفي السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها

(١) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٣١ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٣٢ وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: قد أجزت ما صنع ابني، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء^(١) وغن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو اذنبا وان أبت فلا جواز عليها)^(٢). ومن لم يجعل الشاهدين ركنين، اشترط أن يكون عقد الزواج بحضور شاهدين رجلين^(٣)، وكذلك من لم يجعل ولي الزوجة ركنا جعله شرطا لصحة العقد

وأما الشروط التي تتعلق بالشهادة، فانها لا تصح بواحد ويشترط أن يكونا ذكراين ولا تصح برجل وامرأتين في أصح الآراء ولا تصح بامرأتين من باب أولى، ويشترط في الشهود، العقل والبلوغ والحرية والإسلام وأن يسمعا كلام العاقدين معا، فلا تصح شهادة النائمين الذين لم يسمعا كلام العاقدين^(٤) وقد انفرد هذا العقد باشتراط الإشهاد عليه لصحته (اذ لا يوجد في الشريعة) الإسلامية عقد اشترط لصحته الاشهاد عليه سوى عقد الزواج..

والأمر بالإشهاد على التداين وكذا الأمر بالأشهاد على البيع في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) عند جموع العلماء للاستحباب والندب لا للوجوب^(٥)، إنما

(١) سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٣٢

(٢) سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٣١ وأخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) يرى كثير من الفقهاء غير أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد بشهادة النسوة وان كان معهن رجل وهو قول الأوزاعي والثافعي وأحمد لحديث (مضت السنة أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود... الخ) وهو مذهب الامام مالك أيضا، كما يرى بعضهم أن النكاح يصح بغير شهود وهو قول للثوري ومالك اذا أعلنوه وضعفوا حديث (لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين) المغنى بالشرح الكبير ج٧ ص٣٣٩ والمدونة الكبرى للامام مالك ج١٣ ص ١١

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة قسم الاحوال الشخصية وهذه الشروط هي التي قال بها الحنفية واختارناها لانها المعمول بها وهي الموافقة لما أراده الاسلام من تيسير.

(٥) أحكام الشريعة الاسلامية ص٨٠ - ٨١

انفرد عقد الزواج بذلك لأهمية ما يترتب عليه من آثار وما يحققه من غايات ومقاصد في حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

يقول ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان^(١) ، وشرط في النكاح شروطا زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه بعض أنواع السفاح به، كاشتراط اعلانه اما بالشهادة أو بترك الكتان أو بهما واشتراط الولي ومنع المرأة أن تليه، وندب الى اظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي .

وسر ذلك أن في ضد ذلك اخلال به، والا خلا به ذريعة الى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر « أن الزانية هي التي تزوج نفسها » تقول: زوجتك نفسي بكذا سرا من وليها بغير شهود ولا اعلان، ولا وليمة ولا دف ولا صوت الا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتفى بقولها أنكحتك نفسي أو زوجتك نفسي . فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة الى مش مشابهته الزنا بكل طريق .

اعلان النكاح:

وندب اظهار النكاح وإعلان قيامه بين من سيضمها مسكن واحد وحياة مشتركة ليتحقق بذلك جانبه الايجابي بقيام الزوجية الصحيحة وبرضا المجتمع عن هذا النظام، وتجبينه وتحريم ونبد واستنكار ما عداه .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعلان النكاح تأكيدا لمقصود اشتراط الاشهاد عليه لصحته فقال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالقربال^(٢) .

وروى عبد الله بن الامام أحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن جده

(١) ج١ ص٣٦٥ مطبعة الحلبي سنة ١٩٣٩

(٢) شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ج٢ ص٦٠٧ رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وأحد في سننهم وغيرهم .

أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم، والأخبار في ذلك كثيرة، فمن محمد بن حاطب الجمحي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح، ورواه شعبة عن أبي بلح قال: قلت لمحمد بن حاطب أفي قد تزوجت امرأتين ولم يضرب عليّ بدف، قال: بئس ما صنعت فذكره»^(١). وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٢) وأنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء صلى الله عليه وسلم فقال: أهديتم الفتاة قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال صلى الله عليه وسلم، ان الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم^(٣).

الصداق أو المهر؛

ندل الاحاديث النبوية على اعتبار الصداق حقا للمرأة لا يكون عقد نكاح بدونه فلو عقد بغير ذكر الصداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يظأ فرجا بغير صداق^(٤)، وجعله المالكية ركنا من أركان عقد الزواج لا توجد الماهية الشرعية للنكاح الا به^(٥) وعن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا أرخت الستور فقد وجب الصداق^(٦).

(١) هذه الاحاديث جاءت في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ج٢ ص ٢٠٧ و٦٠٧ والحديث الاخير، فصل ما بين الحلال والحرام... جاء أيضا بالتاج الجامع للاصول ج٢ ص ٣٣٥ ورواه النسائي ج٦ ص ١٢٨ والترمذي أيضا وحسنه.

(٢) التاج الجامع للاصول ج٢ ص ٣٣٥ ورواه أحمد والترمذي وحسنه

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦١٢

(٤) نقتات صدر المكمد في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ج٢ ص ٣٥٧

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ قسم الاحوال الشخصية

(٦) الموطأ ج٢ ص ٥٢٨.

ولم تقيد الشريعة الاسلامية الصداق بحد أدنى ولا بحد أعلى، بل تركت ذلك لاتفاق الطرفين ورضا المرأة صاحبة المنفعة، وقصرت تدخلها على تحبيب التيسير ومراعاة حال الزوج، والنظر اليه على أنه حق للمرأة لا يصح هضمه منها كانت قيمته .

ويعتمد هذا الرأي على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، (التمس ولو خاتما من حديد) وقوله أيضا كما جاء في سنن أبي داوود، « من أعطى في صداقه ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل » وفي الترمذي أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قال: نعم فأجازه قال الترمذي حديث صحيح، وفي مسند الامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « أعظم النكاح بركة أسره مؤنة »^(١)، كل هذه الاحاديث وغيرها مما لم يرد ذكره تدل على عدم تقييد الشريعة الصداق بحد، خلافا لما ذهب اليه بعض الفقهاء، من تحديد أقله بأربعة دراهم أو عشرة أو خمسة فهي أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا اجماع ولا قياس ولا قول صحابي^(٢) والأصح ما ذهب اليه الامام الشافعي من أن أقله ما يصح أن يكون ثمنا في البيع فينقطع به، أما مالا يصح أن يكون ثمنا فتختلف فيه الانظار أو تختلف باختلاف البيئات، وحكى ابن عبد البر الاجماع أيضا على عدم تقدير أكثر الصداق لقوله تعالى: (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا.... الآية) (النساء ٢٠) وروى عن عمر أنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية^(٣) لكن ينبغي على المرأة أو على وليها مراعاة التيسير الذي قصدت اليه شريعة الاسلام ودعت اليه فلا يبالغان فيه، ولا يجعلانه هدفها النهائي،

(١) زاد المعاد ج٤ ص ٤٠

(٢) منات الكم الكمد، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ج-٣ ص٣٥٧.

(٣) المرجع السابق

فانه بمثابة منفعة للمرأة تؤكد حقها في الاستقلال بما لها خاص وحرمتها في هذا المال ومكائنتها الاجتماعية التي تليق بانسانيتها فاذا ما تم لها ذلك من غير غلو في المهر ، كان ذلك أفضل وأرضى لله ولرسله ، وأدعى الى الألفة والمودة ، وقد خطب عمر فكان مما قال : ألا لا تغالوا بصدق النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولا كم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساءه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، زاد النسائي وابن ماجه ، وان الرجل ليغلى بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول : كلفت لكم علقى القرية « كناية عن ضيقه من كثرة التكلفة وزيادة المحصر^(١) ، فينبغي اعتبار حال الرجل وعدم ارهاقه أو تعريضه لمشقة ، كما ينبغي على الرجل أن يرعى من جانبه ألا يدخل نفسه في مشقة التكلف بمهر ليس في وسعه أو يعرضه للارهاق وسؤال الغير لأنه يجب عليه أن يوفى بشروطه وتعهداته في هذا الشأن فيما عدا المحظور منها شرعا ، وهي كل ما يشترطه ترغيبا للمرأة في النكاح على رأي من يقول باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أن احق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »^(٢) . ومن لا يقول بالعموم فانه يحمله على المهر والنفقة وحسن المعاشرة ، فانها كأنها التزمها الزوج بالعقد^(٣) .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم معاتباً لمن أدخل نفسه في مشقة التكلف بما لا يملك ، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ... « فحمل كلامه صلى الله عليه وسلم كراهة اكنثار المهر بالنسبة الى حال ذلك الرجل مع أنه تزوج على أربع أواق ، والنبي صلى الله عليه وسلم أصدق أكثر من ذلك ، فثبت أن الكراهة تنجبه الى حال ذلك الرجل ، لأنه كان فقيراً أدخل نفسه في مشقة وتعرض

(١) النسائي ٦٦ ص ١١٧ وابن ماجه ١٦ ص ٦٠٧ وأبو داود ٢٦ ص ٢٣٥ .

(٢) النسائي ٦٦ ص ٩٣

(٣) حاشية السدي على النسائي ٦٦ ص ٩٣ .

للسؤال . ولذلك قال له صلى الله عليه وسلم « ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه »^(١) فيجب أن يرعى الرجل حق المرأة في المهر بألا ينكره ولا يتحايل لحرمانها منه فقد أصر عليه صلى الله عليه وسلم ، « لما زوج ابنته فاطمة من علي وقال له أعطها شيئاً فقال علي ما عندي شيء ، قال صلى الله عليه وسلم لعلي أين درعك الحطمية .. »^(٢) وسئلت عائشة عن قول الله تعالى : وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا... الآية) فقالت :نہوا أن ينكحوا اليتيمات طمعا في ألا يعدلوا في صداقهن ، وأمروا أن يبلغوا بهن أعلى سنهن من الصداق »^(٣) ونهى صلى الله عليه وسلم ، عن نكاح الشغار لما فيه من حرمان للمرأة من الصداق ، (فمن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) وزاد مسور في حديثه قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل فينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق »^(٤) .

واختلف الفقهاء في تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهراً ؟ . والأصح أنه يجوز إذا رضيت المرأة بعلم الزوج أو حفظه القرآن أو بعضه من مهرها ، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها ، وكانت انتفاعها مجربتها وملكها لرقبتها هو صداقها ، فان الصداق شرع في الاصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج ، كما في قصة أم سليم^(٥) وقراءته القرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها

(١) نص الحديث بصحيح مسلم ج٢ ص ١٠٤٠ وسرد كاملاً في الواجبات المنوطة بالنظام العام ص ١٣٧ .

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٠ وأخرجه النسائي

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٧٧ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) سبق ذكره في الدعوة الى الزواج وتيسير السبل اليه ص ٢٧ .

وأجلها فما خلى العقد عن مهر^(١) ولحديث «فالتمس ولو خاتما حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال: نعم، سورة كذا وكذا، للسر التي سماها، فقال صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكما بما معك من القرآن.^(٢)

(١) نفثات صدر المكمد ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) الصحيحين.

الفصل الرابع .

تحقيق جوانب الزواج الحسية والمعنوية

يقول الله سبحانه وتعالى محمدا مطالب الزوجية المستقيمة، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، « الروم ٢١ »، وسكون كل من الزوجين الى الآخر يعنى أن يجد كل واحد مع قرينه متعته ومسرته وأمنه وطأينته، واعفاه واحصانه، وكل ما يحقق راحة النفس واستقرار الفؤاد، وانما يتحقق ذلك بتوفير كل واحد للآخر في نفسه وبيته كل ما يقدر عليه طبعاً وثقافة أي صفاء ذهن ونقاء سريرة بالإيمان والعمل بقواعد الشرع وادراكها ليتوافقا ويتألفا، فيهنأ ويسعدا.

وهكذا جمع القرآن في آية واحدة عناصر الزوجية المثالية ودعائم سعادتها ليس ذلك فحسب بل لوحظ أن الآية قد رفعت علاقة ذكر الانسان بأنشاء عن مستوى علاقة ذكور الحيوانات بانائها، لما جعله الله بين جنسي الإنسان من معان وغايات وعواطف وسمت تصرف علاقتها عن مستوى الحيوانية المسفة الى مستوى الإنسانية المتوادة المتراحة، وإذا ارتفعت العلاقة بين نوعي الإنسان إلى مستواها الإنستي المتوافق مع مقومات إنسانيتها، ارتفعت من باب أولى عن مستوى الحاجات الاساسية للانسان، من طعام ومأوى وكساء، فليس هذا شأنها، لانها لا توصف بما توصف به هذه الحاجات وليست لها خصائصها في الواقع، فحاجة الانسان الى الطعام تنقضي بانقضاء علتها، بينما علائق المودة والرحمة لا تنقضي بانقضاء العلاقة الجنسية بل تدوم وتشد كلما قلت الحاجة الى اشباع الغريزة الجنسية، بتقدم السن وطول مدة الزوجية، الا أن ما بين الزوجين من التجاذب الجنسي، والذي يعد اشباعه أمراً حيويًا لتحقيق التوافق الزوجي، لم ينل من الإسلام نبذا ولا تقييحا ولا تشويها لحقيقته بل تركه لحرية الزوجين، ولم يتدخل. في شأنه الا بما يجعل مساره مستقيما في اتجاه تحقيق

انسانية الانسان فردا وجماعة، فحرم كل ما ينزل به من مستواه الانساني الى مستوى أقل، متعة، أو ممارسة واتصالا، أو هدفا وغاية.

نعمة التمايز بين الذكر والأنثى.

فكان لا بد للإستفادة من القسمة الطبيعية بين الجنسين، أن ينهى عن كل ما يساهم في إزالة التمايز بين الذكر والأنثى، حرصا على إبقاء كل منهما في الموقع الذي يسمح بانجذاب الآخر وسكونه إليه، ومسرته به، وشوقه له، ويجول دون تنافرها، أو استغناء أحدها عن جنسه الآخر.

فنهى صلى الله عليه وسلم عن الانهاك في ختان الأنثى من جرى العرف بينهم على ختانها، معللا النهي بأنه أحظى للمرأة وأحب الى زوجها، فمن أم عطية الانصارية رضي الله عنها « أن امرأة كانت تحتن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل »^(١) ومن هذا يتبين حرص الاسلام على حظ الأنثى في المتعة بشكل عام، حيث يشير بذلك صلى الله عليه وسلم في كل موقف يقتضي ذلك.

وان النهي عن المبالغة في الحفض من باب وقوف الاسلام في وجه كل ما يضر بالعلاقة بين جنسي الإنسان، كطلب الحظوة للمرأة، والراحة للرجل وما يترتب على ذلك ضمنا، من ذلك متعة الزوجين وتآلفها فالاولى - إذن- مراعاة ذلك في ختان الانثى كما أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وتنبهه الذين ينهكون الى خطورة ذلك وتحريم الشرع له.

ويشتد الاسلام في النهي عن كل مالا يحفظ خصائص الانوثة في المرأة. والرجولة في الذكر، شدة تصل الى حد لعن من يخالف ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢) وفي الطبراني أن امرأة مرت على

(١) مختصر سنن ابي داوود ج٨ ص١١٦

(٢) المسند ج١٥ ص١٠. رواه البخاري وأبو داود وبقية السنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا ، فقال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء)^(٢) ومن هذا الباب تفریق الاسلام بين ما يجوز كشفه من الجسد والزينة وما لا يجوز كشفه منها - أي من الرجل والمرأة - حيث اعتبر الاسلام جميع بدن المرأة عورة لا يجوز كشف شيء منه الا الوجه والكفين، وقد جاء بالاقناع للامام أحمد (وعورة الحرة البالغة جميع بدنها الا وجهها، قال جمع وكفيها، وهما والوجه عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)^(٣) في حين أبيح للرجل أن يكشف من بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة اذا أمن الفتنة كما جاء (بالبحر الزخار) مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين السرة والركبة عورة »^(٤)

قال سبحانه وتعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم والله غفور رحيم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) (النور ٣٠-٣١) أي بالخلقة كالقصد أو ما انفصل عنها كالحلى أو ما ظهر من غير قصد وخلاصة القول في أحد وجهين^(٥) أن الوجه والكفين من المرأة عورة لا يجوز كشفها أمام أجنبي والاجماع قائم على عدم جواز الكشف حال خوف الفتنة أما في حال عدم خوفها فيجوز الكشف في أحد رأيين فقط، وهو قول لا سند له لان خوف الفتنة أمر تقديري شخصي فكيف نترك الشرع لتقدير الشخص والاصح عدم اباحة الكشف حال وجود الاجنبى مطلقا

(١) الرواية الاولى للطبراني في الكثير وهو حديث صحيح والثانية له أيضا وهو ٤٤ حديث حسن.
(٥) ١٦ ص ٨٦.

(٢) ١٦ ص ٢٢٦ رواه الحاكم وهو حسن (الجامع الصغير)

الفتوحات الالهية ج ٣ ص ٣١٩

لحديث عائشة. فالتميز هنا مقصود به المحافظة على خصائص الأنوثة في المرأة وخصائص الرجولة في الكدر باعتبار ما يؤدي اليه من تحقيق جانبي التوافق الطبيعي الجنسي باجتذاب أحد الجنسين للآخر وتمتعه به على أفضل وجه، وهذا نفسه مقصود قول الرسول في حديثه، الناهي عن لبس الحرير للرجال ولباسه للنساء عن مجاهد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج.. الحديث»^(١) وعن علي قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: اني لم أبعث بها اليك لتلبسها، انما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء وقال: انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق لهم في الآخرة^(٢).

وفي حديثه الناهي عن الخواتيم من الذهب للرجال ايضا ولباسها للنساء فعن البراء قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع.. الى أن يقول ونهانا عن خواتم الذهب، أو عن التخم بالذهب)^(٣) ومنه تقسيم العمل بين الجنسين على نحو يتوافق مع غاية حفظ خصائص الرجولة في الذكر والأنوثة في المرأة كما سيحيى عند الحديث عن الحقوق والواجبات. ولو دققنا النظر قليلا لوجدنا لهذا المذهب الذي ذهب اليه الاسلام عدة فوائد هامة للحياة الاجتماعية.

أولها: المحافظة على محركات أو منبهات التواصل والتجاذب الفطري بين الرجل والمرأة فيرى كل منهما حاجته الملحة الى الارتباط بالآخر في علاقة دائمة

ثانيها: قصر الاستمتاع على الوطاء الصحيح والحيلولة دون فشو رذيلتي

(١) صحيحة مسلم ج٦ ص ١٣٧ ط دار التريز

(٢) صحيح مسلم ج٦ ص ١٣٨ دار التحرير

(٣) صحيح مسلم ج٦ ص ١٣٥ دار التحرير.

اللواط والسحاق عند انعدام التميز بين الجنسين، كما هو واقع في البلاد التي انتشرت فيها موجة تخنث الرجال وترجل النساء ويسمونه بالشذوذ الجنسي »

ثالثها احترام كل جنس لما عند الآخر من ميزات وطبائع، فيتحقق التعاون والاحترام والائتلاف المنشود لحياة الاسرة والمجتمع.

رابعها: الوصول بالمتعة الجنسية الى حد العفاف كلما وضحت خصائص كل جنس وهذا ما تهدف اليه طبيعة التمايز الفطرية بين الذكر والانثى لان هذا هو الاصل الذي يحفز كلا منهما على طلب الآخر ويؤكد له حاجته اليه، وهو أيضا الشكل الضروري لتأكيد قيم الحب والمودة والحنان وغيرها، تلك القيم التي لا يستغنى عنها النظام الاجتماعي طويلا.

وبحسب النسوة أن يعلمن أن الشيء كلما ندر بالفعل أو ندر في العرض، زاد الاقبال عليه وارتفعت قيمته في عين طالبيه، وزاد احترامه له، فكان ذلك أدعى الى تقديره له وحرصه عليه وتمسكه به بعكس المبتذل من الأشياء كما يلاحظ الفرق الكبير بين الاقبال على المغلف والمستتر من قطع الحلوى مثلا، مها قلت جودتها وبين عدم الاقبال على المكشوف منها والمعرض للذباب يروح ويجيء اليها مها زادت جودتها،

وهذه قاعدة عامة تصدق على الانسان مجنسيه، كما تصدق على الأشياء فاذا تم تحقيق التمايز بين الجنسين على نحو تبقى معه خصائص الانوثة في المرأة، والرجولة في الذكر، استطاع التشريع الصالح أن يجدد الطريقة المقبولة والمرضية للملابسة والاتصال وافضاء الرجل الى المرأة، من حيث تتحقق للمجتمع غاياته المرجوة من نتائج هذه الطريقة وللزوجين سعادتها المعلقة عليها.

وهو ما نظمه الاسلام على أفضل وجه يتوقعه الفرد وتمنناه الجماعة حيث ترك للانسان حرية اختيار الكيفية التي يحقق بها هذه المعاني جميعها، ولم

يقيدها الا بما يجوز دون النزول بها الى مستوى يضر الانسان، أو يتنافى مع انسانيته وخصائصها، قال سبحانه وتعالى مقررا هذه الحرية بهذا القيد: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم) وقال: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (البقرة ١٨٧):

فقد كان أهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبيهن ويقولون هو أيسر للمرأة، وكانت قریش والانصار تشرح النساء على أفتانهن فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول: اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فأنزلت، وفي لفظ لمسلم: ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة. غير أن ذلك في صمام واحد، والمجيبة المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة بعد الملاعبة والقبلة، في أكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فان فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من آية «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن».

وأما الدبر فلم يبيح قط على لسان نبي من الانبياء (وفي سنن أبي داوود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ملعون من أتى المرأة في دبرها» وفي لفظ لأحد (من أتى حائضا أو امرأة حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر) وفي مصنف وكيع زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن، وقسال مرة في أدبارهن» وفي الترمذي عن طلق بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحي من الحق...) وفي المسند

أيضا عن ابن عباس أنزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) في أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال: انتهت على كل حال اذا كان في الفرج) وفي المسند أيضا عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت فقال: وما الذي أهلكك قال: حولت رحلى البارحة قال: فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله الى رسوله « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر)، واتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال أنى شئتم أي من حيث شئتم من أمام أو من خلف.

قال ابن عباس: فأتوا حرثكم يعنى الفرج، واذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان، وأيضا فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها... وأيضا فان ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي، وأيضا فانه يضر بالمرأة جدا لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة، وأيضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عند الفاعل والمفعول، ويوجب النفرة والتباغض والتقاطع بين الفاعل والمفعول، كما يذهب بالمودة بينها ويدهلها تباغضا وتلاعنا: وأيضا فانه يذهب بالحياء ويخرج بالانسان عن طبعه فيستطيب الخبيث من الاعمال والهيات ويفسد حاله وعمله وكلامه^(١) وهكذا سمح الاسلام بممارسة الجنس دون تقييد لحرية الزوجين في اختيار أي شكل من أشكال الملابس والاتصال والافضاء ما دامت في حدود المحافظة على انسانية الزوجين وخصائص

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٩٨ - ٢٠١ بإيجاز

كل زوج وحرم ما عداها، لكل ما جاء من أسباب ومنها كما قلنا حق المرأة في التمتع وقضاء الوطر وتحصيل المقصود وتوفير الاحترام لها ولجنسها .

حتى يوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه النقاط فوق الحروف حين ينبه الرجل الى ضرورة ملاعبته امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثله .

استجابة لقول الله تعالى في نفس الآية (وقدموا لأنفسكم) ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعب أهله ويقبلها، وروى أبو داود في سننه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها^(١) . وروى عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تواقعها الا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكي لا تسبقها بالفراغ: قلت وذلك الى؟ قال: نعم. انك تقبلها وتغمرها وتلمزها فاذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها «ومما يذكر عن جابر بن عبد الله، قوله «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة»، فان فرغ قبلها كره له النزاع حتى تفرغ، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها» ولان في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها .

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه فيمسح بها، فان عائشة رضي الله عنها قالت: ينبغي للمرأة اذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فاذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم مسح عنها، ويصليان في ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابه^(٢) ونهى عن التجرد من الملابس اذا جامع الرجل أهله لما يترتب

(١) زاد المعاد ج٣ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٢٥ - ٢٦ (وحدث لا تواقعها شرح لحديث نهى النبي عن المواقعة كما هو ظاهر والأخير رواه الخطيب في التاريخ عن جابر وصححه السيوطي في الجامع الصغير أما

عليه من مشابهة الحيوان كما جاء في الحديث^(١).

وهكذا يجب ألا يغيب عن البال أن الزوجية إذا لم يقتسم متعتها الزوجان كلاهما بات من المحال توفير السعادة الكاملة للأسرة التي هي مقصود الزوجية الاسمى وهو ما تضمنته الآية. « لتسكنوا إليها » في أحد جانبي التوافق أو السكون النفسي بل ان كثيرا من أمراض النفس والاعصاب ومن مشاكل وصراعات الاسرة ترجع الى حرمان المرأة في الغالب من المتعة الجنسية، وذلك اذا ما كان الرجل لا هم له الا اشباع غريزته دون أي وزن لمزاج امرأته بل يعتبرها مجرد وسيلة لهذا الاشباع، مثل هذه المرأة التي لا تقاسم زوجها التمتع، تصاب حتما بمرض من أمراض النفس، أو بالانحراف عن الطريق المستقيم ليصبح البيت في كلا الحالين جحما لا يطاق، فاذا ما فهم الزوجان هذه الحقائق وسارا على هدى الاسلام بشأنها تحققت لها أقصى أسباب العفة والسعادة، أما الجانب الآخر للتوافق أو السكون الذي تشير اليه الآية فهو التوافق الثقافي فكرا وسلوكا، فليس الانسجام أو التوافق أو السكون الجنسي وحده بكاف لتحقيق مقصود الزوجية الصحيحة كما قدمنا.

الجانب المعنوي:

تميز الإنسان عن الحيوان بميزات تمكنه من ضبط نوازعه الجنسية وتجعله يجد في نفسه صدق نداءات حياته الاجتماعية ومقومات إنسانيته، لهذا كان لا بد أن يدرك أن الزواج ليس بصلة حيوانية فحسب وان وجد الانسان ذلك الاستعداد، فيجب أن يكون طريقه في ذلك انسانيا يتواءم مع ما تقتضيه

حديث (اذا جامع الرجل أهله فليصدقها رواه عبد الرازق في الجامع وابو يعلى في منده عن انس وهو ضعيف لكنه تقويه أحاديث أخرى كثيرة بمناء وردت بالجامع الصغير أيضا.

(١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفاركم . التاج الجامع للاصول ج٢ ص ٣٣٥ وراه الترمذي بسند ضعيف في الادب ولكن يقويه حديث اذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العير.. رواه ابن ماجه ج١ ص ٦١٦ .

طبيعته المميزة، وطبيعة حياته الاجتماعية المتطورة، فيوجه من قواه وقدراته ما يمكن إلى مقاصد إنسانيته، وتأكيد فضائلها، وهوليس بقادر على ذلك إلا إذا تميز زواجه بنوازع انسانية ونظام أمين يفى بحاجات الفطرة ومتطلبات الاجتماع والحضارة فلا بد أن يحتل الجانب المعنوي مكانه في الذات الانسانية دون أن يبغض حق الجسد أو يبغض الجسد حقه، ولا ريب أن ذلك الجانب يتطلب ايماناً بقوة عليا تملك حق الامر بشيء والنهي عن شيء آخر وذلك لعجز قدرات الانسان وغرائزه عن تحقيق متطلبات الانسان في هذا الجانب بل ان نزوع الغرائز وأثرها تقودان الى ما من شأنه أن يسيد الفوضى ومبادئ الهدم والتزييف ومنبهات الرذائل وأولية الاهتمام بتلبية مقدمات وأساليب الانسجام الجنسي على أي وجه من الوجوه، بدلا من أولوية الاهتمام بتلبية حاجات الانسان الاساسية التي لا تستغنى حياته عنها وهي الطعام والكساء والمأوى ومشتقاتها التي لا بد منها كالتعليم والصحة وغيرها.

فلايمان بقوة عليا تملك حق الوضع من جانبها والاحترام من جانب الناس لما يقيم فيهم نوازع الخير والفضيلة ويجول أثره الغريزة ونزوعاتها الى ايثار يصح مسار الانسانية ويحقق كمالها، أمر أساسي للوفاء بمتطلبات هذا الجانب، يليه في الاهمية صلاح التشريع للقبول والتقدير من الافراد والاحترام والحماية من الجماعة لما يستطيعه من وفاء بمتطلبات الانسانية وكمالها، تحاشيا للتناقض الفكري، فعدم التناقض الفكري شرط أساسي لاستقامة السلوك وتحقيق الكمال فيجب على الانسان أن يجد مبادئ العلم قبل أن يحاول تسلق اعلامه وأن لا يقدم على دراسة قبل أن يلحق ما يأتي قبلها، حتى لا يحاول سد الثغرات الموجودة في معرفته بالفروض والنظريات التي قد تكون فاسدة من الباطن يعجبه ظاهرها ولونها ثم لا تلبث أن تؤدي الى تشويش الفكر وفساد السلوك، فجناح الطير لولا اكتماله ما رفع الطائر عاليا في الهواء، والحقايق هي الهواء للعالم وهي التي يجب أن تعرف أولا وبدونها لا يمكنه مطلقا أن يرتفع، وبدون الحقايق يبقى التعليم مجهودا لا جدوى منه، بل يصبح نظريات متناقضة، تؤدي الى

التناقض الثقافي في الفكر والسلوك.

ومن هنا كانت دعوة الاسلام الى ' (الايان بالله الواحد الاحد الذي ليس كمثل شئ، وهو السميع البصير، بحاسب الانسان على كل عمل « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »، فهو يعلم السر وأخفى)؟^١ والى التعبد بشريعته واعتبار ما بين الزوجين من شرع الله المعبود يتقرب الزوجان الى الله باحترامه والوفاء به ليس عن عدم اقتناع تلقى معه مقومات الانسانية وميزاتها وانما تسليما بالحقيقة المقنعة، حقيقة ما يحمله من قيم ومبادئ تؤكد مقومات الانسانية وتسميها - كانت دعوة الاسلام الى كل ذلك تحقيقا للجانب الآخر للتوافق وهو التوافق الثقافي، حيث يتشرب الزوجان من هذا المنبع متوافقين المبادئ الاساسية للثقافة، فكرا وسلوكا مما يتحتم معه الانسجام العام لاتحاد مصادر ثقافتها حين يؤمنان بشيء واحد ويحترمان قيا ومبادئ مشتركة تخدم غايات وأهدافا لا تتنافر، وتصفل العقل وتهذب السلوك بالمعنى الصحيح لمفهوم الثقافة في الإسلام. واذا اجتمع اثنان في هذه الجامعة أصبح من النادر أن يقع بينها تنافر أو تناقض أو صراع.

لكن الاسلام لم يشأن أن يترك حتى هذا النادر يقع دون اتخاذ التدابير اللازمة لعدم وقوعه، ففي الوقت الذي نبهت فيه الآية الى مقصود الزوجية الصحيحة دعت الى اسهام الزوجين في تحقيق هذا المقصود وحمايته بعاملين لها فاعليتها التي لا تتخلف كلما تمسك بها الزوجان: وهما المودة والرحمة قال تعالى: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها، وجعل بينكم مودة ورحمة »

فها أي الزوجان من نفس واحدة تربطها خصائصها وميزاتها العامة، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) (النساء ١) فلتكن المودة بما تحمل من معاني الحب والاخلاص

والوفاء منطق المعاملة وأسلوب القول والفعل والتوجيه والاعلام بما هو مطلوب من أحدها للآخر أو لمن ينضوي تحت لواء الاسرة حتى ولو كان المطلوب حقا من حقوق الله، قال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقا نحن نرزقك، والعاقبة للمتقوى) (طه ١٣٢) وقال: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (التحريم ٦)، وليكن التساوي في القيمة الانسانية المشتركة خليقا بتبادل الاحترام والتقدير باعنا على التعاون لابرار مميزات الانسانية وفضائلها على النحو الذي يسعد الأزواج ويخدم تطلعات الأمة وأهدافها الانسانية الخيرة، ولتكن المروءة وراء كل مطالب الزوجين، وليكن التعفف مقصد الجميع، والتمسك بجياع هذه الفضائل السلوكية جميعا تحت لواء المودة هو مقصود اسنادها الى الزوجين بالتعبير المعجز « وجعل بينكم مودة ».

فالخلق صنع الشيء بعد تقديره على وجه خاص والله تعالى حينما خلق حواء من آدم صنعها وحده « خلق لكم من أنفسكم أزاجا » تعبير عن التقسيم الطبيعي بين الذكر والأنثى وما يحمله هذا التقسيم من تجاذب، لم يكن لاحد أن يدعى ذلك لنفسه غير الله وحده، ولهذا عد من نعمه وآياته، ثم اتبع التعبير عن آياته بالمقصود منها « لتسكنوا »، فهو سبحانه قد جهز بعلمه وخبرته وقدرته « الزوجية » في الانسان ليستفيد وينعم بهذه الآية، فيسكن كل منها الى قرينه، وأما الجعل فهو تصيير الشيء وساتخاذمه على حسب استعداده في شيء معين وبذلك جعل بين الزوجين استعدادا لأن يكون كل منها يود الآخر وكل منها فيه صفة الاشفاق والرحمة للآخر، وهذا يجعل الزوجية مسئولية الاستفادة من هذا الجعل، ولعله والله أعلم بسر اختيار التعبير بقوله « وجعل بينكم مودة ورحمة »، فالخلق تكوين لا يقدر عليه الا الخالق جل وعلا أما الجعل فتصيير يصيره الله تعالى لمن يأخذ بأسبابه، فالخلق والأمر له وحده.

أما الرحمة تلك الفضيلة الخلقية التي تكاد تكون جماع الفضائل الخلقية بما

تتضمنه من عواطف انسانية ومشاعر نبيلة، تتجلى وتظهر في الأبوة والأمومة ثم تمتد لتصبح حظا مشتركا بين البشر أو الأحياء عامة، فلتكن الرحمة بما تحمل من معاني الترفع عن اصطیاد الاخطاء أو المبالغة في تصويرها والبعد عن الأثرة والرغبة في تملك الآخر أو استذلاله أو تصغيره أو تحقيره أو اهانتته.

بل الرحمة نبع المودة التي يتحول بها البيت الى جنة آمنة مطمئنة بتربى في أحضانها الوليد وإنسان المستقبل.

ولان انتفاء التراحم بين رؤساء هذه المؤسسة الاجتماعية لا يعني بؤس وشقاء الزوجين فحسب، بل يعني كذلك سوء تربية الاولاد وشقاءهم، مما يمتد أثره إلى المجتمع فيتحول الى تكوين متنافر متناحر لا يجتمع الا على اشباع غرائزه وأهوائه.

ولا غرو أن يتنبه تشريع الإسلام وبنه إلى قيمة هذا الركن في حياة المجتمع قبل الأسرة والأفراد.

وهكذا جمع القرآن أركان السعادة في آية واحدة صورت بكل دقة، مطالب الزوجية الصحيحة، وما يجب أن يتوفر لكل من الزوجين، ويوفره كل منها للآخر حتى يتحقق لكلهما معا راحة النفس واطمئنان القلب والعقل والسريرة.

ولو أن العلاقة الجنسية كانت حاجة أساسية كما يدعى من يسمون بعلماء النفس، لأمكن التصرف في اشباعها على صور شتى، كما هو معروف في الشذوذ الجنسي والدعارة وغيرها دون أن يعود ذلك بأي ضرر أو أذى لا على الفرد ولا على الجماعة، ما دام الأمر مجرد قلق أو جوع جنسي كما يقولون، شأنه شأن الحاجة إلى الطعام، فما على الفرد الا أن يدفع الثمن فاذا بالطعام تحت تصرفه لكن الأمر ليس كذلك كما رأينا، ولم تعد الأمراض الموصوفة بالسريرة سرية بل أصبحت بفضل الاباحية الخلقية أمراضا وبائية ساخرة يسميها الدكتور سعيد عبده بأمراض الفسق والفجور ويقول: « تحت عنوان خدعوك فقالوا » ان:

الأمراض السرية تنقرض إن أولى الأباطيل قولهم: إن الشفاء مضمون، وتسمى هذه الأقوال معارف «شوارعية» يتلقاها الكثير من مزاهقيننا والإباحيين منهم بخاصة عن هذه الأمور الخطرة»^(١).

وحق على فرض المستحيل لو قدرت سلامة الانسان من هذه الامراض فان الجرى وراء الشهوات الجنسية يهدر قوى الانسان وقدراته وميزاته الانسانية في محيط الهلاك الجنسي كما قررنا، بينما من شأن الطعام أن يعين الانسان وينشط قواه، ويحفظ عليه صحته.

«لذلك كله حذفها القرآن الكريم من معرض الكلام عن الحاجات ذات الندرة النسبية وذات الثمن الاقتصادي وأفردها بالذكر في مواضعها وبأسلوب خاص بها وحدها كما رأينا، وأنه لمن الميسور لكل باحث - وان لم يكن مختصا - أن ينظر الى حياته والى حياة أسرته ليرى ما اذا كانت الحاجات الاساسية التي تشغله وترهقه هي الحاجات التي نص عليها القرآن (والقرآن وحده) قال تعالى: ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظلم فيها ولا تضحى (طه ١١٣) وهي الطعام والكساء والمأوى، أم أن حاجات أخرى ترقى الى هذا المستوى - من حيث درجة الالحاح على النفس البشرية...؟ بحيث لا يستطيع العيش مدة طويلة بدونها؟ هذا بالاضافة الى أن القرآن الكريم نبه إلى أن تزواج الجنسين هو قاعدة أزلية أو تنظيم الهي أراد به عمار الأرض... يدلنا على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء.... (وبث منها رجالا كثيرا ونساء...)

ويلاحظ هنا أن عمار الارض يقوم على دعامتین ها:

١ - رحمة وسكن ومودة تجمع بين الوالدين وتشد على كيان الأسرة « وتمثل أركان سعادتها وهنائها ».

٢ - دوافع نفسية (أو حاجات) تحمل الرجل على أن يشقى في سبيل

(١) جريدة الاهرام ١٤/١٢/١٩٧١.

تحصيلها^(١) وهذه ومشتقاتها، كالتعليم والصحة، تمثل عوامل استقرار
أركان السعادة في حياة الزوجين والاسرة.

ومن ثم يطلب الزواج - فضلا عن بقاء النوع - لتهديب النفس الانسانية
وتجميع طاقتها وتوجيهها للمحافظة على ميزات الانسانية واستزادة ثروتها من
الرحمة ومن العطف والمودة ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيها من
تنوع الاحساس وتنوع العاطفة وتنوع القدرة على الحب والايناس، ولهذا كان
اختيار الزوجات مقصورا على النساء اللاتي يوجدن المودة من طريق العشرة
الزوجية دون غيرها، فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها من
طريق القرابة ومحارم الاسرة وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل^(٢)
وكما يراد الزواج - فضلا عن ذلك كله - لافساح المجال للمجتمع أن يرقى
ويتقدم فكرا وسلوكا وعقيدة عن طريق وكالته عن المجتمع في تربية وتوجيه
الاجيال، وهكذا كانت غاية الزواج في الإسلام، اعفاف الزوجين وحفظ
الانساب والتناسب وتحقيق الترابط الاجتماعي بالمودة والرحمة وتوثيق وتوسيع
الصلات الإنسانية في نظام يصون قوى الإنسان ويوجهها التعمير الحياة
الاجتماعية والارتقاء بها، وحتى يتم هذا كله لا بد أن يتضح دور كل فرد ومسئوليته
الاجتماعية ودور النظام العام للمجتمع ومسئوليته تجاه نظام الزواج وتكوين
الأسرة

(١) القرآن والدراسات الاقتصادية عيسى عبده (محاضرات في معهد الدراسات الإسلامية).

(٢) الفلسفة القرآنية المعاد. ٦٩ - ٧٠.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

نظام المعيشة او قانونها في حياة الأسرة يجب أن يتسم بالود والمحبة وأن ينبذ التنافر والصراع، ليس ذلك من اجل الزوجين والأولاد فحسب، بل من اجل المجتمع والأمة.

وإذا وجد من يشكك في امكان اتفاق المصالح الجزئية الفردية مع المصالح العامة فان الاسلام ينقض هذا الشك ويؤكد امكان اتفاقهما، بل يؤكد ضرورة ذلك وفائدته، ويصنع الانسان الذي يدرك ذلك ويعتقده، ويتعبد به، قال سبحانه: « فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » (الرعد ١٧) وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(١).

فمشاكل الناس ومتاعبهم لا ترجع - في شريعة الاسلام - الى التنافر بين اقرار مبدأ الفردية، وإقرار مصالح الجماعة، أو بين رغبة السعي لمصلحة الذات وفضيلة السعي لمصالح الجماهير، بل ترجع أساسا الى سوء الإدراك وعدم الفهم وجهل الناس بحقيقة مصلحة ذواتهم الحقيقية، بحيث يبدون وكأنهم في الحقيقة لا يحبون أنفسهم.. (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولقد علموا لمن اشتراه في الآخرة من خلاق، وليئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون، ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) (البقرة ١٠٢ - ١٠٣) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « من يجرم الرفق يجرم الخير كله »^(٢).

(١) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٩٦

(٢) ج ٤ ص ٢٠٠٣

ومن هذه القاعدة - قاعدة اندماج مصالح الفرد بمصالح الجماعة - يجب على الانسان أن يتوجه بسعيه لصالح مجتمعه وأن يسعى في الظاهر لمصلحته الخاصة فاذا تصور أو شك في تعارض مصلحته مع مصلحة المجتمع اختار الاخيرة لا باعتبار أفضليتها فحسب، بل باعتبار أنه صعب عليه فهم حقيقة مصلحته، قال صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وفي رواية حتى يحب لجاره »^(١).

وقال: « المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله »^(٢).

من هذه القاعدة خرجت أحكام الإسلام وتوجيهاته في كل ميادين الحياة. فكانت أحكاما تسمح للحياة العامة بالاستقرار والاطراد والنمو والحياة الخاصة بالهناء والدعة، لانها تنقض منافاة حب الانسان لنفسه، ووجهه للآخرين فحجة الآخرين دليل على محبتنا لأنفسنا، وكرهيتنا لهم دليل على كراهيتنا لأنفسنا لان حب النفس الحقيقي يكمن في مقدرة الانسان على حب الآخرين وسعيه الدائب لتوفير الخير له ولمن معه ولمن حوله « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (النحل ٩٧).

وإذا أصبح هذا أمر الانسان في حياته العامة، أفلا نطمع أن تكون حياته الخاصة مع زوجة وولده وأقاربه على هذا النحو، أو أفضل منه.

لكن الإسلام لم يشأ أن يترك هذه الحياة الخاصة لهذه النظم العامة - وان كانت كافية في حمل الانسان على التخلق والسلوك الفاضلين مع زوجه وأولاده وأقاربه - لأن أمرها أعظم، وحساسياتها أكثر، ودقائقها أخفى، وتأثيراتها على

(١) . . . ج ١ ص ٤٩ طبعة دار التحرير .

(٢) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

الفرد والمجتمع أشد وأقوى - فضلا عن استقلال كل جنس بخصائص وميزات تسمح بغلبة الغرائز والاهواء، فلم يفصل بينها وبين النظم الأخرى وإنما اعطاها عناية أكبر، وخصها باهتمام أزيد.

فسوى بين الرجل والمرأة في كل ما يرتبط باشتراكهما في القيمة الانسانية حقوقها وواجباتها، أو بمعنى أصح في كل ما يحفظ خصائصها ومميزاتها الانسانية المشتركة، وفرق بينها في كل ما يحفظ خصائص كل جنس على حدة، لمصلحتها معا ولمصلحة المجتمع كله.

وعلى هذا الاساس العلمي جرت قواعده وقوانينه في تحديد الحقوق والواجبات كما سيتضح في فصول هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: مواطن المساواة بين الرجل والمرأة:

١ - المساواة في الحقوق

٢ - المساواة في الواجبات

الفصل الثاني: مواطن التفريق بين الرجل والمرأة.

الفصل الأول:

مواطن المساواة بين الرجل والمرأة.

المرأة والرجل من بنى الانسان يشتركان معا في القيمة الانسانية ويتميزان بما لها من خصائص وفضائل على سائر المخلوقات، لانها يعقلان ويملكان استعدادات العقل ومواهبه من ارادة واستعداد للتغير والتطور والاعتقاد.. الخ

فيجب أن يشتركا أيضا في أحقية كل منها لكل ما يحفظ خصائص انسانيتهما المشتركة، بلا فرق في ذلك بين رجل وامرأة بهذا الاعتبار.

ومن هنا كان ميزان العدالة الإسلامية واحدا في كل ما يستتبع تسمية هذه الخصائص من تكليف ومعاملة وحقوق وواجبات. فهي - أي الرجل والمرأة - مكلفان معا بالايمان، قال تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - وخلق منها زوجها «... (النساء) وقال.. (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (البقرة ٢١)).

وهما مطالبان معا بفضائل الاخلاق: قال تعالى: « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا، وبالوالدين احسانا، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلك وصاكم بعد لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرىبي، وبعهد الله أوفوا ذلك وصاكم به لعلكم تذكرون » (الانعام ١٥١ - ١٥٢).

وقال جل شأنه: « إذا جاءك المؤمنات يبائعتك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن، ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف فبايعهن... » (المتحنة ١٢).

وهي أيضا مكلفان معا بقواعد الاسلام وأصول الاخلاق من شهادة بوحداية الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وصلاة، وصيام وزكاة وحج وأمر بمعروف ونهى عن منكر وتهذيب للنفس وتطهير للقلب، قال تعالى: «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» (الاحزاب ٣٥).

وعليه فهي مستحقان للاشتراك في الثواب والعقاب بلا فرق من ناحية الذكورة والانوثة، قال تعالى: «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب» (آل عمران ٩٥).

فيوجب الاسلام أن يعامل الناس جميعا على قدم المساواة فيما يتعلق بهذه التكاليف وتلك، وما تتطلبه لأداء متعلقاتها واستيفاء حقوقها وجزاءاتها، وبناء عليه منحت المرأة حق الخروج إلى المسجد، لا تمنع منه إذا استأذنت إليه زوجها قال صلى الله عليه وسلم «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(١) وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد، «كما فتحت حق التمسك بطاعة الله، فلا تجبر على معصية، قال تعالى «لا تكرر هوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا» (النور ٣٣)، ولا تمنع من حق هوها بقانون انسانيته بل تتساوى مع الرجل في هذا الحق ومتطلباته، كالمساواة أمام

(١) مسلم ج ٢ ص ٣٢ طبعة التحرير.

(٢) شرح الشراوي على مختصر الزبيدي ج ١ ص ١٩٧.

القانون في الحقوق المدنية كحق التملك والتعاقد، وفي الحقوق العامة كحق التعليم والثقافة والتربية وحق العمل المتوافق مع ما خلقت له، وهو ما حرص الاسلام على تأكيده وتقريره في تحديد مواطن المساواة في الحقوق وفي الواجبات على النحو التالي.

مواطن المساواة في الحقوق: يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما يتصل بإنسانيتها المشتركة وما يحفظها وينميها ويقومها.

ففي مساواته بينها أمام القانون وشئون المسؤولية والجزاء في الدنيا والاخرة يقول الله تعالى: «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (النحل ٩٧)

ويقول: «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا» (النساء ٣٢).. ويقول: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» (النور ٢).. ويقول: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا» (المائدة ٣٨).

وفي مساواته بينها في الحقوق المدنية والعامة بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فيرى الإسلام أن الزواج لا يفقد المرأة اعتبارها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك...، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها قل أو كثر: «قال تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا» (النساء ٢٠ - ٢١) وقال: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به.. (البقرة - ٢٢٩)، وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاه لزوجته،

فإنه لا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من مالها الأصلي، إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاها، وفي هذا يقول الله تعالى: « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئاً مريئاً » (النساء ٤).

فلها حق التملك والتصرف في مالها، لاستقلالها تمام الاستقلال في شئونها المالية الخاصة، لا سلطان لأحد عليها في هذه الشئون، طالما كانت تحسن التصرف فلها أن تبيع وتشتري وتؤجر، وتستأجر، إلى غير هذه التصرفات التي تحتاج إلى أهلية كاملة في المعاملات، لها ما للرجل وعليها ما عليه، ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا بإذنها، أو بوكالتها إياه في إجراء عقد وغيره وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت^(١)

وسوى الاسلام بين الرجل والمرأة كذلك في حق التعليم والثقافة، بل إنه ليجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها، وحمايتها وحسن قيامها بوظائف الزوجية والحياة، - ولا ريب أن حاجة كل منها إلى معرفة خصائص الانسانية ووسائل تنميتها فيها بوجه عام، ومعرفة خصائص الرجولة والأنوثة، ووسائل المحافظة عليها بوجه خاص، أمر أساسي لاجتناب قيامها بوظائفها في البيت والحياة - وهو ما حث الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين على طلب العلم من أجله، حتى جعله فريضة عليهم، فقال: طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢) وهو يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ - ومسلمة -^(٣) وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع مثل

(١) للإمام مالك رأى يميز تقييد تصرف المرأة فيما زاد عن الثلث من مالها بإذن زوجها (شرح الحزمي ج٤ ص٢١٦ طبعة أولى) وهو رأى فيه وجهة ولكن لا يعول عليه كثيرا مع أنه يصلح لبيئة خاصة كالبيئة المعاصرة إذ صارت المرأة سفينة بحق.

(٢) الجامع الصغير ج١ ص١٩٤ رواه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.

(٣) فقه الاسلام ص ٣٠١

في الحرص على تعليم المرأة وتشقيفها بما فعله مع زوجته حفصة (أم المؤمنين) فقد روى البلاذري في كتابه (فتوح البلدان) أن الشفاء العدوية كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولما تزوجها طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تعليمها، أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه، كما علمتها أصل الكتابة^(١). كذلك سوى الاسلام بينها في ضرورة الاستفادة من طاقة كل منها وقوته فلا يصح تعطيلها لدى أي منها، ولذا طلب الى المرأة أن تقوم على رعاية بيتها وزوجها وأولادها وجعلها متساوية مع الرجل في المسؤولية الملقاة على عاتق كل منها في هذا الشأن قال: صلى الله عليه وسلم، «كلكم راع وكلكم مسئول فالامام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة... الحديث»^(٢)، ليعمل كل منها العمل المتوافق مع تكوينه وطبيعته وحاجة حياتها، كأن يضطلع بالاعمال التي تمكنه من ذلك بمقتضى هذا الحق، ولم يقيد هذا الحق الا بما يصون للمرأة ميزات انسانيته ويحفظ خصائص جنسها فيكفل للمجتمع استقامة نظامه، ويحقق مصلحة الاسرة والاولاد، فاشترط ألا تضطر المرأة الى أعمال التكسب والارتزاق خارج البيت، بأن يوفر الرجل عليها وعلى أولاده الصغار مؤنة هذه الاعمال، والاسلام بنظامه العام - كما سيجيء - وطأ البيئة التي يتمكن فيها الرجل من كفالة أسرته، وتلبية حاجاتها المادية كلها كما اشترط اذا اضطرت المرأة الى ممارسة بعض الاعمال خارج البيت، أن تم هذه الاعمال في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأنها أن تؤدي الى ضرر اجتماعي أو خلقي، وألا يعوقها عن أداء واجبات الزوجية والاولاد، وألا يكلفها اهدار خصائص

(١) ج١ ص ٦٦١ طبعة بيروت سنة ١٩٥٨ م

(٢) البخاري ج٧ كتاب النكاح.

(٥) راجع المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢٣٨ وما بعدها.

جنسها، وألا تخرج في زيا وزينتها وستر أعضاء جسمها عما سنته الشريعة الإسلامية، وألا تختلط بالرجال ما أمكن وأن يكون معها من يحميها من المحارم، إذا اضطرت إلى مخالطة الرجال.

فقد كانت المرأة تقوم بمثل هذه الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود القيام برعاية زوجها وبيتها وأولادها، بكل الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعتها وخصائص جنسها، فهذه أسماء بنت أبي بكر، وهي أخت عاتشة أم المؤمنين وزوجة الزبير بن العوام تقول: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له... الحديث، وفي رواية وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقى الماء، وكنت أحرز غربة الدلو وأعجن وأنقل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ.»^(١)

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة - في هذه الحدود - ببعض شئون الاسعاف وتريض المحاربين والدفاع عن النفس أثناء الحرب وغير ذلك من وظائف لا تخرج المرأة عن طبيعتها أنوثتها، فلم تحل غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم من نساء يقمن بذلك، فعن أم عطية الانصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى»^(٢)، وعن أنس أيضا قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»^(٣)، وفي الخبر أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فلما سأها صلى الله عليه وسلم عنه قال: «اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه»^(٤).

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١١ طبعة التحرير.

(٢) » » » ج ٥ ص ١٩٦

(٣) » » » ج ٥ ص ١٩٦

بل أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم من أجارته المرأة وأمن من أمنته ،
 « فعن أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجات رجلا من المشركين يوم الفتح ،
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: صلى الله عليه وسلم « قد
 أجرنا من أجات وأما من أمنت »^(١) وهكذا حرص الإسلام في التسوية بين
 الرجل والمرأة على ما ينمي قواعد الإنسانية وأسس الأخلاق والفضائل ، وقيم
 الحق والخير في كل منها ، فلم يكن بد من المحافظة على خصائص كل نوع منها
 كشرط لكمال الإنسانية فيها ، ولم يكن بد من تقسيم العمل بينها على نحو يحفظ
 خصائص الانوثة في المرأة وخصائص الرجولة في الرجل ، وهذا هو المنطق العلمي
 المستقيم لصلاح الأحوال في الدنيا ، وضمان السعادة في الدارين ، وهو ما تشير إليه
 الفقرات التالية بتفصيل :

مواطن المساواة في الواجبات .

أولا: الواجبات المشتركة نحو الأولاد:

لكلا الزوجين الحق المتساوي في إنجاب الذرية - فلا يصح للرجل أن
 يعزل عن المرأة الا بذنها كما جاء في الحديث « عن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها »^(٢) كما لا يصح للمرأة أن تمتنع عن
 الانجاب وهي بغير عذر إلا بإذن من زوجها ، وكلاهما عليه الالتزام في هذه
 الشؤون بما أمر به الشرع وما نهى عنه .

وعليها معا يقع العبء الأكبر من الرعاية والحماية والتربية للأولاد من كل
 حسب استعداده وطاقته ، فيقدم كل من الأبوين فيما جعل له من حضانة ورضاع
 أو ولاية مال وإنكاح الى غير ذلك مما تتم به مصلحة الولد وصلاحه .

(١) داوود ج٤ ص ٦٦ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(٢) المسند ج١ ص ٢٤٧

فتقدم الأم في الرضاعة والحضانة، ويقدم الأب في المال والتزويج، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، وبجسنا أن نعلم أن الاسلام قد حرص على تأكيد مسؤولية الابوين عما بقي لهما من أثر في تربية واعداد الولدان حياة ناجحة. خاصة وأن الابوين صارا غير مستقلين في قيامهما بكل وظائف الحضانة والتربية، بعد أن انتزع منها النظام العام في المجتمعات الحديثة معظم هذه الوظائف بانشائه لعدد من الهيئات والمصالح والادارات والوزارات والمؤسسات الخاصة بهذا الشأن، مما زاد في أعباء الوالدين، الخاصة بالحضانة والتربية ضرورة التنسيق بين الوجهين، فطبيعة صغير الانسان تحتم بقاء الأبوين كعامل أساسي من عوامل الحضانة والتربية الى جوار وليدها لولادته على نحو مختلف عن بقية الكائنات - عاجزا ضعيفا لا يستطيع الاعتماد على نفسه سنين طويلة - فيحتاج في سنوات حياته الاولى الى عناية ورعاية مستمرتين لا يستطيع العيش بدونها، وهذه المرحلة تعد من أهم مراحل طفولة الانسان لما تمتاز به من سرعة النمو والتغيرات ونضج الحواس وتكوين المدركات الحسية، ومن استعداد لاتخاذ الصورة التي يهيء لها الكبار ويعملون على ابرازها، فالطفل يتخذ السلوك الذي تقرره طفولته القاصرة، لأنه من الوجهة الحيوية أقرب الى الحيوان منه الى الإنسان ولأن غرائزة تهيئه للمواقف المختلفة ولا تشمل الا على الاستجابة للمثيرات التي توافق الغاية أكثر من موافقتها للمدنية ولا يصلح لجعله انسانا غير أبوين لها مقومات الانسانية كاملة، ولعل هذا ما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عن طبيعة صغير الانسان « ما من مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يمجسانه »^(١) وفي رواية « أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء »^(٢)

(١) صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٤٧.

(٢) ص التحريد الصريح هامش شرح الشراوي ج٢ ص ٤٧ (المراد بعد أن خلق على الفطرة

فعلى الزوجين يتوقف أثر الوراثة في اكتساب صفات ومعاني الانسانية وقواعد الصلات الاجتماعية، فضلا عن نموذجها المادي الصحيح ومن هنا كان حرص الاسلام على اقرار مقاييس الاختيار الصالحة لتزويد الوليد بالاستعدادات التي تؤهله للتكوين الصحيح جسما وعقلا، حسا وروحا، بدعوته كلا من الزوجين إلى التدقيق في اختيار زوجة من ذوي المنبت الصالح وزوج من ذوي الدين، فالناس معادن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وخيرهم ذوو الدين »^(١)، وبتنبيهه الزوجين إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بصلاح الوليد قال صلى الله عليه وسلم « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفاأة »^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم، لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان من رزقتني فان كان بينها ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه^(٣). وبدعوته كلا منها الى التعامل الودود والتخلق الرحيم كما سبق بيانه.

وعلى الزوجين يتوقف أثر البيئة الطبيعية وحسن استغلالها في نمو ونشاط الوليد وبمقدار احساس الزوجين بمسئوليتها عن تضمين تربيتهما كل ما من شأنه أن ينمي طاقات الوليد ويزيد من نشاطه، والوفاء بمتطلبات تكوينه العضوي، مما لا ينبغي أن نهمله في تربيته، والعناية به وبمقدار حرصها على الافادة من الوسط الجغرافي وخيرات البيئة الطبيعية ومبلغ تعاونها في التغلب على مساوئها ومعوقاتها وتجنيب الوليد ما تنطوي عليه من شرور، ينمو الوليد ويزداد نشاطه، أو يذوى ويقل نشاطه.

: حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، كناية عن استعداده لقبول الاسلام للامته العتل والقطرة.

(١) مسلم ج٧ ص ١٨١ طبعة دار التحرير.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٥٥ ولم يخرج الحديث

(٣) حاشية السنواني على مختصر ابن ابي حمزة ص ٢٧٥

وهذا ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم في قوله: « إذا استجنح أو كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فان الشياطين تنتشر حينئذ، فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخر إنياءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً^(١) أي إن لم تقدر أن تغطيه فضع عليه شيئاً كعود مثلاً بالعرض.

وهذا كله يعني ضرورة توفر أحد الوالدين على حضانة ورعاية الوليد وملازمته مع توفر الآخر على تحصيل أسباب العيش والرعاية للأسرة.

وعمالا شك فيه أنه اذا ما أسيئت رعاية وتربية الإنسان في هذه الفترة من طفولته، بأن لم يعن به عناية صحيحة في هذه المجالات أدى ذلك إلى التواء نموه واعوجاج سلوكه وقصور تفكيره أو إتلافه تماما.

وعلى الزوجين يتوقف أثر البيئة الاجتماعية:

وبمقدار احاطة الأبوين بالوسائل الصحيحة للوكالة عن المجتمع في نقل تقاليده ونظمه وعرفه الخلقي وعقائده ومبادئه وآدابه وفضائله، تحقق البيئة الاجتماعية آثارها النافعة.

وهو ما نبه الاسلام اليه ثم عالج أمور الوليد الانساني على نحو موافق للفطرة وطبيعة الاجتماع والحضارة المستقيمين، فوضع النظم الاجتماعية العادلة وأبطل نظم الجاهلية الفاسدة وعلق بالوالدين مسئولية هذا التغيير، فحرم قتل الاولاد لأي سبب من الأسباب قال تعالى: قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم «(الانعام) وشمل التحريم ولدان الاعداء أثناء الغزوات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم «أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله... أغزوا... ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا^(٢)! كما حرم الوأد الذي كان منتشرا في الجاهلية

(١) * * * * * ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم ج٥ ص ١٤٠ دار التحرير.

اخلاصا لنظام ديني فاسد قال تعالى « واذا بشرأحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » (النحل ٥٧ الى ٥٩).

وقال صلى الله عليه وسلم: « من كانت له أنثى فلم يتدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده، يعنى الذكر عليها - أدخله الله الجنة »^(١)، بل جعل الاحسان الى البنات من أفضل الأعمال فقال صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار)^(٢) وأوجب الجنة للأم التي تفضل بناتها عليها، قالت عائشة: « جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة تأكلها فاستطعمتها ابتائها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار »^(٣) وجعل النفقة عليهن وعبالتهن من أسباب اللقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحشر فقال صلى الله عليه وسلم « من عال جاريتين حتى تبلعا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه »^(٤)، وبين سبحانه وتعالى: فساد عقيدة التفريق بين الذكر والأنثى فالله وحده هو الخالق فقال سبحانه « يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما » (الشورى ٤٩).

ولم يكن أحدا أرحم منه صلى الله عليه وسلم بالاولاد فمن عائشة قالت: قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أقبولون صبيانكم فقالوا نعم، فقالوا والله ما نقبل فقال صلى الله عليه وسلم (أو أملك ان كان الله

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٥٠ رواه أبو داود الحاكم، وقال الحاكم صحيح الاساد.

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٢٧.

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٢٧.

(٤) . . ج٤ ص ٢٠٢٨.

نزع منكم الرحمة^(١)؟ وعن أبي هريرة أن الأقرع ابن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن، فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم (إنه من لا يرحم لا يرحم)^(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، قال عبد الله بن جعفر وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال: فادخلن المدينة ثلاثة على دابة^(٣).

وكما دعا إلى الرحمة بالاولاد قولاً وعملاً، دعا إلى العدل بينهم في كل شيء حتى في العطايا والهبات «عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال. اتقوا الله واعدلوا في اولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(٤).

وجعل من السنة المؤكدة الاحتفاء بمقدمهم بذبح نسيكه أو ذبيحة لخبز أبي داوود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل «وخير» الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (١) وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالبصيان فيباركهم ويحسبهم، وقد يبول عليه أحدهم فإذا فعل أتبع بوله بالماء ولم يغسله» كما صح عن أم قيس بنت محسن أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم «بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن

(١) » » ج ٧ ص ٧٧ دار التحرير .

(٢) » » ج ٧ ص ٧٧ » »

(٣) » » ج ٧ ص ١٨٢ » »

(٤) » » ج ٥ ص ٦٥ » »

(٥) شرح الشرقاوي ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٦) التجريد الصريح بإمضاء الشرقاوي ج ٣ ص ٢٦٨ .

نضح بالماء»، وفي رواية فدعا بآء فرشه «^(١) ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يحسنوا أسماء أولادهم قال صلى الله عليه وسلم « من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأدبه وكنيته.. الحديث^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: (انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وغير صلى الله عليه وسلم بنفسه أكثر من اسم لأكثر من مسمى فغير اسم عاصية إلى جميلة وأسم برة إلى جريرة مرة وإلى زينب مرة أخرى وحذر صلى الله عليه وسلم من تعذيبهم بالغز من العذرة ودعا الى علاجهم بدواء ليس فيه ألم لهم فقال: « ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماثم ثم تسعطه إياه..^(٣)».

والعذرة هي القرحة تخرج بين الأنف والحنك، وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعتصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أفرحته، فحذرهم بقوله السابق وغيره..^(٤) وبذا أثبت للولد حقاً في الحياة الإنسانية بكل معانيها كحق والديه، لافرق بين ذكر وأنثى، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة وكان أبر بالابناء من آبائهم وأمهاتهم، وهكذا سما الاسلام بنظمه الاجتماعية وأوجب على الزوجين نقل آثارها السامية الى الولدان على أفضل وجه.

وعلى الزوجين يتوقف أثر التقليد في الصوت والحركة والاعمال والسلوك ومنهج الحياة وبمقدار صلاحية الوالدين للقدوة الحسنة وسموها في هذه الامور تصلح آثار الاقتداء والتقليد في الطفل، وبمقدار انحطاط الأبوين في هذه

(١) صحيح مسلم ج١ ص ١٦٤ طبعة التحرير.

(٢) الجامع الصغير وهو ضعيف لكن يويده أحاديث أخرى بمعناه

(٣) عن ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة مسلم ج٣ ص ١٦٨٦، ١٦٨٧

(٤) شرح الشراوي ج٣ ص ٢٨٨.

(٥) التجريد بهامش شرح الشراوي ج٣ ص ٢٨٨.

الشؤون يكون الاقتداء والتقليد وبالاعليه، وفسادا لحاله .

لهذا دعا الاسلام الوالدين الى مراعاة هذا الأثر في القول والعمل فعن عبد الله بن عامر قال: «دعتني أمي يوما ورسول الله قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك: فقال لها ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا. فقال لها: أما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة^(١)، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال لصبي: تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة^(٢) ولو تجاوز هذه الأمور لحشى أن يكبر الأطفال وهم يعتبرون الكذب ذنبا صغيرا - وهو عند الله عظيم - لان لصدق الوالدين مع ولدها أثره التربوي الخطير، وإذا ما أتاحت للطفل القدوة الحسنة في الخلق والسلوك وكانت كل درجة من تقدمه نحو الانفصال والفردية تتميز بنمو مقابل للذات، عندها يكون نموه متناسقا منسجما لا يشوبه قلق ولا التواء .

فعملية ضعف الوليد المقترنة بالقدرة على استيعاب صفات وأخلاق الكبار، تفرض على الأبوين الالتزام بما يخدم صلاح الوليد من حركات وأعمال وتصرفات، بل توجب عليها أن يزرنا تجاربها الانفعالية التي يختبرها الطفل من تعاطف وغيره وغضب وخوف وفرح وألم.. وغير ذلك مما يلعب دورا هاما في إبراز سمات شخصية الطفل في المستقبل .

لأن لسلوك الانسان تجاه شهواته وعواطفه نتائج ثقافية أي تعلق بذهن الطفل حسب من رأى من والديه وأقرب الناس اليه، ولأن الانسان من أهم مخلوقات ومجزئات الجهد البشري الخاص، ولولا وجود الثقافة والدور الذي تلعبه ممثلة في سلوك وأخلاق الأبوين أولا، لبقى الوليد عاجزا عن التكيف واكتساب مقومات الإنسانية ومعانيها .

(١) خلق المسلم ص٤٢ من أبي داوود .

(٢) « ص ٤٢ من المسند أحمد .

فلمرحلة الحضانة في السنين الاولى للطفولة أثرها الخطير، المرتبط بمقدار فهم كل من الزوجين لدوره واخلاصه له ونجاحه في تجويده. (فقد أثبتت التجربة العلمية أن الولد الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسما وعاطفة من الأطفال الذين ينشأون في الملاجىء، ودور الحضانة، وقد أجريت لذلك التجارب العلمية، بعد الحرب الأخيرة، إذ وجد أطفال بلا مأوى، فأوتهم الملاجىء، وقد كتبت إحدى الأوربيات رسالة في نتيجة هذه الدراسة، قررت فيها أن طفل الملجأ ينمو نوا حسنا في سنته الاولى، بسبب الرعاية الصحية والغذائية المتوافرة في الملاجىء، ولا تتوافر في بعض الأسر، فإذا تجاوز الطفل عامه الأول كانت النتيجة لصالح أطفال الاسر حيث تنمو حاسة النطق بسرعة على أساس الصلة المباشرة بين الطفل ووالديه، فالطفل يدرك بغريزته كل انفعال يثيرانه فهو يرقبها ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجهيها، وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع الى الكلام، وفي خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل تعمل قواه الغريزية في نشاط واضح ومن خلال علاقاته بوالديه يستخدم هذه القوى، ثم يتغلب عليها بادماج نفسه في رغبات والديه فتهدب غرائزه، ويتكون ضميره اللوام، ويبدأ حياة أساسها تهذيب الغرائز وماءمتها، أي إن الطفل الذي يتربى بين أبويه يكون تحت تأثير عاملين قويين.

أحدهما: غرائزه التي لو انطلقت لكان وحشيا لا يألف ولا يؤلف.

الثاني: ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة، وما يبادلها به هذه المحبة مما يجعله يتأثر بها ويحاول إدماج نفسه في أنفسهما، فتهدب بذلك غرائزه وتنجو من كل إرهاب نفسي، ولا توجد في غير الاسرة تلك العواطف التي توجد اندماج نفس الطفل في نفس غيره لتهدب غرائزه، وإذا كانت الغرائز تهدب بغير طريق الأسرة فبنوع من السيطرة لا الاندماج (فيحس بالألم وبالضغط فيكون النفور ومن النفور

تتولد الكراهية للمجتمع فلا يكون منه ألفة ولا ائتلاف ويكون من الشذاذ الذين ينظرون الى الجماعات نظرة من يريد الاقتراس^(١) وحتى يصبح الطفل عضوا مستقلا في مجتمع متحضر كالمجتمع الاسلامي، فلا بد أن يمر بعدد من المراحل الحيوية في طفولة لا تقل عن خمسة عشر عاما، لا يقل خطر مرحلة منها عن الأخرى من حيث تأثيرها في نجاح الطفل أو فشله، مما يؤكد ضرورة تزود الوالدين بالعلوم والمعارف التي تصحح سلوكها، وتجعله معبرا أميناً لمرور الطفل إلى استقلاله، ولا شك ان نجاح الوليد والمربي معا يرتبط بالقدرة على التوفيق بين القيم السلوكية وبين أسباب ترقى الحياة الإنسانية بتضمين وسائل التربية ومنها القدوة، خبرات وتجارب جيل الابوين مع ما يجد من ثمرات الفكر الانساني.

ضرورة تخصيص الابوين:

فاذا تأكد هذا صح أن نقول: ان مسألة التربية تحتاج الى تخصيص أحد الابوين في توفير الوسائل والحاجات الاساسية للحياة والتربية، والى تخصص الآخر في حضانة واستغلال وتوجيه قدرات الاطفال، ليس ذلك من أجل الاتقان الوظيفي لدورى الابوين فحسب، بل لأن حسن توزيع الأدوار والمسئوليات والتخصص فيها بالعلم والسلوك، مع سلامة العلاقة الزوجية من الصراع والتنافر، يحدد لدى الطفل منهجه في الحياة، ويكون لديه روح الاخلاص للحياة الأسرية، والصلوات الاجتماعية، ويخدم القسمة الطبيعية التي تمين الرجولة وتمنح الطفل الذكر خصائصها، وتمين الأنوثة وتمنح الطفل الأنثى خصائصها، من خلال الاقتداء والتأسي بالابوين، وتدقيق طعم الأسرة السليمة.

هذا النجاح يعده الاسلام من أعظم الاعمال التي يقدمها الأبوان للحياة بل من الاعمال الخالدة التي لا ينقطع ثوابها حتى لو مات أصحابها، كما جاء في

(١) تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٦٥ - ٦٦.

الحديث .. قال صلى الله عليه وسلم « اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(١)، وهذا في الوقت الذي يكره من بين ما يكره من منكرات « افساد الصبي » كما جاء في الحديث^(٢)، ويعد الأمرين، الصلاح والفساد، من الأمور التي تعود على الأبوين ومجملان تبعتهما، فقال صلى الله عليه وسلم « الولد من كسب الوالد »^(٣) وعلى الزوجين يقع قسط كبير من واجب التربية الدينية والخلقية في جميع مراحل الطفولة، خاصة في المجتمعات التي نحت هذه الأمور من ميادين التربية والتعليم، والتثقيف، والتوجيه، بدعوى الحرية والديمقراطية، لأن تفرغ قلوب ونفوس الأطفال من الاخلاص لغاية عادلة، ومن الايمان بقوة عليا تجمعهم على هذه الغاية، هو نوع من الاجرام الاجتماعي الذي لا يغفره الله، ولا ينساه التاريخ، ولا واقع الحياة الانسانية، فالايان الصحيح، ولو في نظر أصحابه - هو الذي يوحد القلوب على الغاية، فيمنحها القدرة على التغيير والترقي، لأنه يصنع وحدة الهدف ووحدة السلوك، من خلال استيلائه على حركات المرء وسكناته، وتوجيهها الى ما فيه خير الفرد والمجتمع، والتربية الدقيقة هي التي تستغل هذه الحقيقة، فتهمين على السلوك، وتصوغ المثل العليا بالقدوة من الأبوين أولاً والتثقيف والتعليم ثانياً، وتغرس في الدم عواطف معينة تجعل المرء يقرأ تاريخه في الماضي، ويعرف رسالته في الحياة وكأنه يتحسس طريقه هو للمستقبل ويعرف الهدف الذي يكرس له وجوده وجهوده.

ان اليهودية تفعل ذلك بينها وكذلك الصليبية والشيوعية، بينما حرم الاسلام هذه الوسيلة لامتداد حياته وحفظ كيانه، فوقع في براثن الصهيونية

(١) صحيح مسلم ج٥ طبعة التحرير

(٢) مسند الإمام أحمد ج٦ ص ١٠٣ الحديث عن عبد الله بن مسعود أوله - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشراً ..

(٣) الجامع الصغير ج١ ص ٣٣٣ رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وهو ضعيف.

والاستعمار، وبرغم الاستقلال المادي الذي حققته معظم دوله فلا تزال أسيرة ثقافة تعمل في دأب وعناد على تشتيت قوى الايمان - حتى لا تتجمع - بإيحاء التربية الدينية الدقيقة للاسلام، وعلى مر الايام تتخرج الأجيال التي تتقبل التبعية والعبودية، من خلال حرص كل فرد على حياته الفردية، وأثرته الذاتية، وانحلال قيم الايمان، ووحدة الغاية والسلوك، وهو ما ظهرت بوادره في حرب يونيو عام ١٩٦٧م، بين الدول العربية واسرائيل، وفي حرب الهند والباكستان عام ١٩٧١م، امرأة هنا وامرأة هناك، استذلتنا مئات الملايين من المسلمين، والسبب تنحية التربية الدينية والخلقية الاسلامية من البيوت أولا ومن ميادين التربية والتوجيه ثانيا، مع افساح المجال للثقافات المعادية للاسلام أن تغزو قلوب وعقول المسلمين، وأن تكرهها على الاقتناع بما تراه هادما للاسلام وأهله، خادما للصهيونية والاستعمار على المدى الطويل من خلال وسائل وأدوات التربية والاعلام السيئة والتي يرأسها قلة من الذين تسمموا بهذه الثقافات، ثم جاءوا يحاولون تجريد الاشخاص من آرائهم، ليدخلوا بعد ذلك أسباب التنافر والصراع الى الفراغ الذي خلقوه باللاحاح، ووعد الجزاء، وأنواع العقاب، وأسلوب السيطرة على الموارد الفكرية والمادية فلا يجدون شيئا يؤمنون به، وبهذه الطريقة تجيء الثقافة التي تخدم الاستسلام وتقبل التبعية.

أصالة الثقافة الاسلامية وضرورة التربية على أسسها:

ولولا اصالة الثقافة الاسلامية، وجهود بعض الآباء، لما بقي للمسلمين شيء يتشددون به حتى الآن وكأني بالاسلام كان على ثقة مما يمكن أن يكون من مثل هذه النظم الاجتماعية الفاسدة، فوضع على عاتق الآباء قسطا كبيرا من واجب التربية الدينية والخلقية في جميع مراحل الطفولة، فأوجب على الأبوين أن ينشئوا أطفالهم على التدين الصحيح الذي لا بديل عنه للمسلم، وهو الايمان بالله ورسله واليوم الآخر والاخلاص لأوامر الله وحدوده كما بلغها رسله ووضحها وفضلها خاتمهم محمد بن عبد الله والتي تؤكد مقومات الانسانية وتسميها، وتحفظها

وتصونها من الخلل وتضعها في محل المسؤولية عن تحويل قوى الانسان وقدراته الى مصادر للخير والنفع والفلاح، والتي تعتمد على حقائق مقررّة، ومسلّمات لا جدل فيها، فلا تفصل بين الدين والدنيا ولا بين العلم للحياة والعلم بما بعد الحياة، بل تأخذ الافراد الى الفرائض الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج لما وراء هذه الفرائض من مهام اجتماعية لا يتم الاطمئنان عليها الا بالقيام بهذه الفرائض، وتتعهد سلوك الافراد بالتقوم لما يجلبه هذا التعهد من سبق الى التقدم والترقي في علوم الدنيا والآخرة ارضاء لله، وأخلاصا لتعاليمه، فيقول سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون» (التحريم ٦ - ٧)، ووقاية النفس والاهل لا تتم من غير تربية للأولاد، تروى ظواهرهم الى المعرفة في كل جوانب الحياة على أساس من اليقين بالله واحد خالق وضع لنا أصول الترابط ومبادئ الاجتماع وهدايات الحضارة، فليحملها الانسان في فكره وسلوكه، وليذهب أنى شاء، وحيثما أراد مجثا، ونظرا ومعرفة، وثقافة، ورقيا، وحضارة، ألم يقل سبحانه وتعالى: «ومن كان في هذه أعمى - أي في الدنيا - فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا» (الاسراء ٧٢)، والجهل وترك التعلم والتعليم من ألزم أسباب العمى في الدنيا؛ لما يترتب عليه من اعراض عن ذكر الله وعن عبادته فيصبح ممن وصفهم الله بالعمى والضلال وتوعدهم لعماهم وضلالهم واعراضهم عن ذكره، بالعذاب في الدنيا والآخرة، كما بين جل وعلا في آية أخرى حيث قال: «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا، ونحشره يوم القيامة أعمى» (طه ١٢٤) فتبصير الأولاد بفرائض الدين ومبادئ السلوك والفكر الاسلاميين تعبد الله واعترافا بفضل نعمة البنين، أمر يسأل عنه الابوان، كما أشارت الى ذلك آية سابقة هي قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا، وقودها الناس والحجارة..» (التحريم ٦).

ووقاية النفس والاهل لا تتحقق الا بالتربية الصحيحة على أسس الشرع

وقواعد الاسلام، كما سبق. ومن هنا عرض القرآن كما عرضت السنة للأسلوب الواجب اتباعه في هذا الشأن لابلاغ الاولاد الرشد المطلوب للفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى: « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا، نحن نرزقك، والعاقبة للمتقوى » (طه ١٣٢) وقال صلى الله عليه وسلم « مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا،، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١) .

قواعد التربية الصحيحة:

تبدأ التربية بتعليم الصلاة والأمر بالمحافظة عليها لكونها قاعدة أساسية للانطلاق الصحيح، المستقيم فكرا وسلوكا، من حيث تقتضي تعلم بعض الآيات القرآنية وغيرها، كما تقتضي تعلم أصول الطهارة، والنظافة فضلا عما تتضمن من تعويد على النظام والجنديعية المهيبة للقيادة المخلصة، ومن اكتساب الوليد مشاعر الترابط والاخاء، والثقة بالنفس، والتكيف مع مجتمع الكبار، والانتساب اليه والاحساس بقيمته كعضو في هذا المجتمع، وما يترتب على ذلك من نشاط واستغلال للوقت ببدء يوم المسلم من الفجر، الى غير ذلك من القواعد والاصول، التي يحتاجها الانسان في حياته كلها، واختيار الصلاة قبل العبادات والفرائض الاخرى لكونها أيسرها وأقربها الى طاقة الطفل في أول حياته التكوينية، ثم لكونها الرابطة بين العبد وربّه، ثم لكونها مدخل التدريب على الحياة الاجتماعية المنظمة.. الخ

ثم تتدرج التربية بالطفل حتى يدرك معاني النظام ومسائل الاجتماع أو معظمها فيلقن آدابها، كالكلام وتبادل الحديث، والأكل مع الغير... الخ.

فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية بصبيان^(٢) وعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول

(١) المسند ج ١٠ ص ٣١٧ .

(٢) مسلم ج ٤ ص ١٧٠٨ .

الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل بيمينك ، وكل بيمينك «^(١)» ، ثم يعلم ضروراتها - أي الحياة الاجتماعية كالسباحة والرمي وركوب الخيل والعلم بكتاب الله وغير ذلك ، مما نصت عليه الشريعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ، والسباحة والرمي «^(٢)» وتجري عليه ممنوعاتها ، كالترقيق في المضاجع والاستئذان في البيوت ، أما التفریق في المضاجع فجاء الأمر به في حديث الأمر بالصلاة السابق ، وأما الأمر بالاستئذان فقد جاء فيه قول الله تعالى : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » (النور ٥٩) .

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما : اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : « أستأذن على أختي؟ قال نعم ، قال : انها في حجرى ، قال : « أتحب أن تراها عريانة؟ » ومن طريق موسى بن طلحة قال : « دخلت مع أبي على أمي ، فدخل فاتبعته ، فدفع في صدري ، وقال تدخل بغير إذن «^(٣)»

كيف يستقبل الولد مرحلة المراهقة؟

فيجب على الأبوين أن يعدا ولدهما لاستقبال مرحلة المراهقة دون قلق أو انحراف ، بأن يعلماه ويعرفاه بطبيعتها وكونها تطورا طبيعيا يحتاج الى ايمان بالله أقوى ، وصلة بتعاليمه أشد ، والى قدرة على الضبط والالزام أعظم . حتى اذا ما انتقل اليها كان معدا بما يصون قواه ويحميها ، ويوجه مسارها الى ما فيه خيره وخير أسرته ومجتمعه . كما جاءت بذلك تعاليم الاسلام ، فبلوغ الطفل (الحلم) أو المراهقة بداية التكليف الشرعي للانسان بمعنى تعلق المسؤولية به عن كل

(١) ج ٦ ص ١٠٩ دار التحرير

(٢) الجامع الصغير وهو ضعيف لكن تويده أحاديث أخرى كثيرة بمعناه كما تويده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٧٩ .

تصرف، فيؤمر بجميع التكاليف الشرعية من صيام وزكاة وحج ان استطاع
وجهاد... الخ، وبماسب على تقصيره بشأنها، وينع من منهيات الشرع وبماسب
على كل ما يرتكبه منها في الحدود التي وضعتها الشريعة على المكلفين.

فاذا استحضرنا صورة تربيته السابقة، حين كان ذلك الجندي المخلص الذي
تعلم الجندية وتربى عليها منذ السابعة من عمره، سهل على الابوين أن يربياه
على طاعة هذه التكاليف بالانقياد لما أمرت به الشريعة، والانتفاء عما نهت عنه
ولما كان الأبوان مسئولين عن تربية ولدها وتعليمه هذه التكاليف وتعريفه
بالمنهيات، فان البلوغ يضطرهما الى تعريفه بالأمر الجسدية لما لها من صلة
بصحة الطاعة او فسادها، كصلة المذى والمنى، والحيض، والاتصال الجنسي،
بالصلاة والصيام والحج مثلا، إلى غير ذلك من متعلقات هذه الأمور وما يترتب
عليها من تفريق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة.

والجدير بالذكر أن التقصير في تعليم هذه الشئون يعد تقصيرا في جانب الله
سبحانه وتعالى، ومخالفة لما أمرت به الشريعة الاسلامية، فهذا هو الموطن الذي
يذم فيه الحياء ويستقبح، كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال: « جاءت أم
سلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له وعائشة عنده، يا رسول الله:
المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟
فقالت عائشة: يا أم سلم فضحت النساء، تربت يمينك: فقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة: بل أنت فترت يمينك: انعم فلتغتسل يا أم سلم إذا رأيت ذاك: وفي
رواية: قالت أم سلم: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم،
قالت: فمن أين يكون الشبه؟ قال: إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة
رقيق أصفر، فمن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه^(١) وهكذا استقبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحياء في مثل هذه الأمور بل عاتب عائشة ورد عليها
اتهامها للمرأة السائلة.

(١) صحيح مسلم ج١ ص ١٧٢.

وهذا الحديث يتناول أجزاء من خصائص الذكورة، وخصائص الأنوثة، بالشرح والتحليل، كما يتناول صلة هذه الخصائص بالطهارة والعبادات، مما يجب أن يتعلمه المكلفون جميعاً، وأولاهم بذلك المقبلون على مرحلة المراهقة، ويؤيده حديث آخر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار أي فيما يوجب الغسل هل هو المنى أو المخالطة والجماع، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل اذا خالط، فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فاذن لي، فقلت لها يا أمه، أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء، واني أستحي منك فقالت: لا تستح أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فانما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الحتان، فقد وجب الغسل^(١)، فهذا الحديث يتضمن أيضاً عدداً من الأمور الهامة، أولها وأهمها اشارته الى مسئولية الأبوين عن توضيح مثل هذه الأمور لاولادهم، وثاني هذه الأمور: عدم الاستحياء من السؤال عن مثلها من الأبوين، تقول عائشة رضي الله عنها لا تستح أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، ثالث هذه الأمور: سبق الإسلام بهذه التربية الجليلة لكافة الحضارات والامم المختلفة المعاصرة، رابعاً: تضمن الإجابة لكثير من خصائص الذكورة والأنوثة مما يعنى ضرورة معرفة الشباب لمثل هذه الخصائص، وما يتصل بها، وما يترتب عليها.

وهذا على بن أبي طالب لما بلغ به الحياء، في هذه الشؤون مبلغاً لم يسمح له بالسؤال، أمر من يجيء له بالإجابة لشدة الحاجة إليها، كما جاء عنه في صحيح مسلم قوله: كنت مذاءاً وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ^(٢).

(٢) مسلم ج١ ص ١٦٦ دار التحرير

(١) مسلم ج١ ص ١٨٧ دار التحرير.

وأخيرا فان خير ما يقدم الآباء لأولادهم في طول الحياة وعرضها لن يفضل احسان اديهم وتربيتهم ، كما يقول صلى الله عليه وسلم ، ما نحل والد ولدا من نخلة أفضل من أدب حسن «^(١) .

واجب زيادة النسل :

سنضطر الى بسط هذا الموضوع وتناوله بشيء من التفصيل نظرا لما حيك حوله من المؤامرات ، وما وضع بشأنه من وتزييف .

نظام الكون :

التأمل في نظام الكون يجده قد تناسق في نظام بديع لا يقدر عليه الا الخالق الحكيم .

ولو تأملنا هذه المسألة من بعض جوانبها لوجدنا بديع صنع الخالق قد وصل إلى حد توزيع النسل بالقلّة أو الزيادة تبعا لمواطن الأمن أو الخطر ، فكأنه جل علاه قد اعتبر الأولاد سببا وعاملا من عوامل الحماية للأسرة والمجتمع مع الاسباب والعوامل الأخرى كالمال والسلاح ، وكلما كانت الاسرة معرضة للخطر لعدم ملكيتها من أسباب الحماية ما يقبها هذا الخطر ، كالمال مثلا زاد إنجابها في الغالب وكلما ملكت الاسرة أسباب الحماية والأمن من مال وسلاح قل إنجابها في الغالب أيضا ، وهو ما يصدق على الامم والشعوب فكلما ملك الشعب من أسباب الحماية قل معدل مواليده ، وكلما زاد موقعه خطورة وقل ما يملكه من أسباب الحماية زاد معدل المواليد .

بل الأعجب من ذلك ، كلما كثر احتمال تعرض الأنثى للخطر زاد إنجابها للاناث كما هو ملاحظ في ارتفاع معدل المواليد من الإناث ، في البلاد والاسر التي تعمل فيها المرأة خارج البيت ، والعكس هو الصحيح ، إذا قل احتمال تعرض الأنثى للخطر وزاد بالنسبة للرجل زاد معدل إنجاب الذكور غالبا .

(١) رواه الترمذي .

فحكمة الخالق ممتدة إلى جوانب هذا الأمر تنظمه حسب حاجة الأمة وملكيته لأسباب الحماية على علم منه بمقدار الخطر الذي ينتظر الأمة أو الأسرة، ولعل هذا يفسر السر وراء قلة عدد أولاد الأغنياء الأمنين، وكثرة عدد أولاد الفقراء والكادحين أسرات وشعوبا^(١)، وسر ارتفاع نسبة معدلات المواليد في مصر والشعوب الإسلامية عن غيرها من الشعوب هو خطورة مواقعها واحتلالات تعرضها بين الحين لهنجيات من أعدائها مع عجز حكوماتها عن استغلال مواردها المادية وثرواتها الطبيعية، فهي لا تملك من أسباب الحماية الثراء الكافي ولا السلاح، وما تملكه حكومات هذه الدول ليس موزعا بالعدل بل يعد أداة في يد الحكومات، وليس من بد من التعويض بزيادة النسل لكسب جانب من جوانب الحماية، وقد كان تنبيه الدول الغنية الى ذلك، فأدركت أن زيادة النسل في الدولة النامية حقيقة خطيرة تهدد غناها، وتعد عاملا من عوامل الطمع في اقتسام الثراء معهم وكلما هددهم الفقر وزاد معدل النسل زادت احتمالات الهجوم. (فلا ريب أن كثرة الأولاد لكل أبوين من العوامل الأساسية لحماية الأسرة والمجتمع من أخطار الطبيعة والاجتماع، لما تؤدي إليه كثرة الاولاد

(١) فقد تضاعف سكان الولايات المتحدة خلال ربع القرن الذي بدأ من سنة ١٧٩٠ الى ١٨١٥م بزيادة نسب المواليد بمعدل وصل ٣٪ في السنة وهو وقت احتمالات الخطر بالنسبة لها، وهناك مثالان بالنسبة لطائفة من سكانها زادت نسبة نفوسهم الى ٤٠ في الألف تسمى «المهترتيت» وهم يسكنون قرى وكفوراً بلغ عددها ٩٨، ويعيشون على الزراعة والرعي، ولا تزال نسبة ثلثه: هو زيادة سكان مصر وتضاعف عددهم في فترات اشتداد الخطر، مما يدل على أن الزيادة سكان مصر وتضاعف عددهم وعددهم في فترات اشتداد الخطر، مما يدل على أن الزيادة تقترن بالشقاء والفقر، بينما لا تعتبر أوروبا يوجه عام من المناطق التي تقل فيها معدلات الزيادة الآن، لما حصلت عليه من أسباب الحماية من ثراء وقدرات حربية. (الانفجارات السكانية في العالم صلاح نامق ص ١٦ - ١٨ - ٧١ و ٧٥ - ٣٠٦ - ٢١٠) فحمل الأغنياء خوفهم من الفقراء وكثرة معدلات نسلهم، ليخيفوا به الفقراء أنفسهم، فرأى الاغنياء من موقع خوفهم ضرورة ضبط النسل في الدول النامية، بمنين لهم بتحقيق الرفاهية لهذا الرأي دون تفكير في أن مصدره هو الأغنياء

في كل أسرة من شجاعة واستعداد للبذل حتى الموت في مواجهة الأحداث الطبيعية والحرب). أما قلة الأولاد في كل أسرة فتؤدي إلى العكس تماما، إلى الجبن والخوف وتعد قلة أعدائها، بل تعد القلة الاعتبارية أكثر خطرا على الأمة من القلة الطبيعية فأمة يزيد عدد أسرتها عن المائة مليون أسرة، لكن لا يزيد عدد أولاد كل أسرة فيها عن الاثنين أو الثلاثة أحدهم ذكر أو إحداهم على الأقل أنثى، ستحيل أن تواجه أمة عدد أسرتها خمسة ملايين كل أسرة يزيد عدد أولادها عن الأربعة أو الخمسة من بينهم أنثى أو اثنتين، يمثل شجاعة هذه التي يزيد عدد أولادها فطبيعي أن يتقبل الأبوان في حالة الكثرة، الاشتراك في الحروب ومجابهة العدو بشجاعة كافية، وبذل مستमित، وطبيعي كذلك أن يتقبل الأبوان والأولاد كل بذل يحتاجه هذه المجابهة أو غيرها من متطلبات الأمن وكوارث الطبيعة. وبخلاف قلة الأولاد للأبوين، فغير مقبول عقلا، ولا عاطفة، ولا واقعا، تقبل الأبوين لبذل من أي نوع يروح ضحيته ولدهما الوحيد أو أحد ولدين لها أو ثلاثة بينهم أنثى.

والمجتمع الإسلامي بما نيط به من مسؤوليات الجهاد للدفاع عن الحق والعدل، باستمرار، وما وضع على عاتقه من مسؤوليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على المستويين المحلي والعالمي، هو من أشد المجتمعات حاجة إلى الشجاعة الكافية للبذل من النفس في أي ظرف، وفي كل وقت، لأن شجاعة الإيمان لا تكفي وحدها من غير وقود يجيئها هو كثرة الأولاد لدى كل أبوين.

ولا ريب أيضا أن كثرة الأولاد لكل أبوين يساعد على نمو الأخلاق الاجتماعية الضرورية لاستقامة الحياة الإنسانية، كإكتساب الوليد الشخصية الناضجة المستقلة في الوقت المناسب لاعتماده على نفسه، وتعوده على التعاون والايثار بوجوده بين عدد من الاخوة لا يستقل أحدهم باللعبة، ولا بالقلمة، ولا بالنعمة، بعكس ما إذا كانا اثنين فقط كما يرجو دعاة التحديد، فإن كلا منها يحاول أن يكون الأثير، كما يحاول أن يستقل بكل شيء وكمرعاة الصلات

الاجتماعية في حب الأقارب وكثرتهم، كلما زاد عدد الاخوة لأبوين، فطبيعي أن نجد عند التربية على النحو الذي وضعه الاسلام، ذلك الانسان الواثق من نفسه، الطموح في غير أثرة، الصالح للتكيف بنجاح في الحياة الاجتماعية، إذا عاش وسط عدد من الاخوة، كل منهم يتنافس في اكتساب رضا أبويه المعلمين، وتقدير أقاربه، وطبيعي كذلك أن نجد منه استعداد للتعاون والإيثار، فظالما تعود على ذلك بين اخوته في طفولته، والعكس صحيح إذا كان واحداً أو ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة منهم أنشئ واحدة على الأقل، فبدلاً من التنافس في رضا الأبوين نجد التمدل، وبدلاً من الإيثار، ونجد التنافر والصراع لطول ما عاش ينظر إلى أخيه. يريد أن يكون مثله في كل شيء، ويلبي إلى ما يريد، وبدلاً من الاستعداد للاستقلال، نجد طفلاً في سن الرجولة، لطول ما اعتمد على أبويه، وكان أثيراً لديها لا يبغى لها ولا يبغيان له فراقاً، فهل نرجو منه شيئاً أكثر مما نرجو من ذكر الطير والأنعام؟

وإذا تاملنا بدور الحضانة وقيامها على اسس علمية تخدم هذه الأخلاق رجعنا الى قضية عدم الاخلاص للأسرة مبدئاً وهادفاً وتكويناً، فالطفل إذا وجد منذ صغره، في مجتمعات موسعة على نحو دور الحضانة وغيرها، نشأ وهو لا يدرك ولا يابه بنظام الأسرة فلا يخلص له، ولا يميز بين معنى الأبوة والأمومة، ومعنى معلمات الحضانة، ولا يفرق بين معاني الأخوة والقرابة وبين معاني الشيوخ المطلق بلا قيود ولا حدود ولا نظم، مما يجعل احتمال عدوله عن الزواج في المستقبل، وتمرده على النظام الاجتماعي متصوراً ان لم يكن في حكم المؤكد، بدليل ما أثبتته وقائع الحياة في الامم التي سبقتنا الى هذا النظام كالولايات المتحدة الأمريكية والسويد، من تمرد الشباب هناك على القوانين والأعراف الخلقية.

ولا ريب أيضاً أن كثرة الأولاد لكل أبوين تعد نوعاً من الازمام للكبار بالاستقامة الواجبة واللازمة كقدوة للصغار، فانقطاع هذا الدور - دور

الانحجاب - من حياة الأبوين، وهما لا يزالان في سن الشباب، يفتح الشهية إلى أنواع من المتع الحسية، يفنى عنها وجود الصغار في حياة الابوين^(١) ثم إن أحد عناصر الانتاج الهامة (العمل) وهو أي العمل يتطلب عددا وفيرا من الايدي القوية، ونشاطه يؤدي إلى غو البلاد اقتصاديا، ويترتب على تفوق اليد العاملة الفني والعددي في الصناعة، حيازة الدولة قصب السبق في ميدان التنافس العالمي، ومهما ذهب (مالتوس) وأنصاره في القول (بأن زيادة عدد السكان زيادة هندسية ستؤثر مستقبلا تأثيرا سيئا في توزيع الحاجات والاعذية على الافراد، ونظرا لزيادة مساحات الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة، زيادة حيايية لا تسد حاجات البشرية) ومهما نادوا بمخاطر شح الانتاج، وتراحم الافراد الشديد على الغذاء، واقتتالمهم وانتشار الحروب والمجاعات، ومهما نصحوا بتحديد النسل لتحقيق التوازن بين السكان والموارد الغذائية في العالم، فما لا شك فيه، أن زيادة السكان اليوم في أمة نشطة منظمة مصدر قوة لا يستهان بها ترفعها الى مرتبة الدول الهامة لا في ميدان الاقتصاد فحسب، بل في ميدان السياسة والنفوذ العالميين.

(ففي كبر عدد سكان فرنسا في أوائل القرن الماضي بالنسبة لجاتها أكبر دليل على ما لزيادة السكان في أمة ونقصه في أخرى من آثار بالغة، اقتصادية أو سياسية فقد كان عدد سكان فرنسا نحو ثلاثين مليوناً من الانفس، بينما كان عدد سكان كل من الممالك المجاورة لها التي تضارعها في الثقافة وفي الثروة أقل من هذا العدد، كما كان عدد سكان الامارات الجرمانية نحو خمسة وعشرين مليوناً وهي مفككة الأوصال، تبلغ نحو ثلاثمائة أمانة مستقلة، فاستطاع نابليون

(١) يكاد يكون طلب المتع الحسية هو أكبر حوافز تشجيع تقييد النسل الآن بدليل انتشاره على أثر ما سمي الحرية التي منحتها المرأة الغربية فكان ضروريا للممارسة الدعارة على أوسع نطاق ويجذبه عندنا كل الذين يحبون أو يشتهون هذه المتع، أشخاصا وأما خاصة من النسوة العاملات والشعوب المنحلة أو التي على وشك الانحلال فترى الام تستعمل نحو الولد أو الولدين ليكثر خروجها وسهرها ويزيد انفلاتها.

أن يحارب جيرانه، وهزمهم، ويبسط أجنحته على أوروبا، بل استطاعت فرنسا بفضل ذلك التفوق منذ عهد ريشليو حتى القرن الماضي أن تتبوأ المكانة الأولى في عالم السياسة الدولية^(١)، فلما أخلصت لمذهب (مالتس) ظهر لها سوء مغبة طريقها، بعد أن رأت ما آل إليه أمرها من جراء ذلك الاخلاص من تدهور وانحلال، وضعف حربي، فأخذت حكوماتها وهيئاتها الآن تعمل جاهدة على تشجيع الاكثار من النسل، والترغيب فيه بمختلف الوسائل، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ارتفعت صيحات بريطانيا وفرنسا تدعو إلى الحد من تقييد النسل والإقبال على الإنجاب^(٢)، وفي كبر عدد سكان الصين دليل آخر على ما للزيادة من آثار تقدمية في الانتاج والسياسة، والجدير بالذكر أنها من الأمم التي تتبأ لها أنصار نظرية (ماركس) بالمجاعة والضياع، وذلك بعد ربع قرن من ظهور النظرية، فلو اهتزت الصين لهذا التنبؤ في حينه، وحددت النسل، لكانت الآن من الأمم المنطوية في خلايا الفقر والضياع والسيان، وقد بلغ سكان اليابان مائة وخمسة ملايين يسكنون مساحة تساوي ثلث مساحة مصر، ومع أنهم خسروا الحرب الثانية فقد راحوا يواصلون العمل من غير أن يحدوا النسل، وهم الآن كما نعلم من أعظم الأمم رفاهية.

وما أمر المانيا بخاف على أحد، وكذلك بلجيكا، وكثير من الشعوب غيرها أدرك مغبة الإمعان في تحديد النسل وأثره في تهديده الأمة، بل هي سنة الحياة والتاريخ، فقرب نهاية القرن الخامس قبل الميلاد حين بدأت الشهوات وتلقى الفرائز يتغلبان على أهل اليونان، ساد النظام الذي يسمح بالإجهاض، ولم يكن الفلاح ينجب الاطفلا واحدا ليساعده في جر المحراث، فإذا ما جاء طفل آخر وبرغمه كان مسموحا له بأن يطرده، فلم تقم لليونان قائمة بعد ذلك.

وكذلك كان أمر الامبراطورية الرومانية كما يقرر ذلك (ول ديوارانت) في

(١) مقدمة في الدراسات الاقتصادية ص ١٤٥

(٢) السكان ديموجرافيا وجغرافيا ص ٧١

مؤلفة قصة الحضارة^(١) هذا هو نظام الكون وهذه هي سننه التي لا يستطيع أن ينكرها إلا مخالط أو مغرض.

موقف الاسلام:

من أمام أو من خلف هذه المهام الاجتماعية الحضارية الخطيرة المترتبة على الاستفادة من نظام الله في الكون تجيء دعوة الاسلام ونظامه في الزواج والاكثار من النسل، فيقول سبحانه وتعالى: المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا (الكهف ٤٦) ويقول صلى الله عليه وسلم) تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة^(٢)، والمباهاة لا تصح من غير تربية وتوجيه صحيحين، وتوزيع واستهلاك للموارد والافكار مستقيمين وحماية ذلك حماية قانونية وعرفية، كما هي تعاليم الإسلام الصحيحه، وفي مدرستها يمكن للمعلم أن يتباهى بالكثرة المتخرجة ويفتخر بها، وهو ما يشير إليه في قوله مرة أخرى (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة^(٣)).

وهل ينتج الود غير مفخرة للاسلام والمسلمين، وهل الودود غير أم معدة أعدادا ثقافيا طيبا يخدم قضايا الاجتماع والحضارة، الام المدرسة المعدة لاعداد الشعوب طيبة الأعراق التي قال عنها الشاعر:

الأم مدرسة ان أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وعلى هذا الطريق تجيء تعاليم الاسلام داعية الى زيادة النسل مهيئة لذلك محاربة لقتله، فالمسلم مدعو الى اعفاف نفسه واحسانها، كما هو مدعو الى اعفاف

(١) المجلد الاول مجزئية ص ٣٦٨ وما بعدها

(٢) الجامع الصغير ج١ رواه عبد الرازق في الجامع مرسلًا يجيره حديث تزوجوا الودود الولود وغيره.

انفس من هم في عيالته وفي إطار مسؤوليته دون تقييد بسن، أو تعمل بقلة المال، وانما القيد والعلة هو القدرة على القيام بوظائف الزواج والعدل فيه وبمجرد توفرها، يصبح المسلم مدعوا الى الزواج، (فيقول سبحانه وتعالى: وأنكحوا الأيامي والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)، ولا يصح لاسم أن يسيء الظن بربه بعد هذا الوعد الصريح منه تعالى، ويقول صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. الحديث » (١) الى غير ذلك من الآيات المرغبة في الزواج، الحائثة على عدم تركه،... مما سبق بيانه وزيادة منه في تأكيد مطلب زيادة النسل أباح التعدد بشرط العدل كما سيجيء، ثم قطع الطريق على كل التعللات، فجعل البيت للمرأة لترعى الاولاد وتصونهم وتبذل كل جهدها في حضانتهم وتربيتهم وثقيفهم، وجعل الرجل مسئولا عن الانفاق ومسائل الحماية والقيادة والتوجيه... الخ. خدمة لهذا المطلب الاجتماعي الهام وجعل الارض موردا حيا كافيا لمطالب الرزق مها زاد عدد العالمين، وادعى الكاذبون. قال تعالى « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » هود (٦) فالعيب ليس في قلة موارد الأرض وإنما في عجز ساكنيها عن استغلالها وفي توزيعها توزيعا غير عادل، ولا أدل على ذلك من أن عدد سكان العالم الذي زاد على ثلاثة آلاف مليون نسمة يسكن فوق ٩٥%^(٢)، وهذا يعني أن الأرض تستطيع أن تستوعب تسعة أضعاف سكان العالم الآن، وان مواردها تمتد من اليابسة الى البحار والمحيطات والأنهار وهي تمثل ثلاثة أمثال اليابسة وبها من الخيرات ما يكفي عشرات الاضعاف لسكان العالم الحاليين.

وقد جعلها الله وطننا للناس أجمعين، وحث المسلم على اختيار أي مكان منها لا فرق بين مكان وآخر الا بمقدار ما يوفره هذا أو ذلك من كرامة وصيانة

(١) الحديث سبق ذكره

(٢) السكان ديموجرافيا وجغرافيا ص ١١٩

لإنسانيته وعقيدته، فمعي سبحانه على المستضعفين استضعافهم، واستنكر التصاقهم بـمكان استضعفوا فيه قائلا: «قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم». (النساء ٩٧: ٩٩) فهى بذلك المسلم عن أن يلتصق بالمكان الذي تهدر فيه إنسانيته، أو تستخذي فيه مواهبه وقدراته، أو تطمس فيه معالم شخصيته ومبادئه كما حرم عليه أن يجعل من نفسه كبش فداء لبقاء المستغلين أشخاصا أو أمما فقد نزل الاسلام بأمر القرى في الجزيرة العربية تلك الصحراء الجرداء، فأنشأ أمة قوية العزيمة، شديدة البأس، تحترم النعمة في قناعة، وتحمد الله على كل حال في شجاعة، فلا تصاب بالشره اذا أثرت، ولا تركز الى القنوط واليأس اذا اقترت.

وكان أن فتح الله على المسلمين خير بقاع الدنيا موارد وثروات، فلا يجوز لمسلم في مصر مثلا أن يقطع نفسه عن عالم المسلمين الخير الواسع، لان المسلمين متكافلون ونظامهم العام يمنع تجزئة بلادهم الى ممالك وسلطنات مقفولة في وجه مسلم. كما يمنع استقلال جزء منها بالخير وحرمان الجزء الآخر من كل خير كما يمنع مضاعفة الاجور في المكان الواحد للبعض دون حصول البعض الآخر على ما يكفي حاجاته، وحاجات أسرته الاساسية لحياتهم، من طعام وكساء ومأوى بل يهيء مؤسساته الاقتصادية ونظمه السياسية والاجتماعية لتحقيق الكفاية لكل السكان وللحصول على بذل مخلص من كل قادر على البذل.

فالمقياس الأعلى لتفضيل الإنسان في الإسلام هو التقوى، ولا تتحقق التقوى إلا ببذل المسم كل ما يملك من طاقة في سبيل زصيل ضرورات الحياة وطيبات رزقها، ومن مقتضى التقوى ألا يستقل المرء بمكسبه من طيبات الحياة فيمنعها عن الآخرين أو يمنع الآخرين منها، ونظام الاسلام العام من أكبر الحوافز على تنفيذ هذه السياسة، من حيث يصنع الانسان الذي يؤمن بذلك ويعتقده ويجب تنفيذه

وحتى لا تذهب مكاسب المجتمع وثروات الامة ومواردها نهبا للضياع والفساد كعم الاسلام أفواه الشره والاسراف والاثرة بتحريم ذلك كله وما يؤدي اليه من كسل وتراخ وتواكل واحتكاك للمرأة بالرجل في مجالات الانتاج والعمل وتبرجها في المجتمعات العامة، بل عالج الاسلام الشكوى من القلق الناتج عن كثرة الاولاد والباعث على هروب الزوج من البيت أو من الحياة الزوجية نهائيا، بدعوة الآباء الى الصبر على تربيتهم والى تنشئتهم على الأخلاق الفاضلة وعلى خوف الله منذ حداثتهم والنفور من العصيان والتمرد، واعلاء الصوت يقول القرآن في معرض تمثل التربية والتوجيه الصحيحين على لسان لقمان «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر. واصبر على ما أصابك، ان ذلك من عزم الامور، ولا تصعر خدك للناس، ولا تمس في الارض مراحا، وان الله لا يحب كل مختال فخور، واقصد في مشيك، واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير» (لقمان ١٨، ١٩) فخوف الله هو أصل التربية الصحيحة ان ذهب من نفس الطفل قل حياؤه وفسدت أخلاقه، ولن تسد مكانه القوانين ولا أشد العقوبات نكرا، فاذا قرنا بهذه التربية عملا يدويا يمارسه الطفل منذ حداثته ولو لوقت ضئيل، علمناه كيف يصمت أكثر مما يتكلم، وكيف يعمل أكثر مما يهرج، وأضفنا بذلك قيمة انتاجية مها كانت ضئيلة فهي مفيدة وقيمة اجتماعية لها نتائجها المباشرة في احترام العمل اليدوي الذي صار الآن محتقرا ومغلا للسخرية والاستهتار، إلى جانب الأساليب التي تستنفد طاقات الأطفال فيما يعود عليهم وعلى وطنهم بالخير والفلاح، كالرياضة، والتواجد في المساجد والمنتديات الثقافية المستقيمة.... الخ.

فاذا بقي من تعللات لم يتخلص منها الاسلام بنظامه العام؟

لم يبق الا ذلك السؤال الحائر.. من المسئول؟

من المسئول عن الجريمة التي ترتكب في مجتمع هو طرف في صراع رهيب قد يمتد أجيالا عديدة، لا يسلم فيه من الدخول في معارك طويلة الأمد كثيرة

الضحايا وزيادة النسل هي وسيلته الضرورية والأساسية لمواصلة النضال دون استسلام، أما قلة النسل فهي أقرب الطرق الموصلة إلى الانهزام والاستسلام بعد جيل واحد يقتنع فيه الأبوان أو يضطران إلى تقييد نسلها؟ أو بعد عشرين عاما بالتحديد لو استجاب الناس لهذه الحملة المسعورة أو استسلموا لها مضطرين فقيديا نسلهم بولد أو ولدين أحدهما على الأقل أنثى، أو ثلاثة لا يسلمون من أنثى أيضا، فتتحقق النتيجة التي خطط لها الاستعمار والصهيونية ولعل اليهود متفائلون لنجاح هذه الخطة تماما فخرجت تصريجاتهم تحدد وقت انتهاء الحروب وحلول السلام تماما في المنطقة بعد عشرين عاما حدها بارليف في خطاب له في الكنيست الإسرائيلي، ونشر هذا التصريح في الجرائد اليومية المصرية، فمن المسئول إذ...؟

وحتى لا يبقى السؤال حائراً نقرأ أولاً قول الله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وم رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم» (الأنفال ٦٠)

فجده ينبهنا الى أعداء الله والمسلمين ولا نستطيع تعيينهم أو تحديد مكانهم أو الجهة التي يأتوننا منها، ولا سبيل للوقاية منهم غير الأخذ بكافة أسباب القوة التي ترهبهم كما ترهب عدو الله وعدونا الظاهر.

هؤلاء الآخرون هم الذين يخططون في الخفاء ويدرسون، ولعلمهم منا فلا نلحقهم نحن بأعداء الله وأعدائنا - فيتخبرون السلاح من نفس هويتهم، سلاحا خفيا لا يرى لكنه أشد فتكا وبطشا وتحطيا.

وبرغم أن الله سبحانه وتعالى قد نبهنا اليهم والى الوسيلة التي تحفيهم وترهبهم من الاقدام، ومع أن الآية لا تزال وستظل باقية تمثل ناقوساً يذق لحظة الخطر، الا أن الاعداء كما استخدموا وسائل للتشويش على أجهزة الرادار استخدموا حبلا مماثلة للتشويش على مبادئ المسلمين وقرآنيهم، فنسوا آدابه وقواعده، بل نسوا الرجوع اليه ليأخذوا منه أسس الاعداد والبناء والجهاد.

ونجحت خطة الدعوة الى تحديد النسل في التسلسل حتى صارت واقعا مقبولا وبقينا مسلما رغم زيفها ووردوها الينا بهدف ضرب خطة نهضتنا وأمل تقدمنا، وذلك على يد عملاء الصهيونية والاستعمار أولا، ثم لم تلبث أن وجدت لها مؤيدين على أعلى المستويات. حتى النظام العام الإسلامي قام بتبنيها وكأنها وليدته، وابنته الشرعية، ألم يفث بشرعيتها المفتون ويروج لها من يسمون بعلماء الدين؟

المسئول اذا هو من أقنع النظام باتخاذ سياسة تحديد النسل طريقا لتحقيق الرفاهية التي طالما حلم بها الناس، فراحت أجهزته ومؤسساته تروج لذلك بكل وسائل الاغراء والتزيف، بل والاضرار والإكراه.

وعلينا هنا أن نجلى زيف هذه الدعوة كطريق للرفاهية أولا.

ثم نجلى زيف الطريقة التي وصلت بها الى درجة البنوة الشرعية لنظام الاسلام ثم ثانيا أما أول الزيف فالقول بأن تحديد النسل هو الطريق الى الرفاهية.

مع أن العكس هو الصحيح في الواقع ليست الرفاهية هي الأثر الأول لقلّة النسل كما سبق تقريره، فإن تحديد النسل لا يخدم إلا نوعا واحدا من الرفاهية هي الرفاهية الجنسية الانحلالية- كما سبق قوله أيضا، إذ لن يزيد دخل الامة عن معدله بتحديد النسل لفقدان العامل الأول والأساسي في الزيادة وهو اليد العاملة الفنية والعديدية، ولن يتوقف الصراع بين الامة الاسلامية وأعدائها لصالح الأمن الاسلامية بتحديد النسل، ولن يصبح الثراء قسمة مشتركة بين الافراد والشعوب بتحديد النسل، فالرفاهية لا يمكن تحقيقها إلا بتحقيق الامن والرخاء.

والأمن والرخاء- بهذا المعنى لا يتوفران لأمة هي طرف في صراع رئيسي في حرب طويلة الأمد الا بالانتصار على عدوها في الخارج واستغلال مواردها أحسن استغلال في الداخل.

اشتدت حاجة المجتمع العربي الآن الى اليد العاملة الفنية والعديدية بنسبة

كبيرة، فإذا عجزنا نحن بكثرتنا المدعاة أن نرضيها، فكيف الغد؟
ولسنا ننكر شدة الحاجة إلى المسكن الصحي والملبس الضروري لكافة
الشعب فضلا عن الطعام المناسب قبل كل شيء، وما أسهل تحقيق هذه
الاساسيات لكل الناس من غير تحديد النسل، لو أعلننا ثورة حقيقية في التنمية
أولا، وثورة حقيقية على الإسراف ثانيا، وثورة فعالة في إصلاح وتعديل نظام
الدخول ثالثا.

أما تحقيق الرفاهية باجابه تطلعات الجماهير الى كل الكماليات، فان ذلك لا
يمكن تحقيقه في يوم من الايام لان تطلعاتهم لا تقف عند حد، وكل يوم يأتي
بمجدد، فهل نوقف نمو السكان حتى نحقق حلم كل فرد في سيارة، وعمارة و -
و - و - وحتى يتم ذلك هل نتمكن من التوفيق بين الدفاع أو الجهاد
المفروض علينا والعمل لصالح الرفاهية بهذا المعنى؟

اننا نعلم أن الموت كتب علينا كضريبة للحياة، وأن احتمالات شبه الابادة
والتدمير قائمة حتى يتحقق لنا النصر على اعداء الانسانية والاسلام، وأن
الكدح هو وسيلتنا الضرورية لاستمرار تغذية الصراع بمجاراته الضرورية، فهل
يمكن تأجيل هذه الأمور من أجل أمل الرفاهية أو حلم الرفاهية؟ وهل إذا ارضينا
بهذا التأجيل يرضاه عدونا؟ فكيف نحدد النسل مع الاستعداد للموت والبذل،
والحاجة تشد الى كثرة الاجيال، وخاصة الى أيد عاملة فنية وعددية كادحة
تواصل توفير الضروريات؟ أفليس ذلك نوعا من الخجل، الأولى منه أن نؤجل
أحلام الرفاهية؟

ثم إن هناك ألف طريق وطريق لمضاعفة الإنتاج وزيادة الدخل، ونحن
نكتفي بذكر أمثلة وضعها الإسلام كأساس لذلك، إن الإنسان يحتاج فيما يأكله
إلى الربع أما الثلاثة الباقية فيأكلها ليعيش الأطباء.

هكذا قال الاطباء - أليس من الافضل صرف الدعوة الى تحديد النسل الى
الدعوة لتحديد كمية الطعام المستهلك في بعض الطبقات؟ قال صلى الله عليه وسلم:

« طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثانية »^(١). والانسان لا يحتاج فيما يلبس إلا إلى الخمس أو أقل من الخمس في بعض الطبقات ، أليس من الأفضل توجيههم الى ذلك ... عن أبي بردة قال: « دخلت على عائشة فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال: وأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين »^(١).

والانسان لا يحتاج فيما يجوز من كماليات امتدت حتى دخلت مساجد المسلمين على هيئة سجاد فاخر وثرىات فاحشة - الا الى ما يساعده على كسب معركة الحياة ضد أعداء الحياة ، أليس الافضل أن نتنازل عن هذه الكماليات لصالح غذاء وكساء وماوى الآخرين.... الخ.

ولست أعني بذلك أن الصراع القائم بيننا وبين اسرائيل هو القاسم المشترك بين كل ما يجب أن يفعل ومالا يصح أن يفعل ، وانما قصدت أن أكشف قصد السوء من وراء الحملة المسعورة بهدف قصر النسل في كل أسرة على ولد أو ولدين .. حتى يتبين زيف دعوى أن تحديد النسل هو طريق الأمة إلى الرفاهية بل يتأكد أنه طريق الاستسلام والتبعية النهائية للصهيونية والاستعمار .

كان يكفيننا الاعتداء على مدرسة بحر البقر الذي ذهب ضحيته تسعة وثمانون صبيا صبية لنتصور مأساة هذا العدد من الأسر لو فرضوا من حدي النسل ثم حادث مصنع أي زعبل وغيره لنتصور مأساة هذه العدد من الاسر قد صار وليدهم الوحيد لا يملك حق الأخذ بالتأثر لاحتمال ضياعه هو الآخر دون أن يحل محلهم من يأخذ بتأرهم وتأر آبائهم ، كان يكفي هذا وتلك للوقوف في وجه هذه الدعوة أو هذه الجريمة .

(١) صحيح مسلم ج٦ ص ١٣٤ طبعة دار التحرير .

(١) صحيح مسلم ج٦ ص ١٤٥ طبعة دار التحرير .

لكن الزيف والجهل واللاوعي كانت من أكبر عوامل تسلل هذه الدعوة الخطرة والتحمس لها في بلادنا .

ومن خلال الجهل واللاوعي السائدين في المجتمعات الإسلامية، والزيف والتضليل الواردين من أعدائها، حيث تزدهر كل دعاوي الهدم، نجحت الفئة التي يعلمها الله ولا نعملها من حيث لم تجد لدينا ما يرهبا، نجحت في تمثيل قضية تحديد النسل ومثلتها على أنها مصلحة قومية، فلم يجد بعض من نصيهم النظام العام الحاضر حمة للدين غير القبول بهذا التغيير الذي يجب أن يطرأ على النظام العام الإسلامي، والذي يمكن أن يعطيهم أكثر مما نالوا ويعطي الدين - في نظرهم - فعالية ومعنى .

فما كان النظام العام الاسلامي قد اتخذ كافة الوسائل بهدف زيادة النسل كقاعدة - كما رأينا - فهو أيضاً قد اتخذ الوسائل لتنظيم النسل، أو منعه أو تقييده في الظروف الفردية العارضة كاستثناء من القاعدة، فلتكن هذه الظروف مماثلة لظروف الدعوى القائمة، ولتكن هذه الوسائل مماثلة للوسائل أو لمعظم الوسائل المستعملة حديثاً .

وهكذا استطاعوا أن يتطوروا من أجل المصلحة، وعليه فلا مانع لديهم اذا استطاعت تلك الفئة الخفية أو المستخفية أن تجد مصلحة قومية في استباحة منكر أو محرم ما، أن يجدوا هم من جانبهم جواز ذلك في الاسلام - حيث لكل قاعدة استثناء - وهكذا خطوة خطوة حتى يضيع ما تبقى - ان كان قد تبقى شيء - ألم يبيح الاسلام للمضطر أن يشرب الخمر اذا خاف الموت ولم يجد الماء مثلاً استثناء من قاعدة التحريم العامة ثم ألم يبيح أكل الميتة للمضطر أيضاً استثناء من قاعدة تحريم أكل الميتة إن كل قاعدة لا بد أن يصحها استثناء تفرضه طبيعة الاجتماع، وقانون الحياة، هذا الاستثناء يتم لصالح العجزة وغير القادرين على الانضواء في حكم القاعدة، وحتى ننقل الاستثناء إلى محل القاعدة والقاعدة إلى محل الاستثناء، لا بد أن يكون هناك من الاسباب

العامة والمهام الاجتماعية ما يناسب هذا الانقلاب، والا صار جهلا لا معنى له غير التخلف والرجعية. فلا شك أن دعوة الاسلام ونظامه العام يضعان تكثير النسل وزيادته مع احسان صياغته وتوجيهه قاعدة عامة يكمن خلفها من المهام الاجتماعية العديدة ما ذكرنا بعضها.

ولا شك أيضا أن دعوة الاسلام ونظامه يضعان النسل وقلته مع احسان صياغته وتوجيهه موضع الاستثناء، وهذا شيء طبيعي، فطري لا يصح أن يختلف فيه اثنان.

ومن هنا ينبغي أن نفرق بين نوعين من الفتوى إحداهما فتوى للنظام العام وهي تلك التي يتوفر نظام الامة على العمل بها في سياسته واقتصاده، وتربيته وقضائه، واعلامه، ومؤخذاته الناس، كالشورى، والزكاة. والتعليم، والزواج، والحدود، وزيادة النسل.

وثانيتها- فتوى الاستثناء أو الشذوذ أو الاضطراب - وهي تلك التي تعالج جزئية خاصة لا تتأثر ولا تؤثر في غيرها من النظم، ويحتاج اليها الفرد أو بعض الافراد في شأن خاص وظروف طارئة كالتييم، وتعدد الزوجات والطلاق واشتغال المرأة، وتقييد النسل ووقف الحد... الخ.

ولكي نحل هذا النوع الاخير من الفتوى محل النوع الأول، أي لعمل بها كفتوى وكقاعدة لا بد إما أن تتوفر ظروفها للنظام العام كأن يقع الاضرار على اقتصاد الامة كلها مثلا فتتأثر بذلك أساليب السياسة والتربية والقضاء والاعلام ومؤاخذاة الناس كالمجاعة التي أوقف بسببها حد السرقة، وإما أن يحقق الأخذ بها مهام اجتماعية مساوية لما يتم وفضه بسبب الاضطراب، فيزول الاضرار مثلا أو يتحقق المرجو مما لم يمكن تحقيقه، وهو ضروري لصالح النظام سياسة واقتصادا واجتماعا، كأخذ مال الأغنياء بالقوة لسد حاجة الفقراء الذين يتعرضون للهلاك، وكدعوة الناس الى تعدد الزوجات اذا صرن كثرة تهدد بانحلال المجتمع ان لم يؤخذ بنظام التعدد.

وكذلك الأمر بالنسبة لتقييد النسل واشتغال المرأة .

فهل توفرت هذه الظروف التي تحل نقل الفتوى من موقعها الصحيح الى موقع جديد في هذا الشأن - أي تحديد النسل - ؟ وأي نوع من الاضطراب وقع للنظام العام الاسلامي ، حتى يأخذ بهذه الفتوى في سياسته واقتصاده وتربيته وقضائه واعلامه ومؤخذاته الناس .؟

هل أصبح عاجزا عن تحقيق مطالب هذه الأمور؟ هل الوسيلة هي تحديد النسل؟ الواقع إن النظام العام ليس عاجزا، وإنه يملك من الوسائل الكثير غير تحديد النسل، بدليل التفاوت المنكر في الدخول فهي تصل الى حد الثراء الفاحش لعدد كبير من الناس في مقابل الفقر لعدد أكبر، والاعجب من ذلك أن الثراء وحياسة الاموال تتجه الى الفئات التي لا تنتج - بل التي تعطل الانتاج - في حين لا يملك الذين ينتجون غير الكفاف إن ملكوا .

وبدليل وجوه الاسراف التي لا تعد ولا تحصى، كالتدخين الذي يكلف مصر نصف مليون جنيه في اليوم الواحد، والحمور، ودور اللهو، وفنون الموسيقى والرقص ومتابعة الازياء ومسابقات الجمال، والفنون التجريدية وصور الحكام ووضع الصور في ملايين الاطارات، وفتح أفواه الضياع للمكاسب التي يمكن أن يحققها النظام العام، بالاباحية المحرمة . واشتغال المرأة بغير ما يتفق مع طبيعتها مع حاجة المجتمع والاسره إليها من البيت، لمجرد التقليد الاعمى في المظهر فقط - الى غير ذلك مما يكلف الأمة من الجهد والوقت والمال ما هي في أشد الحاجة اليه .

وبدليل الكسل عن تنمية مواردنا الاصلية، فلا نزال نستورد السمك، ولنا من الشواطئ ما يغنينا عن استيراده، ونستورد اللحوم والدواجن وبامكاننا تحويل كل فلاح الى منتج لآلاف ان لم يكن ملايين من المواشي والدواجن لو صرفنا تكاليف حبوب منع الحمل في ارشاده ومعونته وتصنيع الاعلاف وغيرها مما يحتاجه في هذا الأمر، وبدليل وجود الكليات وغير الضروريات في كل بيت

وكوخ، بل وفي معظم المساجد كالسجاد والثريات .

فأين هو الاضطراب الذي أباح أو يبيح للنظام العام بهذه الفتوى؟ هل المهام الاجتماعية التي يحققها تحديد النسل واشتغال المرأة أفضل من المهام المرفوضة لزيادة النسل ولوجود المرأة بالبيت ترعى النسل وتربيته وتقدمه للمجتمع صالحا نافعا .

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك من خلال الواقع الذي مرت وتمر به الامم التي أخذت بنظام تحديد النسل، والعلم بما هو معلق بزيادة النسل وحسن تربيته من المهام الاجتماعية، أن تقييد النسل نوع من الاجرام بل هو أشد أنواع الاجرام في حق أمة هي طرف صراع في حرب ضروس طويلة المدى، ضد عدو لا يرحم، وان دعوى تحقيق مجتمع الرفاهية بتحديد النسل دعوى مزوقة ليس تحديد النسل هو الطريق إلى تحقيقها .

فلا محل اذا لنقل الفتوى من محلها الصحيح، ويجب إبقاء العمل على زيادة النسل هو القاعدة، وابعادة تقييد النسل لمن يضطر من الأسر والافراد بل والعمل من جانب النظام العام على إزالة الاضطراب بكل ما يملك من سبيل، وعليه فانه لا ينبغي أن يساهم النظام العام في اضطراب الناس الى تحديد النسل لا باعلامه، ولا بسياسة توزيع موارده ولا باشغاله المرأة في غير أعمال البيت من غير ضرورة، ولا برفع سن الزواج، ولا بخفض أجر الرجل عما يفني بحاجاته وحاجات أسرته ممن يعولهم أو يجب أن يعولهم، الى غير هذه الأمور التي قصد بها في المحل الاول تقويض الاسرة وانحلالها، والا كانت عاقبة أمره وأمر الناس خسرا .

وقد أدرك العز بن عبد السلام الفرق بين ذينك النوعين من الفتوى، لما أراد الامراء والحكام أن يحصلوا منه على فتوى بتكليف الناس مهام الجهاد المالية، وعلى الرغم من حافة الخطر التي كانت تهدد الأمة بالابادة بعد اسيلاء التتار على بغداد والشام وخلال زحفهم على مصر فلم تهنز فيه مداركه لاحكام

الاسلام، وأعلن رأي الاسلام الصحيح، ان على الحكام والامراء والاثرياء أولا أن يستنفدوا كل ما يملكون من مال زائد عن الحاجة في ذات أيديهم حتى يجيء دور الناس بعد ذلك اذا لم توف هذه الأموال، فلم ير أن يضطر الناس الى شيء يمكن أن يتحملة النظام العام.

وكذلك الامر بالنسبة لتقييد النسل واشتغال المرأة، لا يصح أن يضطر اليها الناس، الا اذا وزعت الموارد توزيعا عادلا مستقيا، وانتفت مصارف الاسراف واللهو وظهر للمجتمع امكانية اشرافه على خطر بسبب زيادة النسل أو عدم خروج المرأة الى العمل للتكسب خارج البيت، وهو ما لن يحدث أبدا اذا ساد العدل الذي يحفز طاقات الامة، ويحقق لها الانتصار تلو الانتصار في ميادين الحياة ضد أعدائها وعلى الطبقة الغنية بثروات تكفي مئات الملايين أن تقي بالتزامتها كاملة، أما نقل الفتوى من محلها الصحيح فلا معنى له الا تشجيع القبول بالفقر للفقراء وبالثراء للأغنياء، والحيلولة دون محاولة طلب العدل في توزيع الموارد، والا القبول بالهزيمة والاستسلام أمام الاعداء والحيلولة دون محاولة تجاوز ما وقع من هزائم.

بعد هذا البيان نستطيع أن نقرر مطمئنين الى يقين، لماذا أباح الاسلام العزل في الظروف الفردية الخاصة كوسيلة من وسائل تقييد أو منع الحمل في الحالات التي يضطر فيها المسلم لذلك مع عدم قدرة النظام العام على ازالة هذا الاضرار كضعف الزوجة أو مرضها أو تكرر حملها بسرعة تضر بالرضيع، أو أن يوجد عند الزوج أو الزوجة أو عندها معا مرض خبيث أو خطر يمتثل معه انتقال عدواه الى الطفل، أو اذا كان هناك ما من شأنه عدم رعاية الأولاد وتربيتهم تربية صحيحة، مستقيمة، كل ذلك استثناء من عموم القاعدة وهي تكثير النسل.

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»^(١) أي لو كان العزل حراما لأنزل الله تعالى: تحريمه: لكن لم يكن كل المسلمين يعزلون، لاجلهم في الواقع، فالاستثناء قائم، ومعناه: كان بعضنا يعزل: كما يوضح ذلك حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا قال: يا رسول الله إنَّ لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صغرى: قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(٢)، يقول ابن القيم في إغاثة اللهفان «ومن ذلك أن المسلم اذا احتاج الى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته»، نص عليه أحمد، لثلا يكون ذريعة الى أن ينشأ ولده كافراً»^(٣) وعن ابن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال: أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتھينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا، نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة»^(٤)

وهكذا يتبين أن منع الحمل الذي أبيع لم يكن الا لضرورات فردية وأغراض بعيدة عن الهوى والعبث.

فهو ما صدرت على أساسه معظم الفتاوى الصحيحة التي اتخذها المفرضون والمجتهلة وأدعياء الدين وسيلة لاقناع النظام العام وتوجيهه الى العمل واضطرار الناس الى تحديد النسل بها، وليست كذلك ولا متصلة بذلك» لان غايتها علاج

(١) مسلم ج٤ ص ١٦٠ طبعة دار التحرير وابن ماجه ج١ ص ٦٢٠

(٢) أبو داوود ج٢ ص ٢٥٢

(٣) أبو داوود ج١ ص ٣٦٦

(٤) البخاري كتاب العتق، ومسلم ج٤ ص ١٥٨

فردى لحالات طائفة مخصوصة بأصحابها ولا يسرى حكمها على الأمة بجميع أفرادها كما يقول: الشيخ محمود شلتوت في كتيب « القرآن والمرأة^(١) » ويردده بقوله، ولا يجوز أن يستغلها النظام العام في إجبارهم على العمل بها واضطرابهم إليه، بأعلامه وسياسة ماله.. الخ، الأمر الذي تأباه شريعة الاسلام، ويأباه اجتماع الأمم الناهضة، فأين تكون الفتوى من «تحديد النسل» الذي يكثر الكلام حوله، وتهم به الدوائر، والذي يراد أن ينتزع من الفتوى انتزاعاً مبدأ القول باباحته؟ ولو لم يكن سوى ما أوجته الشريعة من الجهاد والدعوة الى سبيل الله في كل الأزمنة، ونبه عليه القرآن الكريم بقوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم « نقول لو لم يكن سوى هذا في الشيعة الإسلامية تكفي في معرفة أن الأصل عندها هو... العمل على كثرة النسل والتوالد، هذا أمر لا يكاد يخفى على إنسان ما يعرف روح التشريع الإسلامي... ومحبه لسعة العمران، وحثه على السعي في تحصيل الرزق والمعاش، والعناية بتربية الابناء والبنات، ولا أعرف لهذه الضجة التي يثيرها بعض الكاتبين سببا غير محاولة انتقاص مالا سبيل الى انتقاصه.

فكل من تكلم من الأئمة عن جواز العزل مثل الغزالي والشوكاني وابن القيم وأبي حنيفة، أرادوا الاباحة الخاصة والضرورية للأفراد لا للجماعة، ولم يروا غيرها أما ما ورد منسوباً الى الاعلام من الصحابة الأجلاء، كقول عمرو بن العاص، وهو يخاطب في أهل مصر: «يا معشر الناس، اياكم وخالاً أربعا، فانها تدعو الى النصب بعد الراحة، والى الضيق بعد السعة، والى الذلة بعد العزة، اياكم وكثرة العيال، واخفاض الحال، وتضييع المال، والقييل بعد القال، من غير درك ولا نوال».

فلا يراد به النهي عن كثرة العيال كما فهمه الذين طبع الله على قلوبهم وأصمتهم الرغبة في الشهرة، وأعمت أبصارهم التطلعات الدنيوية.

(١) طبعة ثانية سنة ١٩٦٠، ص ٨٥ - ٨٦

بل أريد به النهي عن الجمع بين الخلال كما هو واضح من تحذيره الجامع لها بقوله اياكم وخلالا أربعا، مع عدم الدرك والنوال، قصده حث الناس على العمل واحسان التصرف في المال، والانتهاه عما من شأنه تعطيل المواهب والقدرات، كالقيل بعد القال، فإن ذلك لا يصح مع كثرة الاولاد، من غير درك ولا نوال أي من غير أن يتوفر له ما يوفي بمجالات حياته.

فلا صلة بقوله هذا وبتوقع تضخم السكان كما يدعي البلهاء^(١) ولا يؤكد مرادهم قول ابن عباس «ان كثرة العيال أحد الفقيرين، وقلة العيال أحد اليسارين» ولا قول علي بن أبي طالب، «قلة العيال أحد اليسارين» ان صح القولان - ولا عبارة الحكماء «العيال أرضة المال» فهذه الاقوال تؤكد مراد عمرو بن العاص الحقيقي وهو ضرورة التحمل والصبر والسعي والنهوض بتبعات الاولاد وواجب تربيتهم لان الركون الى قلة المال عجز وتقصير واساءة مباشرة الى الاولاد، وحكاية الواقع كقولك، «قلة العيال مريحة» أو قولك «كثرة الاولاد متعبة» لا يعني أبدا الدعوة الى تحديد النسل بهدف الراحة وتلافي المشقة الا في عرف من يرون الحياة الدنيا نهارا، اطفاف، وأنهم ليسوا بمبعوثين أما المسلمون فليس هذا شأنهم، «بل الآخرة خير للذين يتقون» وثواب الصابر على كثرة الاولاد يتضاعف كلما ازدادت أعباء حياتهم مسئولية تربيتهم مشقة.

ومن هنا كان جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء^(٢) تقريرا للواقع أي غاية الابتلاء وشدة الامتحان كثرة العيال مع قلة الشيء مما يتطلب زيادة السعي وكثرة الكفاح، فمن اجتاز الامتحان بالصبر وتحمل المشاق أجر وأثيب ومن رسب في الابتلاء فترك الدرك والنوال ولم يهتم الا بالقيل والقال وفشل في تربية

(١) نشر أحد الشراصي كتابا في تنظيم الأسرة في سلسة اخترنا للفلاح يعالج هذه المسألة بهذه المعالجات البلهاء.

(٢) الحاكم في تاريخه عن ابن عمر، ولم يصح عن الرسول.

أولاده عوقب وعذب وحرّم الأجر والثواب .

اذ يوجب الاسلام عيالتهم واحسان تربيتهم والعدل بينهم والرحمة بهم على النحو الذي يخرجهم الى المجتمع أعضاء نافعين يذودون عن حياضة ومجمون أمانة سيادته وارتقائه فلا عجب أن يكون الابتلاء صعبا، والامتحان شاقا، خاصة اذا قل المال وكثر العيال .

فهل يبيح ذلك للنظام العام أن يزيد في آلام الانسان، وتحمله مالا طاقة له، وأن يضطره الى منع الحمل؟ إن الامر ادعى للعناية للعناية والرعاية وزيادة العطايا والمنح- فهو أولى من هذه الراقصة، وذلك المغني ليساهم في نجاح مهمة التربية والانجاب، التي تعود نتيجتها على المجتمع متأثرة بمدى هذه المساهمة من النظام العام فلاحا أو فسادا فهل نفيق؟ وهل يسلم الامر بعد هذا الوضوح من معارضة الجهلة الذين يتأولون، ويكابرون ويتكبرون، وليس لهؤلاء الا السهم الاخير الذي يصيبهم في مقتل وهو مصدر هذه الدعوة والهدف منها بالدليل الذي لا يحتمل التقول^(١).

(١) لمزيد من التفاصيل راجع بحثنا « الأسرة المثالية » ص ١٩٧ وما بعدها

المسيحيون أحد مصادر الدعوة لتحديد نسل المسلمين:

وهذا تقرير مرفوع الى رئيس جمهورية مصر يؤكد هذه الحقيقة:

الموضوع: بشأن الاجتماع السري للبابا شنودة

الثالث بالمسؤولين المسيحيين بالكنيسة المرقسية

في ١٩٧٢/٣/٢٥ م

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

بناء على تعليمات سيادتكم السرية الصادرة الينا بشأن جمع وتحصيل اخبار الاجتماع الموسع الذي عقده المسيحيون بالاسكندرية برئاسة البابا شنودة الثالث بالكنيسة المرقسية بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ م نقدم لسيادتكم هذا التقرير بأهم امدار في هذا الاجتماع وما قاله البابا شنودة الثالث بصوته .

بعد اداء الصلوات والترتيلات طلب البابا شنودة من عامة الحاضرين الانصراف فانصرفوا ومكث رجال الدين وبعض أثرياء وأعيان المسيحيين بالاسكندرية وقد استطاع المكلفون بالعمل وضع الاجهزة اللازمة في الاماكن الخفية الصالحة للتسجيل والالتقاط للصوت والارسال، وقد تم ذلك اثناء الصلوات في مستهل الاجتماع .

بدأ البابا شنودة كلمته بأن بشرهم بأن كل شيء يسير على ما يرام وحسب الخطة الموضوعة والتخطيط المرسوم لكل جانب من جوانب العمل على حدة في إطار الهدف الموحد ، فتحدث عن عدة موضوعات تشمل عدة نشاطات كالاتي :

أولا: عدد شعب الكنيسة:

صرح بأن مصادرهم في ادارة التعبئة والاحصاء أبلغتهم أن عدد المسيحيين في مصر أصبح يقارب الثمانية ملايين نسمة ويجب أن يعلم ذلك شعب الكنيسة كما يجب عليهم أن ينشروا ذلك ويؤكدوه بين أفراد وفئات المسلمين، لانه سيكون

سندنا في المطالب التي سنطلبها من الحكومة وسنذكرها لكم اليوم.

والتخطيط العام الذي تم الاتفاق عليه بالاجماع والذي صدرت بشأنه التعليمات الخاصة بتنفيذ التخطيط وضع على أساس بلوغ شعب الكنيسة الى نصف الشعب المصري حتى يتساوى عدد شعب الكنيسة مع عدد المسلمين لاول مرة منذ ١٣ قرنا من الزمان أي (منذ الاستعمار العربي والغزو الاسلامي لبلادنا) على حد قوله، والمدة المحددة في التخطيط للوصول الى هذه النسبة هي من ١٢ الى ١٥ سنة من الآن.

ولذلك فان الكنيسة تحرم تحريما باتا وقاطعا تحديد النسل، وتنظيمه، وتعتبر كل من يفعل ذلك خارجا على تعليمات الكنيسة ومطرودا من رحمة الرب وقاتلا لبذ الكنيسة ومضيعا لمجده، وذلك باستثناء الحالات التي يقرر فيها اطباء الكنيسة خطر الحمل أو الولادة على حياة المرأة، وقد اتخذت الكنيسة لتحقيق هذه الخطة بالنسبة لزيادة عدد المسيحيين:

- ١ - تحريم تحديد النسل وتنظيمه بين شعب الكنيسة
- ٢ - تشجيع تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة وأن أكثر من ٦٥٪ من الاطباء وبعض الخدمات الصحية من شعب الكنيسة.
- ٣ - تشجيع الإكثار من النسل بين شعب الكنيسة بوضع الحوافز والمساعدات المعنوية والمادية للأسر الفقيرة من شعبنا المسيحي.
- ٤ - التنبيه على العاملين بالخدمات الصحية على المستوى الحكومي وغير الحكومي بمضاعفة الخدمات الصحية بين شعبنا المسيحي وبذل العناية والمجهود الوافر، وذلك من شأنه تقليل نسبة الوفيات بين شعبنا على أن يكون تصرفهم غير ذلك ٪ من الاطباء وبعض الخدمات الصحية من شعب الكنيسة.
- ٥ - تشجيع الإكثار من النسل بين شعب الكنيسة بوضع الحوافز والمساعدات

المعنوية والمادية للأسر الفقيرة من تحرم الكنيسة تحريماً قاطعاً على أصحاب العمارات والمساكن المسيحية تأجير أي مسكن أو شقة أو عمل تجاري للمسلمين، وتعتبر من يفعل ذلك من الآن مطروداً من رحمة الرب ورعاية الكنيسة.

كما يجب العمل بشتى الوسائل على اخراج السكان المسلمين من العمارات والبيوت المملوكة لشعب الكنيسة، وهذه السياسة الاسكانية اذا استطعنا تنفيذها بقدر الامكان، فان من شأنها تشجيع وتسهيل الزواج بين شباب المسيحية وتضعيبه وتضييقه بين شباب المسلمين، مما يكون له أثره الفعال في الوصول الى هذا الهدف، حيث لا يخفى أن الغرض من هذه القرارات هو انخفاض معدل الزيادة بين المسلمين وارتفاع هذا المعدل بين الشعب المسيحي.

ثانياً - اقتصاد شعب الكنيسة:

قال ان المال يأتينا كما نطلب، من ثلاث مصادر: أمريكا والحبشة والفاثيكان ولكن يجب أيضاً أن ويكون الاعتماد الاول في تخطيطنا الاقتصادي على مالنا الخاص الذي نجمعه من الداخل، ويكون بالتعاون والزيادة من فعل الخير بين أفراد شعب الكنيسة.

كذلك يجب الاهتمام أكثر لشراء الارض وتنفيذ نظام القروض والمساعدات لمن يقومون بذلك لمساعدتهم على البناء، وقد ثبت بالاحصائيات الرسمية أن أكثر من ٦٠% من عمارة مصر الداخلية بأيدي المسيحية ويجب العمل على زيادة هذه النسبة وتخطيط اقتصاد للمستقبل يركز على افقار المسلمين ونزع الثروة من أيديهم ما أمكن بالقدر الذي يعمل به هذا التخطيط على اثناء شعبنا، لذلك يلزم المداومة على تذكير شعب الكنيسة والتنبيه عليهم مشدداً من حين لآخر لمقاطعة المسلمين اقتصادياً، والنهي عن التعامل المادي معهم نهائياً تماماً. الا في الحالات المستحيلة، وذلك يعني مقاطعة المحامين من المسلمين والمحاسبين والمدرسين والاطباء والصيدالة والعيادات والمستشفيات الخاصة التي

بلكونها ، والمحلات التجارية الكبيرة والصغيرة ، وكذلك الجمعيات الاسلامية ان
امكن ذلك ما دام يمكن التعامل مع اخوانهم من شعب الكنيسة لسد حاجتهم .

كما يجب التنبيه والتذكير على مقاطعة صناع المسلمين وحرفيهم تماما
والتعامل مع الصناع المسيحيين والحرفيين ولو كلف ذلك الفرد المسيحي الانتقال
والجهد والمثقة ، ثم قال: إن هذا الامر مهم جدا وخطير بالنسبة للتخطيط المالي
والتخطيط العام على المدى القريب والبعيد .

ثالثا: الجانب التعليمي:

قال انه يجب بالنسبة للتعليم العام المسيحي - الاهتمام بالسياسة التعليمية
المتبعة حاليا بالكنائس مع مضاعفة الجهد المبذول في ذلك ، وخاصة أن بعض
المساجد بدأت تقوم بمهام تعليمية ، كالتي تقوم بها كنائسنا ، وذلك سيجعل
مضاعفة الجهد المبذول حاليا أمرا حتميا حتى تستمر النسبة التي نحصل عليها
من مقاعد الجامعات وخاصة في الكليات العملية ، ثم قال اني اذ أهنيء شعب
الكنيسة وخاصة المدرسين منهم بهذا الجهد وهذه النتائج حيث قد وصلت
نسبة بعض الوظائف الهامة الخطيرة مثل الطب والصيدلة والهندسة وغيرها الى
أكثر من 75% في أيدي الشعب المسيحي . فاني أدعو لهم المسيح والرب يسوع
المخلص أن يمنحهم بركاته وتوفيقه حتى يواصلوا الجهد لزيادة هذه النسبة في
المستقبل القريب .

رابعا: التبشير:

قال إنه يجب مضاعفة الجهد والتبشير الحالية ، على أن الحطة البشيرية التي
قد وضعت ، قد بنيت على أساس التركيز في التبشير بين الفئات والجماعات أكثر
من التبشير بين الافراد ، وذلك على أساس أن الهدف الذي اتفق عليه من
التبشير في المرحلة القادمة هو زحزحة أكبر عدد ممكن من المسلمين عن دينهم
والتمسك به على ألا يكون من الضروري دخولهم في المسيحية ، ويكون المقصود
من التركيز على بعض الحالات والافراد لدخولهم المسيحية هو زعزعة الدين في

نفوس المسلمين، وتشكيك الجموع الفقيرة منهم في كتابهم وفي صدق محمد .
ولذلك يجب على جميع الوسائل وشتى السبل استغلال كل امكانيات
الكنيسة في التشكيك في القرآن واثبات واذا نجحنا في تنفيذ المطلوب من
هذا المخطط التبشيري في المرحلة المستقبلية فاننا نكون قد نجحنا في ازالة هذه
الفئات عن طريقنا وحتى هذه الحالة فهي ان لم تكن معنا فلن تكون علينا، على
أن يراعى في تنفيذ المخطط التبشيري بالذات أن يتم بطريقة هادئة (لبقة -
ذكية) حتى لا يكون ذلك سببا في اثاره حفيظة المسلمين ويقظتهم والخطأ الذي
حدث في المحاولات التبشيرية الاخيرة بنجاح مبشرين في هداية بعض المسلمين
لايمانهم بالاخلاص على يد الرب يسوع المخلص - الخطأ الذي حدث هو تسرب
أبناء هذا النجاح الى المسلمين، لان ذلك من شأنه تشبيه المسلمين وصحتهم وهو
أمر قد ثبت من تاريخهم الطويل معنا أنه ليس بالأمر الهين، وهذه اليقظة من
شأنها أن تفسد علينا مخططاتنا المدروسة وتؤخر نتائجها ومساها وتضيع
جهودنا هباء .

ولذلك فقد أصدرت التعليقات بهذا الخصوص وستنشر على جميع الكنائس
لكي يتصرف الجميع من شعبنا مع المسلمين بطريقة ودية لامتصاص غضبهم
واقناعهم بكذب هذه الانباء كما تم التشبيه على رعاة الكنائس والآباء
والقساوسة بمشاركة المسلمين احتفالاتهم الدينية وتهنئتهم بأعيادهم، واطهار
المودة والمحبة لهم وعلى شعب الكنيسة في المصالح والوزارات والمؤسسات وكل
أماكن الاحتكاك، اظهار هذه الروح لمن يخالطونهم من المسلمين .

ثم قال بالحرف الواحد: (أننا يجب أن ننتهز ما هم فيه من نكسة ومحنة،
لان ذلك في صالحنا ولن نستطيع احراز أية مكاسب أو أي تقدم نحو هدفنا اذا
انتهت المشكلة مع اسرائيل سواء بالسلم أو الحرب .

ثم هاجم من أسماهم ضعاف القلوب الذين يقدمون مصالحهم الخاصة على مجد
شعب الكنيسة وتحقيق الهدف الذي يعمل له الشعب المسيحي منذ زمن بعيد من

التاريخ وقال: انه لم يجد مانعا من التقدم الى الحكومة رسميا بمطالب سترد فيما بعد حيث أنه اذا لم يكسب شعب الكنيسة في مصر في هذه المرحلة أية مكاسب على المستوى الرسمي فربما لا يستطيعون احراز أي تقدم بعد ذلك، ثم قال بالحرف الواحد: (وليعلم الجميع - وخاصة ضعاف القلوب أن القوى الكبرى في العالم تقف وراءنا ولسنا نعمل وحدنا ولا بد أن نحقق الهدف، ولكن العامل الاول والخطير في الوصول الى ما نريد هو وحدة شعب الكنيسة وتماسكه وترابطه، ولكن اذا تبددت هذه الوحدة وهذا التماسك فلن تكون هناك قوى على الأرض - مهما عظم شأنها في امكانها ومقدورها أن تساعدنا.

ثم قال: وسوف لا أنسى موقف هؤلاء الذين يريدون أن يفتقروا وحدة شعب الكنيسة وعليهم أن يبادروا فوراً بالتوبة وطلب الغفران والصفح والا يعودوا لمناقشة ومخالفة تشريعنا وأوامرنا، والرب يغفر لهم (يشير الى خلاف وقع بين المسؤولين منهم حيث كان هذا البعض يريد التريث وتأجيل تقديم المطالب المزعومة الى الحكومة).

ثم عدد البابا شنودة الثالث المطالب التي صرح بأنه سيتقدم بها رسميا قريبا الى الحكومة:

- ١ - أن يصبح مركز البابا الرسمي في البروتوكول السياسي للدولة بعد رئيس الجمهورية وقبل رئيس الوزراء
- ٢ - أن تخصص لهم ٨ وزارات في الوزارة
- ٣ - أن يجدد لهم ربع القيادات العليا في الجيش والبوليس.
- ٤ - أن يخصص لهم ربع القيادات المدنية كرؤساء مجالس المؤسسات والشركات والمحافظين ووكلاء الوزارات والمديرين العموميين ورؤساء مجالس المدن.
- ٥ - أن يؤخذ رأي البابا عند شغل هذه النسبة في الوزارة والمراكز العسكرية والمدنية الرئيسية، وسيكون له حق ترشيح بعض العناصر والتعديل.
- ٧ - أن يسمح لهم باقامة اذاعة خاصة بهم من تمويلهم الخاص.

وأخيراً ختم حديثه بتبشير الحاضرين وطلب منهم نقل هذه البشرى الى شعب الكنيسة حيث أن أملهم الاكبر في عودة البلاد والارض الى أصحابها من أيدي الغزاة العرب (على حد تعبيره) قد بدأ وشيكا وليس في ذلك أية غرابة (في زعمه). وضرب لهم مثلا بأسبانيا النصرانية التي ظلت في أيدي المستعمرين المسلمين قرابة سبعة قرون ثم عادت لاصحابها النصرارى، ثم قال بالنص:

(وفي التاريخ المعاصر عادت أكثر من بلد الى أهلها، بعد أن طردوا منها منذ قرون طويلة جدا) ولعله يقصد من هذه الدول اسرائيل - وفي ختام الكلمة والاجتماع انهى حديثه ببعض الادعية الدينية للمسيح الرب الذي (بمحيكم وبيارك خطواتكم) على حد قوله.

واذ نقدم لسيادتكم ذلك نضع الأشرطة التسجيلية بهذا الاجتماع رهن اشارتكم، ونرجو أن نكون قد وفينا بأوامر سيادتكم وفي انتظار تعليقاتكم وأوامركم وشكرا..

١٩٧٢/٣/٢٨ م.

وهكذا يتعاونون وينفذون من خلال الجهل واللاوعي السائدين في المجتمع الاسلامي الى التأثير على فكر المسئولين ورجال العلم، ولا بديل للمسلمين في هذه المواجهة غير اعادة تنمية واستغلال مواردهم الفكرية.

واذا ثبت أن المسلمين يتفاوضون عما يتم بشأن محاولات الصهيونية للتقويض من دعائم دينهم فلا يصح لهم أن يتعجبوا لما يتم من مذابح للمسلمين في الفلبين ولا أن يغفلوا عن الرابطة بين هذا وذاك، بقصد ابادتهم كما جاء في شهادة عدد من شهود العيان من الفلبينيين غير المسلمين بالاضافة الى المسلمين بأن الصهيونية العالمية هي التي وراء هذه المحاولة، فأقرب مستشاري رئيس الفلبين جنرال صهيوني خطير يدعى «منسى» و«بليونير يهودي آخر يدعى «اليساندي» وليس غريبا أن يقود عملية الفلبين هذه، اثنان من أعتي الصهانة اليهود

أحدهما بليونير، وكلاهما يملك مزارع شاسعة في أرض المسلمين (١).

وهكذا يظهر لنا أن الحملة القائمة اليوم ما هي الا امتداد لخطط الامس وأن الرابطة بين تحديد النسل والاباحية الجنسية ومؤسسات الأزياء واللهاو والدعاية والاعلان وبين المؤتمرات الدولية، ومنظمات العمل الدولية الى غير ذلك قائمة في معظم الاحيان والصهيونية العاملة فيها أثر كبير.

وهذه أدلة أخرى:

فقد رثى في احدى الدورات التي عقدت لمناقشة مشروع تنظيم الاسرة استبدال كلمة (تنظيم) بكلمة تخطيط فكان من الرد أن كلمة تنظيم الاسرة كلمة اصطلح عليها عالميا وانا اذا استبدلناها نكون قد خرجنا عن مفهومها المصطلح عليه دوليا كما نشرته أخبار اليوم في ١٤/٨/١٩٧١م، وكتب حامد زين في اخبار اليوم أيضا هذه الحقائق في ١٥/٦/١٩٧١م بعنوان تنظيم الاسرة بين العمال يقول: أعدت خطة لتنشيط تنظيم الاسرة بين العمال، يشترك في الخطة مع وزارة العمل الجهاز التنفيذي لتنظيم الاسرة ومنظمة العمل الدولية.. وأن خطة تنشيط تنظيم الاسرة حققت استجابة حقيقية في المراحل الاولى لتنفيذها بفضل هذا التعاون وقال: ان منظمة العمل الدولية تساهم في متابعة الخطة وقد حضر خبراء من المنظمة الدولية الى القاهرة وأقاموا شهرا كاملا في دراسة الموضوع، وتم الاتفاق معهم على اعداد مجموعات أبحاث ومتابعة كما سيحضر ستة خبراء آخرون من المنظمة يقيمون سنتين، وقال أن المنظمة قد اعتمدت مبلغ مائة ألف دولار لتغطية احتياجات المشروع.

والامر نفسه بالنسبة لسألة الدعوة الى التربية الجنسية مؤتمرات دولية تنظمها الصهيونية والاستعمار وأبواق دعاية لها عندنا كما جاء بأخبار اليوم في ١٦/١/١٩٧١م - عدا ما سبق ذكره - قولها «ويقود هذه الحملة عدد من

(١) اخبار اليوم ١٤/٨/١٩٧١م

سيداتنا ورجالنا الذين حضر مؤتمرات دولية عديدة في انحاء مختلفة من العالم في السنين القليلة الماضية وعادوا متشبعين مؤمنين بهذه الفكرة..)

وفي حديث الى ربات البيوت صباح يوم الثلاثاء الموافق ٤/٥/١٩٧١م (روكفلر اطن وسعد جدا لسير مصر في طريق تحديد النسل لأنه يعتبر السكان أخطر من القنبلة الذرية.. وروكفلر أكبر مليونير أمريكي ويعمل سفيرا لأمريكا في موسكو وهو صهيوني بلا جدال.

هذا كله يفسر السر وراء أخذ كل ما يؤدي الى تقويض الاسرة والحلال المجتمع طابع الثورة، في حين لا يأخذ ما يؤدي الى تماسك الأسرة وقوة المجتمع طابع التطور العادي لما يلاقه من معارضاة الاذئاب وعملاء الصهيونية والاستعمار في بلادنا.

وهذا تأكيد أخير (ذلك أن بن جوريون الذي اشتهر دائما في الحركة الصهيونية بأنه صاحب نظرية ايجاد الحقائق المادية والبشرية التي تؤدي بذاتها بعد ذلك الى ايجاد الحقائق السياسية، وما زال يدعو الى هذا الرأي، ويجري تلاميذه - ديان وماثير وبيريز على نسقه في تنفيذ هذا السياسي، يقول بالحرف الواحد ان أكبر مشكلتين تواجهان اسرائيل في العشرين سنة المقبلة هما:

نسبة تزايد السكان العرب - وتحول اليهود عن الاعمال اليدوية الى التجارة والاعمال الوسيطة، والمهن المتخصصة بالنسبة للمشكلة الاولى يقول بن جوريون في سنة ١٩٥٠ كانت نسبة زيادة النسل بين اليهود ٢,٦% بينما كانت النسبة بين العرب ٣,٧%، أما سنة ١٩٦٧ فقد هبطت نسبة زيادة النسل بين اليهود الى ١,٤% بينما زادت هذه النسبة بين العرب في اسرائيل الى أعلى نسبة تزايد في العالم وهي ٤,٣% ومعنى ذلك، يقول بن جوريون - أنه لو استمر هذا الاتجاه، سوف يصبح عدد السكان العرب في اسرائيل يقصد فلسطين كلها بعد عشرين سنة ثلاثة ملايين ونصف مليون عربي، وهو يعتقد أن هذا هو أول خطر يهدد اسرائيل في مستقبلها، ويروى بن جوريون كيف فشلت حكومات

اسرائيل المتعاقبة في كل مجهوداتها لزيادة معدل النسل بين اليهود.... انه يقدم صيغة باللغة الحبث، تعطينا فكرة عن اسلوب اسرائيل في الالتفاف حول المشاكل.

ان الدولة - نظريا ومظهريا - لا تستطيع ان تعلن عن امتيازات للذين ينجبون أكثر - وأن تعلن ان هذه الامتيازات تقتصر على رعاياها اليهود، ان هذا سيكون عملا مفضوحا أمام العالم، فالحل، هو أن تكون « جمعيات يهودية يكون من حقها توفير هذه الامتيازات لليهود فقط، وهذه الجمعيات ستكون مدعمة بالطبع من طرف خفي من الدولة، ومن أموال اليهودية العالمية التي تتلقاها الدولة، هكذا ينفذ بن جوربون (الكشكش) وفي الموضوع فيساعد اليهود من رعايا الدولة على التكاثر والتناسل دون غيرهم من المسلمين والمسيحين^(١)، هكذا يفكرون وهكذا يدرسون حلول مشاكلهم، أفليس من المقابل العمل على الحد من التناسل في الدولة التي تهددهم؟ فيكونوا أول من أدرك ان القلة الاعتبارية أكثر تحميها لأهدافهم من العمل على القلة الطبيعية التي لا يمكن تحميها، هكذا فعلوا ويفعلون، ونحن نستجيب لهم ونسام بارادتهم ونجري على السنن الذي يرسمونه لنا من خلال المؤتمرات ومنظمات العمل الدولية ولجان الامم المتحدة... الخ. نفعل ذلك ونحن غافلون عن مواردنا الاصلية، والكفيلة باصلاح أحوالنا كلها لو أحسنا تنميتها واستغلالها وتوزيعها واستهلاكها، والمسلمون أمة تبذل مجهودات هائلة وتدفع بكل امكانيات وعناصر الانتاج الى الارتفاع والنمو قصد تحقيق مجتمعات الرفاهية تصادف الآن مضاعب جمه في تنفيذ خططها مثل توفير النقد الاجنبي، وتحقيق الادارة الناجحة للمشروعات الجديدة والحصول على خطط التنمية الاقتصادية صعوبات وعوائق، ولمعرفة هذه الآثار يجب على الهيئات العلمية في البلاد الاسلامية، أن تدرك الصلة الوثيقة بين سعادة واستقرار الاسرة وبين نجاح خطط التنمية الاقتصادية أو

(١) من حديث الاحد المنشور بالاھرام في ٧٢/١/٣٠ بقلم أحمد بهاء الدين

العكس وأن تعلم ان كل الحلول التي تستقي من غير موارد المسلمين الثقافية والمادية تساهم في تفاقم المشكلات وزيادة الصعوبات والعوائق مما ينشأ عنه عرقلة الجهود التي تبذل لرفع مستوى المعيشة.

ثالثا: واجبات الزوجين تجاه الاقارب:

أو

توسيع نطاق أسرة الارحام حتى تسود المودة والرحمة:

كما تعني الاسرة في الاسلام ذلك التكوين المترابط ماديا، تعني أيضا تلك المعاني الوجدانية والسلوكية من الرحمة والمودة، لان الاسرة في الاسلام تخدم عدة مقاصد اجتماعية هامة، كالارتباط والتقارب والتوارث وتهذيب الانفس والتراحم والتواد وغير ذلك.

ولما كان المجتمع يحتاج لاستقامته وترقيته والمحافظة على مقومات انسانيته الى شيوع هذه الاخلاق وامتدادها، كانت الوسيلة الناجحة، هي توسيع نطاق الاسرة بمعنيها المادي والمعنوي، بحيث ينتمي كل فرد الى اسرتين عامتين هما أسرة عمومته، وأسرة خوولته، الى جانب انتائه الى اسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من أبويه وأخوته.

فاذا علمنا أن أسرة العمومة ترتبط هي الاخرى من جانبها باسرتين أو أكثر، وأن أسرة الخوولة ترتبط كذلك باسرتين أو أكثر، وأن الزواج يقرب أسرة الزوجة باسرتي الزوج تيقنا ان المجتمع ينتظمه رباط واحد قوي هو الاسرة الكبرى.

هذا هو الشكل المادي الظاهر الموسع النطاق حتى يكاد ينتظم المجتمع كله أما الشكل المعنوي - وهو الأهم لفاعلية آثاره أكثر من غيره - فهو ربط الاسرة الموسعة بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية، وبكثير من الحقوق والواجبات بهدف انتاء كل أفراد المجتمع الى اسرة المودة والرحمة.

فكان الزواج في الاسلام استحداثا لهذا الانتماء بين من لا يتصلون بهذا الانتماء فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل بينها المودة والرحمة من طريق القرابة ومحارم الاسرة وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل، قال تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم، من نسائك اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيمًا.. (النساء ٢٣)، فالزواج في الإسلام ينمي الزوج الى أسرة الزوجة حتى يجعل أصولها محرمات عليه معها علون، ويحرم عليه فروعها معها نزلن ويسرى تحريم الاصول بمجرد العقد وتحريم الرجال الذين فرض المجتمع الترابط بهم قطعاً للربية وفضلاً للطعامية، فتصبح بذلك الاسرة التي يتزوج منها الفرد أسرة له من بعض الوجوه، وترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها في تحريم التزواج بين بعض طبقات الاسرتين كما هو ظاهر أما علة تحريم الجمع بين المرأة وبعض أقاربها كأختها وعمتها وخالتها، فلا فساح المجال لاتساع الاسرة وشيوع علاقات المودة والرحمة ومنع مسببات القطيعة، كما يشير الى ذلك ابن القيم في اغائة اللهبان قائلاً: « وحرّم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكونه ذريعة الى قطيعة الرحم، وهذه العلة بعينها علل صلى الله عليه وسلم فقال: « انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » رواه داود في المراسيل، وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن »^(١)

ومن هنا أوجب على الزوجين معا صلة رحهما وبر ذوي القرابة منها ليتحقق مقصود الاسلام من توسيع نطاق الاسرة على هذا النحو، فقال جل شأنه: « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى..

(١) ج ١ ص ٣٦٤

الآية (النساء ٣٦)، وقال عز من قائل «وأت ذات القربى حقه» (الاسراء ٢٦) وفي الصحيحين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أحق بحسن صحابتي قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك، ثم أدناك أدناك»^(١٢)، وعن ميمونة بنت الحارث أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لاجرك»^(١٣)، وعن جابر قال: أعتق رجل من عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانئة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها اليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك، فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول: فبين يدك، وعن يمينك وعن شمالك^(١٤). وعن أنس قال: لما نزلت آية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أي قد جعلت أرضي بريجا لله، فقال صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك: قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(١٥). ومن الحقوق المترتبة على واجب بر الاقارب وصلة الرحم، النفقة فتجب بالقرابة عند حاجة القريب وفقره وعجزه - خلافا لمن نفى وجوبها من الفقهاء - لان الصواب وجوبها للحاجة من مال المنفق الخاص، ويشترك الاولاد في نفقة أبويهم بالتساوي بدون فرق بين الذكر والانثى.

يقول ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقا

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٣٥

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٩٤

(٣) مسلم ج ٢ ص ٦٩٢

(٤) مسلم ج ٢ ص ٦٩٤

على قرابته وأمر باتيانته آياه، فان لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندرى أي حق هو؟ وأمر تعالى بالاحسان الى ذي القربى، ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته، وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك» فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر.. وقال أي عمر لولي اليتيم أنفق عليه، لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم، وحكم بذلك أيضا زيد ابن ثابت وغيره، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال: أحدها: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وانما ذلك بر صلة ويعزي هذا الرأي الى الشعبي ويشكك في نسبه اليه ابن القيم ويؤوله على أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني الى اجبار الحاكم اكتفاء بايجاب الشارع، الثاني: أنه يجب عليه النفقة لأبويه فقط بشرط اتحاد الدين، ذكرا كان المنفق أو أنثى اذا كان الابوان فقيرين، وهو مذهب مالك، الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، وهذا مذهب الشافعي. الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذى رحمة من الاولاد وأولادهم أو الآباء والاجداد مع اتحاد الدين واختلافه، وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين ويشترط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة، الخامس: أن القريب ان كان من عمود النسب وجبت بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ويكفي أن يكون من أحدها أولا روايتين أيضا وهذا مذهب الامام أحمد، والصحيح الذي اختاره ابن القيم هو مذهب أبي حنيفة حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الذي

تقتضيه قواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل وحرّم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله - يقصد قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك - وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) » وعليه فلا يصح قطع الارحام مطلقاً، بل يجب وصلهم بالبر وطيب المعاملة وبالمودة والرحمة ان لم يقل بوجوب النفقة أيضاً، فصلة الرحم على وجه العموم من أجل الاعمال وأعظمها عند الله حتى وعد رب العزة أن يصل من يصل الرحم، ويقطع من يقطعهم، لمكان الرحم العظيم منه سبحانه وتعالى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك ثم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها « (محمد ٢٢ - ٢٤) »^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله^(٣) » وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يسط عليه رزقه أو ينشأ في أثره فليصل رحمه^(٤)، وكشأن الاسلام دائماً في إزاحة التعللات من طريق الواجبات نبه الى أن صلة الرحم واجبة حتى لو حاولوا هم قطعها، فالواجب لا يجوز دون القيام به ايذاء ولا حتى اساءة مستحقيه، وهذا ما أكدّه الاسلام في كل موقع ولا يزال يؤكدّه هنا في صلة الرحم، فالواجب يجب لذاته مجرداً من التأثير بالعواطف أو غيرها لان الواجب تكمن خلفه مهام

(١) ج ٤ زاد المعاد ص ٢٣٥ - ٢٣٩ بإيجاز

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٨١

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨١

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٢

اجتماعية قد لا يدركها كل واحد من الناس ، وهذا ما تتضمنه أقواله صلى الله عليه وسلم مثل « ان آل بني فلان ليسوا بأوليائي ، انما وليي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها » - أي أصلها بصلتها - ومثل : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » أي ندوها بالصلة ، فشبه الرحم بالارض اذا بلت بالماء حتى ببلالها أزهرت وأثمرت ورثى في اثمارها أثر النضارة واذا تركت بغير سقي يبست ، وأجدبت ، وكذلك الرحم اذا وصلت أثمرت المحبة والصفاء ، واذا لم توصل لا تثمر الا العداوة والقطيعة «^(١) ومثل ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله ان لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن اليهم ويسئون الي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي؟ فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل - الرماد الحار - ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك «^(٢) ، واذا كان الواجب على هذا النحو كان الجزء العادل للقاطع هو ما جاء على لسانه صلى الله عليه وسلم في قوله: « لا يدخل الجنة قاطع »^(٣) - أي قاطع رحم -

واذا وجب هذا على الزوجين معا بالنسبة للاقارب عامة ، فان للابوين شأننا أعظم حيث يقترن بعبادة الله في آية واحدة مثل قوله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .. « (الاسراء ٢٣) فعلى كل من الزوجين أن يبر والديه حق البر ليس فقط بل عليه ان ينصح الآخر بهذا البر الخالص ويعينه عليه ، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: « قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدتم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت: يا

(١) شرح الشراوي ج ٣ ص ٣٠٠ (الحديث والشرح)

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٧٤

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٢

رسول الله قدمت على أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك»^(١) بل يعد برها أفضل وأولى من الجهاد في سبيل الله في بعض الظروف كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد، فقال: أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيها جاهد»^(٢)، ولقد يكون برها أولى من الهجرة والجهاد معا كما جاء عن عبد الله عمرو أيضا أن رجلا أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الاجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع الى والديك فأحسن صحبتها»^(٣) وعن عبد الله بن مسعود جاء رجل فقال: جئت أبايك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان، فقال: ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤). والجدير بالذكر أن الذي طلب اليه ذلك لا بد ان يكون وحيدها أو المسئول الملّكف بالنسبة لها، فاذا وجد من ينوب عنه في تحمل هذه المسئولية وجبت المشاركة في الجهاد بلا جدال.

وما دام بر الوالدين فضلا لا يعد له فضل آخر الا عبادة الله وطاعته، فلا يصح لمسلم ولا مسلمة أن يدرك هذا الفضل ويدعه دون أن يحصل عليه، وهو ما عناه قوله صلى الله عليه وسلم «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه»، قيل من يا رسول الله قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة»^(٥)، كما لا يصح التقدير أو حرمان الوالدين من شيء يطعمان فيه والابن قادر عليه، فقد أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم، وان

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٩٦

(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٥ فيرواه أبو ادود

(٣) الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٩٢

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٧٨

أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا»^(١) .

ويحرم على الابناء ذكورهم وواناثهم على السواء عقوق الوالدين لأي سبب من الاسباب حتى لو حاولا ارغامهم على شيء يكرهونه، قال تعالى «إن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها، وصاحبها في الدنيا معروفا»، (لقان ١٥) فعلى المرء أن يختار عبادة الله وطاعته ومصاحبته بالمعروف مع صرف النظر عن كل جهل يودان فرضه عليه، بل عد العقوق من أكبر الكبائر وسببا من أسباب الحرمان من الجنة، كما تدل الاحاديث الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الا انبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثا - قالوا بلى يا رسول الله، قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين.. الحديث^(٢)، ومثل: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر... الحديث^(٣) ومن أشد العقوق أن يدعي الرجل الى غير أبيه راغبا عنه، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»^(٤) - أي كفر تربية أبيه له وهو صغير وقابل اظهاره لوجوده باخفاء أبوته له.

وللأم شأن أخص فهي أعظم الناس حقا على الرجل كما جاء في قول عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة، قال زوجها، قالت قلت فأبي الناس أعظم حقا على الرجل، قال: أمه^(٥) وكما في الصحيحين من حديث: من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك، السابق.. وهكذا وسع الاسلام نطاق التراحم الاسرى من خلال الواجبات المنوطة

(١) السنن ج ١٠ ص ٢٠٦

(٢) شرح الشرقاوي ج ٢ ص ٢٦٢

(٣) السنن ج ١١ ص ١٣٤

(٤) شرح الشرقاوي ج ٣ ص ٣٤٤

(٥) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣١٦ رواه البزار والحاكم

بالرجل والمرأة على السواء ، حتى يفيد المجتمع من أخلاق الأسرة ووحدتها ، وترابط أعضائها وتعارفهم على الرحمة والمودة ، فيكثر المتحابون ويزيد عددهم وتصلح البيئة للوصال والتعاون على البر والتقوى وتتهياً للمحبة واللقاء على الخير ونبد الضغائن والاحقاد ، فانه لا يصح في المجتمع المسلم الذي تهبأت له هذه البيئة أن يهجر واحد أخاه فوق ثلاث ليال ، كما أشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالاسلام »^(١).

هكذا كانت الواجبات المرتبطة بمقومات الانسانية وتنميتها مشتركة يستوي في المسؤولية عن القيام بها كل رجل وكل امرأة بلا فرق ودون استثناء ، وهكذا كانت الحقوق المتعلقة بالقيمة الانسانية المشتركة متساوية لا يفترق في استحقاقها ذكر عن انثى ولا انثى عن ذكر .

وبهذا وضع الاسلام التسوية بين المرأة والرجل فيما يجب أن تكون فيه المساواة على النحو الذي يخدم مسار الانسانية ويوجهها نحو الخير والكمال في كل العصور ، ومع كل الاجيال بطريقة علمية دقيقة تدل على أنها من وحي الخالق سبحانه جل علاه .

فقد بلغ هذا النظام بتكريم الانسانية والمحافظة على مقوماتها في البشر عموماً وفي المرأة خصوصاً ، الحد الذي لم تبلغه بعد مدينة القرن العشرين حين حرص على حق كل منها في شخصية راشدة تتمتع بكافة الحقوق المدنية والعامّة كاملة ، وتعلق بها كافة المسؤوليات التي يمكن أن تناط بالانسان الراشد .

على عكس ما هي عليه الحال في ظل الحضارة المادية والنهضة الصناعية في أوروبا وغيرها من البلاد التي تدعي دخولها ميدان التحضر .

فلا يزال الانسان أسير نظم تقهر عقله وتزيف ارادته ، وتلصق به من

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٤

الذنوب والاختفاء مالا يصح أن يسأل عنها وحده، وتحرمه من وسائل الرشد المحققة لانسانية الانسان، بله التنمية لمقومات انسانيته بوجه عام، كما لا تزال المرأة تقاد الى حضارة مزيفة تستنفذ كل مقومات انسانيته، ولا تزال تنتسب الى زوجها بمجرد زواجها فيقال: «مدام فلان» بينما ينسبها الاسلام الى أبيها كما ينسب الرجل الى أبيه، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: يا ابنة أبي بكر.

وظلت المرأة الفرنسية لا تستطيع أن تتصرف في أموالها الخاصة الا بأذن زوجها وموافقته حتى سنة ١٩٤٢، ومع أن القانون الذي صدر فس سنة ١٩٤٢ قد حاول رفعها من هذه المرتبة المهينة، وسمح لها أن تتصرف بربعها الشخصي، الا أنه لا يزال يمنعها بموجب نظام الاموال المشتركة من كثير من التصرفات الا باذن زوجها، حتى إنَّ اذن المحكمة لا يكفي^(١).

وكذلك حال المرأة في سويسرا بل هو أشد سواء، فلا تزال المرأة السويسرية حتى يومنا هذا تفقد حقها، وحريتها في التصرف في أملاكها بعد الزواج الا اذا عقدت اتفاقا قانونيا خاصا بينها وبين الزوج قبل الزواج، وبدون هذا الاتفاق تصبح كل ممتلكات الزوجة من عقار وأموال في يد زوجها، يتصرف فيها كما يشاء^(٢) ودولة الولايات المتحدة الامريكية لم تمنح نساءها التملك والتصرف الا من عهد قريب في عصرنا هذا^(٣).

هذا القدر من المساواة لم يصدر عن الاسلام تملقا لغرائز النساء ولا خشية الوصف بالتأخر والرجعية، ولا تحت أي ضغط فكري أو عقائدي، أو حضاري.

(١) مذهب مالك يمنعه من التصرف الا باذن الزوج فيما زاد على الثلث، استنادا الى أنها لا تحسن التصرف راجع (شرح الخرشبي ج ٤ ص ٢١٦ طبعة أولى) وهو مذهب يصلح لبيئة كبيئة المسلمين المعاصرين اذ صارت المرأة سفيهة بحق.

(٢) جريدة الاخبار ص ١٢ الاربعاء ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠

(٣) فقه الاسلام الخطيب ص ٣٠٢

بل صدر عن خبرة بتكوين الانسان في جانبيه المادي والمعنوي وعن علم بما هو أصلح لهذا التكوين في حياته على امتدادها في كل عصر ومصر ، ولا غرو فهو نظام خبير علمي ، سبحانه جل شأنه خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم « ولو وزنا هذا بما يعود على الانسانية من فوائد وقدرناه بلغة المنفعة ، لوجدنا أن ذلك يساعد في صياغة الانسان على النحو الذي ينمي خصائصه ومميزاته ويوجهها نحو الخير والكمال ، لحساب الفرد والجماعة ، وان هذا القدر من المساواة ما هو الا الصورة الصحيحة للعدالة الاجتماعية الواجب تميمها والاخذ بها ، وما من مجتمع ينشد الترقى والتقدم الحقيقيين الا ويلتمس وجه العدالة كقاعدة لا بد منها لتحقيق الرقي والتقدم .

وميزان العدل الصحيح يقضي بالمساواة بين الحق والواجب والعدل في توزيعها أما المساواة في أعيان الحقوق والواجبات ، كأن يجب على الصحيح ما يجب على المريض ويستحق ما يستحقه ، أو يجب على الصغير ما يجب على الكبير ويستحق ما يستحقه أو يجب على الموهوب في الاستعدادات الطبية كل ما يجب على الموهوب للتخصص الهندسي ، ويستحق ما يستحقه ، أو يجب على الرجل ما يجب على المرأة ويستحق ما تستحقه أو العكس فهذا ما لا يقره منطق ولا ترضاء المصلحة ، ولا يقول به عاقل ، لانه هو الظلم بعينه بل هو شر من الظلم أيا كانت العاقبة التي يؤدي إليها ، لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو الخطل والاختلال بلا شك .

فلاءمة الفرد لطبيعة ما يناط به من تكاليف ولما يجب أن يعامل به من الآخرين وملاءمة التكاليف والمعاملة لطبيعة الفرد هما الاساس الذي تتوقف عليه سعادة الفرد وخير المجتمع العام .

فقد تتلاءم طبيعة المرأة مع بعض الاعمال الخاصة بالرجال في بعض الظروف ولبعض الاعتبارات الاستثنائية ، كاعتبارها تكوينا انسانيا قد يزيد فيه هرمونات الذكور عن معدلها ، أو تكسبه التجربة والخبرة والتمرينات هذه

الملائمة لكن تعميم هذه الظروف وهذه الاعتبارات الاستثنائية، يؤدي حتماً الى الخلل الاجتماعي الذي يؤدي بدوره الى الخلل النظام العام وفساد خطواته والمخطاط المجتمع وانهار بنيانه. لان ذلك سوف يكون على حساب كل من الجنسين، الانوثة، والرجولة ولك من الجنسين مطلب هام للمجتمع لا يستغنى عن أحدهما مهما ملك من مقومات البقاء، فمطلب المجتمع للانوثة بمعناها الحقيقي انما لانها تحفظ تسلسل الحياة وحسن صياغة الاجيال من خلال الحمل والحضانة والتربية، ومن خلال حاجتها أي الانوثة الحقيقية، الى الحماية والرعاية يتجه الذكور الى اكتساب صفة ومعاني الرجولة، ويتحقق التمايز الضروري لاستقامة الحياة ولتحقيق الانسجام والتوافق وللحصول على النتائج الانساني الذي يملك بميزات الانسانية، وهو النتائج الذي لا يمكن توفره بين جنسين شغلت الحياة كلا منها بوظائف الرجولة فخرجا (أي الذكر والانثى) يشقيان للوفاء بمطالبها، ويتكيفان تبعاً لطبيعتها وقسوة ظروفها بثقافة سلوكية ونفسية ملائمة لجنس الرجال الذين هم في الاصل المظلمون بهذه المهام فتضيق معاني الجنس الآخر، ويفتقد الاطفال أسس نموهم السليم من عطف ورقة وحنان أمومة، ومشاعر صلة الجنسين، وأقل ما يترتب على هذه الحياة هو استحالة الاخلاص للحياة الاجتماعية وصلاتها التي عدتها في حضانتها وتربيته.

كما لا يمكن توفر النتائج الانساني الصحيح - عقلا وسلوكا - بين اثنين لها ثقافة وانفعالات وخصائص الجنس النسائي الذي تغلب على حياته الرقة والليونة وحب التجمل، الى غير ذلك مما يعطل خصائص الرجولة الطبيعية والمكتسبة فتضيق عظام الأمور التي يكلف بها الرجال، كالجهاد ويهون أمر الامة باختلال مدارك الابناء وتربيتهم السيئة على الليونة وانفعالات الاناث وخصائص حسنهن وهذا ما يرفضه كل عاقل.

فاسترجال النساء، وتحنث الرجال وضياع الابناء نتائج طبيعية ومحممة للتحلي عن التقسيم الطبيعي والتمايز الخلقي في توزيع الادوار والمسئوليات.

رابعاً: الميراث والوصية:

وكلاهما (أي الرجل والمرأة) له الحق في الارث والتوارث على النحو الذي وضعته شريعة الاسلام مراعية فيه أسمى قواعد العدل اذ تجرى التوزيع حسب الحاجة الطبيعية، أو متطلبات كل منها وحكمه ظاهرة أو خفية يعلمها الخبير العليم قال تعالى مقرراً مبدأ استحقاق كل منها في الميراث: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر، نصيباً مفروضاً... (النساء ٧)».

ثم بين أحوال الورثة ونصيبهم في كل حال، بقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه، لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، وأبناؤكم لا تدرؤن أيمهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً...» (النساء ١١).

ثم قرر حق التوارث بين الزوجين وبين نصيب كل منها بقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع تركة من بعد الوصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين..» ثم بين ميراث أولاد الأم والأخوة لأم فقال تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله والله عليم حكيم...» (النساء ١٢).

ثم بين ميراث الاخوة والاحوات لأبوين - الأشقاء - أو الأب، فقال «يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان

مما ترك، وإن كانوا أخوة رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم لكم أن تزلوا والله بكل شيء عليم.. «(النساء ١٧٦).

ولسنا في حاجة الى التماس الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى وأخذه مثل حظ الأنثيين في ميراث الأبوين أو الأخوة الأشقاء، أو الأب والأخوات الأشقاء أو لأب فالامر أضع من أن يحتاج الى بيان لولا ما تتعرض له ثقافة الاسلام من حملة منكرة مدعمة بكافة أساليب الزيف والبهتان، أخذت تنتقص ما هو أبعد عن الانتقاص والشبهات، فهل خفي أم استخفى عليهم ما هو معروف من تحميل الرجل عن التبعات والمسئوليات، المالية ما لم تحمله المرأة في الاسلام، فهو الذي يعطي الصداق، وهو الذي يسأل عن المسكن واعداده للسكنى، وعن الانفاق على الزوج والاولاد ومن عيالته، أما الأنثى فهي التي تأخذ المهر، وهي التي تستحق النفقة عليها مما كانت ميسرة الحال، ولا تكلف شيئا الا صدقة وتطوعا، مما يجعل نصيبها الذي تستحقه من الميراث بمثابة ادخار لحاجات طارئة أو اضطرار ما، مما يندر حدوثه في بيئة اسلامية حقيقية نظاما وسلوكا.

فالذكر اذن أشد حاجة وأكثر احتياجا فبات من العدل توزيع الميراث على هذا النحو الخاص المتوافق مع الحاجة والمسئولية، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لاولى رجل ذكر»^(١)، يقول النووى وصف الرجل بأنه ذكر تنبئها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإناث، وأفاد أن الحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الأنثى»^(٢).

الوصية:

ورد في القرآن الكريم آية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين

(١) صحيح مسلم ج٥ ص ٦٠ طبعة دار التحرير.

(٢) هامش الطبعة المذكورة.

وهي قوله تعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، الوصية للوالدين الأقربين بالمعروف حقاً على المتقين.. (البقرة ١٨٠). »

كما ورد في السنة أحاديث توجب الوصية، منها قوله صلى الله عليه وسلم « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده، وفي روايات أخرى « ثلاث ليال »^(١)

كما ورد في القرآن مع الآيات التي حددت نصيب الورثة قوله تعالى: « من بعد وصية يوصون بها أو دين ». »

وقد اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين الآية الدالة على وجوب الوصية وآيات المارث، فيرى جمهور الفقهاء أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بآيات المارث التي أعطت كل ذي حق حقه، وعلى هذا فليست هناك وصية واجبة لأحد من الأقارب، ويرى بعض الفقهاء التابعين أن آيات المارث ناسخة لآية وجوب الوصية للوالدين والأقربين في موضع التعارض وهو الأقارب الوارثون فلا تجب وصية، أما الأقارب غير الوارثين فلا يزال حكم وجوب الوصية بالنسبة لهم باقية بعد نزول آيات المارث وهذا ما ذهب إليه سعيد بن المسيب والحسن البصري، والامام أحمد ابن حنبل وداوود بن علي الظاهري، وقد انفرد ابن حازم الظاهري بالقول بأن المورث اذا مات ولم يوص لا قاربه غير الوارثين، قام القاضي مقامه في اعطاء جزء من تركته لهم على أنه وصية واجبة، غير أنه لم يحدد من تجب لهم الوصية من الأقارب غير الوارثين، ولم يحدد مقدارها أيضاً، وقد اعتمد واضعوا قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على رأي ابن حازم هذا ومن وافقه ممن تقدم ذكرهم.

كما اعتمدوا على القاعدة الشرعية وهي أن لولى الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته، ولهذا أوجب الوصية للأحفاد غير الوارثين وأولادا أن يوصي كل منها لأحفاده بمقدار ما كان يستحقه

(١) صحيح مسلم ج٥

في تركه هذا الولد الذي مات بشرط ألا تزيد الوصية عن الثلث فإن لم يوصى الجد أو الجدة قبل وفاته وجب اخراجها من التركة قبل أن تنقسم التركة بين الورثة.

ويشترك في استحقاق الوصية الواجبة الذكر والأنثى أيضا حيث تجب للطبقة الاولى من أولاد البنات الصليات كإبن البنت وبنت البنت، وتجب الوصية لأولاد الإبناء وإن نزلوا ما لم يفصل بينهم وبين الميت أنثى كإبن الإبن وبنت الإبن وقصر الوصية الواجبة على هؤلاء الإحفاد دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين والتفريق بين أولاد البنات الصليات وغيرهم، إنما هو محض اجتهاد.

ويوجد بجانب الوصية الواجبة الوصية الاختيارية، ولا يفرق بشأن الاختيار فيها ولا بشأن استحقاقها بين الذكور والإناث ولا يشترط بشأنها غير ألا تزيد عن الثلث فإن زادت اشترطت موافقة الورثة فإن وافقوا نفذت وإن لم يوافقوا نفذت في الثلث فقط. وإن اختلفوا، أعطينا من أجاز نصيبه على فرض الإجازة وأعطينا من لم يجز نصيبه على فرض عدم الإجازة، وما يبقى تشمله الوصية، فللشخص أن يوصى بثلث تركته دون إجازة الورثة لما روى من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بين من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، وليس لي إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير... الحديث^(١) وتقدم الوصية الواجبة إذا كانت الوصية الاختيارية من يستحق وصية واجبة^(٢).

(١) مسلم ج ٥ ص ٧١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ قسم المعاملات ص ٤٨٥ طبعة أولى واحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العظيم شرف الدين طبعة أولى سنة ١٩٦١م دار الفكر الحديث للطبع والنشر ص ١٥٦ وما بعدها بإيجاز.

الفصل الثاني:

مواطن التفريق بين الرجل والمرأة

يرى الاسلام فيما يراه أن التمايز بين الجنسين لا يعني سمو جنس وعلو شأنه مطلقاً مجرد جنسه في مقابل عجز ودنو منزلة الجنس الآخر مطلقاً لمجرد جنسه ، بل يعني توفير قواعد التآلف والتعاون والانسجام بينها فكان بحيث يقوم كل فيما يصلح له وما هو أولى به من الآخر ، مما يتناسب وتكوينه العضوي واستعداده الحيوي رعاية للصالح العام للنوع الإنساني فضلاً عن صالح الأسرة والمجتمع ، مما لا يتم في الحقيقة إلا إذا استوت مقررات الحقوق مع مقررات الواجبات وتحقق العدل في توزيع الوظائف والمسؤوليات بحيث يمكن الإستفادة بكل الطاقات والإمكانات ، والكفايات ، في مجالات الصلاح العامة ، وهذا ما تقرر في الإسلام على أحكم نظام وأعدله حينما فرض للمرأة حقوقاً خاصة تجاه الرجل ، وحينما فرض على الرجل حقوقاً خاصة تجاه المرأة ، فالمرأة كانت وستبقى بحكم تكوينها يقصدها الرجل لتكون « أنثى » أولاً وقبل كل شيء فيها خصائص الأنوثة التي تعف عن التطلع إلى الأجنبية ، فلا بد أن تحافظ له على هذه الناحية من نفسها ، فتراعي الإبقاء على جمالها ونظافتها وزينتها في طهارة وعبقة لا في تبدل واستهتار حتى إذا نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله ، ثم يريد لها ثانياً- لتكون نصفه الآخر ، فتقوم له بكل ما لا يستطيع أن يقوم هو به بنفسه فيما يتعلق بالبيت ومطالبه من إعداد طعام وتنظيم وتنظيف للإناث والفراش والمكان واللباس ، ثم يريد لها لتربية الاولاد ورعايتهم وحضانتهم والقيام بواجباتهم ، ثم بعد ذلك تكون له مساعداً ومعيناً فيما تقدر من أشياء أخرى أما هو- أي الرجل- فعليه في نظير ذلك ليكفها مطالبها التي ليست من طاقاتها ولا تتوافق مع طبيعتها كأنثى .

أولاً: النفقة:

فأوجب الإسلام النفقة للمرأة على الرجل، كحق لها في مقابل قيامها بتكاليف اعداد البيت وتهيئته لراحتها وسكنها، وبتكاليف الأمومة وبتكاليف الزوجية، وذلك حماية للزوجة والأم من مغبة التبذل والخروج عما خلقت له، فعليه طعامها مما يطعم وكسوتها وقضاء مطالبها، كما يوجب عليها مركزها الاجتماعي.

وليس من شك في أن البيت يحتاج إلى يد متخصصة لادارته واعداده بما يكفل راحة الزوجين وسكونها إلى بعضها وجري العلاقة بينها على أساس من المسرة والهناء والدعة، لتنتقل طاقات الرجل للانتاج في كافة مجالات الحياة المختلفة مستعدباً الشقاء والكدح، بل أن أعباء الزوجية تزيد حتى تصبح فوق طاقة المرأة وحدها عندما تنضم إليها أعباء الامومة بمعناها الصحيح، وصدق الشاعر إذ يقول:

بيتهن شئونهن كثيرة كشتون رب البيت والزاق

فإذا قيل إن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في ميدان الكدح والتكسب ووظيفتها كزوج وأم، وأن الرجل يجب أن يعاونها في أشغال البيت والحضانة وتربية الاولاد، في مقابل مشاركتها إياه في أعمال الكدح والتكسب بالخارج.

قلنا: لماذا كل هذا التشويش والافساد، مادام البيت يحتاج إلى جهد الزوجين في حال اشتغالها بالتكسب، لماذا لا يتخصص كل منها فيما هو أوفق له وأقدر عليه وأضمن لتحقيق رسالتها معاً على أفضل وجه ثم أن هذا التشويش والافساد يؤدي حتماً إلى رجعية طالما هاجناها وخرجنا عليها وهي عدم التخصص الذي يؤدي إلى عدم الدقة وعدم الترقى لانعدام التناسق والنظام، فلماذا تنكر الشيء في جانب، وتقبله في جانب آخر مع أن نتيجته السيئة واحدة، وهي عجز المرأة عن إتقان عملها في الخارج ووظائفها في البيت، وعجز الرجل عن إتقان عمله في الخارج لانشغاله بالبيت والأولاد.

إن المجتمع الصالح هو الذي لا يضطر نظامه العام المرأة إلى أعمال التكسب بالخارج إلا في الظروف الضرورية والحالات الاستثنائية التي تلابس هذه الظروف أما أن يصبح اشتغال المرأة بأعمال التكسب والكدح قاعدة عامة، فهذا هو الفساد بعينه، لأنه ابتغاء مصلحة من غير وجهها الصحيح، مما يؤدي إلى خلل ينوب النظام الاجتماعي، ويظل ينخر في قواعده كالسوس حتى يأتي عليه من القواعد حيث لا يشعر الناس، فهو يسير إلى نتيجته المدمرة خطوة خطوة، يصعب معها التراجع، ويظل كذلك حتى يقضي على المجتمع، ويفضي إلى تدميره وإهلاكه وتلاقياً لهذه النهاية المفجعة أوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على امرأته وأولاده دون ما استغلال لهذا الواجب في الاستهانة بالمرأة أو مكانتها في البيت ودون إسراف ولا تقتير.

قال سبحانه وتعالى «.. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه، سيجعل الله بعد عسر يسرا»، (الطلاق ٧) وقال سبحانه وتعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها.. (البقرة ٢٣٣) فقد أوجب الله تعالى، رزق الوالدات - الزوجات - أي اطعامهن وتوفير المأوى لهن وأوجب أيضاً كسوتهن بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير، على المولود له وهو الزوج.

وقال سبحانه في شأن المطلقات «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (الطلاق ٦) والوجد « اليسار والقدرة والغنى والسعة، فقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يسكنوا المطلقات من حيث سكنوا من وسعهم وطاقتهم، والأمر للوجوب وقال ﷺ، « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

(١) صحيح مسلم ج٤ ص٤١ طبعة دار التحرير

والنفقة الشرعية للزوجة تشمل المسكن، سواء كان ملكاً أو إجارة، فإذا وجبت نفقة المطلقة على مطلقها، فوجوب نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية بينها وبين زوجها قائمة حقيقة وحكماً على زوجها بطريق الأولى، وهي واجبه كحق في مقابل توفر المرأة على بيتها وزوجها وأولادها باذلة من نفسها كل ما من شأنه تحقيق الراحة والهناء والمتعة لهم دون خروج على الدين وأوامره، ولهذا لا يصح اتباعها بالمن والأذى.

قال عليه السلام معاوية بن حيدة حين سأله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر البيت.^(١)

وحتى يصدر الإنفاق عن نفس مخلصه رضية يرغب عليه السلام «العبد في القيام بالنفقة ببيان أن الله سبحانه وتعالى مع أمره بها يشكر صنيع المسلم لها ومع أنه سبحانه الذي يعطي ويمنع، يقدر للعبد اقباله واستعداده لها يقول عليه السلام: «ان المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة»، ويرفع درجة الانفاق على الزوجة والاولاد إلى درجة أرفع من درجة الانفاق في سبيل الله فيقول: أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله^(٢)» ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله^(٣)؛ ويقول: دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك^(٤)»

بل ان الاسلام يبيح للمرأة الحصول على نفقتها ونفقة اولادها من مال زوجها ولو بغير علمه إن كان شحيحاً أو مقصراً بغير حق.

(١) • • جـ ٢ ص ٦٩٥ وستن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٤ وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(٢) العيال من يعوله الشخص وتلزمه مؤنته من نحو زوجته وخادمه وولده.

(٣) الأحاديث الثلاثة من صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٩١

(٤) المرجع السابق ص ٦٩٢

ففي الصحيح أن هنداً بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح فقال لها ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك «^(١)» وهذا الحديث أكد في وجوب النفقة إذ لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون حق، وإباحة الرسول أخذ النفقة يدل على أنها حق في مال الرجل لزوجته وأولاده.

ولن تكون لهذا الحق منزلته عند الله إلا إذا صحبه عند أدائه، معاملة طيبة وعدل وإخلاص وطيب نفس، فعلى المسلم أن يرعى ذلك ويتفهم مقاصده. وعلى النظام العام للمجتمع أن يقيمه سواء بتأمين الطريق إلى الحصول على حاجات الناس الأساسية، وتيسيرها أو برعاية من لا يتيسر له ذلك، فإذا تعذر على الرجل أن يوفر النفقة لأهله،مكنه النظام من ذلك بأي طريقة لا تخالف الشرع والدين.

فمن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر، فقال تصدق بهذا قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال فأطعمه أهلك «^(٢)».

ووجه دلالة الحديث على مسئولية النظام العام، أن التمر أعطى للرجل ليتصدق به تكفيراً عما ارتكب من اثم، فأصبح التمر حقاً لمساكين غير معينين في

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٩ طبعة دار التحرير.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٩ طبعة دار التحرير وأخرجه البخاري.

المجتمع وإطعام المساكين واجب اجتماعي، فلما تبين لرسول الله ﷺ أن الرجل نفسه من أشد أفراد المجتمع فقراً، لكنه لا يصح أن يعطيه لنفسه قال ﷺ: اذهب فاطعمه أهلك، فالرسول ﷺ تدخل بوصف كونه مسئولاً عن توزيع هذا التمر مرتين، الأولى: باعطائه للرجل وتكليفه له بأن يتصدق به والثانية: بإباحته للمكلف أن يطعم به أهله وهذا التدخل يرشد إلى الأهمية التي يجب أن تنالها النفقة على المرأة والأولاد من جانب النظام العام، وأولوية هذا بالاهتمام من كل واجب اجتماعي شرعي آخر.

والنفقة الواجبة لم تقدر في الإسلام على الصحيح، بل ردت إلى المعروف وإلى يسار الزوج وإعساره، لظاهر قوله تعالى: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه...^(١) فإذا لم يجد الزوج ما ينفقه على امرأته حتى لها أن تطلب الطلاق، ويطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك، وللشافعي قولان: أحدها أن الزوجة تحجر إن شاءت أقامت وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمته، وإن شاءت أقامت وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمته وإن شاءت فسخت النكاح: الثاني ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب، والمذهب أنها تملك الفسخ، وروى عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق أي بينهما؟ قال: نعم: قلت سنة؟ قال سنة: وهذا يتصرف إلى سنة رسول الله ﷺ فغايتها أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب... ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ليس لها الفسخ، ولكن لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع، لأنه لم يسلم إليها عوضه، عليه يحل سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها، لأنه إنما يملكه- أي الحبس- إذا كفاها المونة وأغناها عما لا بد لها منه، ولمحمد بن حزم مذهب آخر

(١) والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي الذي قدرها بما يدفع في الكفارة وهو مد، والجمهور قالوا لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة (زاد المعاد ج٤ ص ٢٠٨-٢٠٩).

وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه، قال في المحلى، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر... برهان ذلك في رأيه - قول الله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك، بعد قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث... فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن^(١) ولا شك أن في قوله مبالغة لا تحملها الآية وكان أولى بهؤلاء الفقهاء أن يتجهوا إلى النظام العام فيجددوا واجبه في تلبية حاجات الأسرة المادية بتوفير عمل للرجل يعينه على القيام بواجب الإنفاق أو بسد هذه الحاجات من بيت المال العام، حتى يتيسر حال الزوج، أليس غريباً أن يغفل هؤلاء الفقهاء جميعاً عن مسئولية النظام العام في هذا الشأن؟ (وسوف نزيده تفصلاً عند الواجبات المنوطة بالنظام العام).

حماية المرأة وضمان أمنها وتكريم إنسانيتها:

يهيب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفايات زوجه بألا يستهين بها أو يستغلها بالأيذاء والتضييق، بل على العكس يجب عليه التلطف في معاملتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهدها في نفسها أو بيتها أو خصائصها، وبالطريقة التي لا تنزل من قدره كرجل، ولا تضيع حقوقها كأنتى، وذلك بأن يكون ذلك الذي تستطيع أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه في الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم في البيت.

فالمسلم العاقل هو الذي يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحي في حياة زوجة، فينشد ذلك تعبدًا لله واستجابة لقوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمضى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.. ولقول

(١) زاد المعاد ج٤ ص ٢١٨ - ٢٢٢.

رسول الله ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً خيارهم لنسائهم»^(١) ولكي يحقق هذه الغاية لا بد أن يفهم مشاعرهما ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها، فمن عائشة رضي الله عنها قال: قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت على غضبي، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت راضية فإنك تقولين، لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: ولا رب إبراهيم، قال قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك^(٢). وهو ما أراد ﷺ أن ينبه المسلمين إلى مثله ببيان طبائع النساء في قوله ﷺ: واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً^(٣)، وفي قوله: المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج^(٤)، وفي قوله أيضاً «.. ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: (إحداهن) وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل والدين، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين^(٥)» فقد اشتهرت المرأة بما ينتابها من نسيان، للتقلبات التي تعرض لها أثناء الحمل والولادة، والحيض والنفاس إلى غير ذلك مما أيده العلم، وصدقه الواقع، وكله يدل على اختلاف طباع الأنثى وتميزها عن طباع الرجل، لا عن عيب فيها، بل لأن خلقها وما أعدت له يتوجب ذلك، فهي بجانب نقص هذه الأمور تتميز بزيادة الحنان والصبر على الحمل والرضاع، والمكث في البيت، وتربية الأولاد، وحضانتهم، في مقابل نقص هذه الأمور عند الرجل.

(١) صحيح مسلم ج٧ ص ١٣٥ طعة التحرير.

(٢) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٣٢ أخرجه الترمذي وابن حبان

(٣) و(٤) صحيح البخاري ج٧ كتاب النكاح

(٥) صحيح مسلم ج١ ص ٣٥ دار التحرير والمسند ج٧ ص ٢١٣.

ولهذا يجب أن نقدر قدر المرأة، وأن نسوس حياتنا على أساس من فهم طبيعتها وأن نتحسس مواضع مسرتها وهنائها، في حدود قواعد الدين والخلق، ولنا في رسول الله ﷺ «أسوة حسنة»، فقد كان يلعب عائشة رضي الله عنها: قالت: رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية، فأقروا قدر الجارية الغريبة الحديثة السن^(١)، وتقول: جاء جيش يزنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن المنظر عنهم: وفي رواية لم تذكر المسجد^(٢)، وتقول أيضاً: إنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قال: وكانت تأتيني صواحي، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت: فكان رسول الله يسر بهن إلي^(٣) «هذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل إلى العطف واللين والمعاملة الرحيمة، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين وهو ما يفسره قول عائشة أيضاً: إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت إنه أخي: فقال ﷺ: انظرن من أخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من الجماعة^(٤) والقسط في المعاملة هو أقوم الأمور وأفضل الأساليب لمسرة الحياة وسعادتها، وهو ما عنى قول رسول الله ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى آخر^(٥)»!

(١) و(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٨-٦٠٩ ومعنى فأقروا قدر الجارية.. الخ قدروا رغبتها في اللهو والتفرح وقيسوه بمقياس أمرها في حداتها وحرصها ومعنى يزنون كما جاء بصحيح البخاري ج٧ يلعبون.

(٣) البخاري ج٧ كتاب النكاح.

(٤) صحيح مسلم ج٧ ص ١٣٥ دار التحرير.

(٥) مسلم ج٢ ص ١٩٠.

يقول عمر بن الخطاب « والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها ومالك أنت ولما هنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجباً يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن إبتنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ قال عمر فأخذ ردائي، ثم أخرج حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة والله إنا لتراجعه، فقلت تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرايتي منها فكلمتها، فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبغني أن تدخل بين رسول الله وأزواجه؟ قال: فأخذتني أخذاً كسررتي عن بعض ما كنت أجد . الحديث (١) .

ولا ينبغي للمسلم أن يقصر في أداء الواجب، أي كانت الظروف التي تحيط به حتى ولو بلغ ما بينها حد الكراهية، قال سبحانه (ولا يجز منكم شأن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى..) فالشأن عاطفة، والعدل واجب وضرورة الواجب لا تزحزحها العواطف، ولا يصح للعواطف أن تغلب على الانسان، ولأن الخلاف بين الزوجين محتمل، بل هو مؤكد تؤكد اختلاف المدارك والأذواق، ولهذا يجب على الزوجين قبوله، وتوقعه، وتوقيه بكل الطرق، ومعالجته إن وقع بالحسنى والمعروف لا باستغلال كل منهما لما يملكه ولا يستطيعه الآخر، بحكم تكوينه وطبيعته، فمن هنا كان نهي رسول الله ﷺ الرجل أن يهضم حقوق الزوجة على أي وجه من الوجوه، كنهيه عبد الله بن عمرو بن العاص لما أخبر أنه يصوم النهار ويقوم الليل ألا يفعل قائلاً له: صم وأفطر، وقم ونم، فإن

(١) مسلم جزء ١٩٠ ص ١٩٠ طبعة دار التحرير وللحديث بقية.

لجسدك عليك حقاً.. وإن لزوجك عليك حقاً..^(١) ونبيه ﷺ الرجل أن يجلد امرأته قائلاً: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم^(٢) وكنهيه عن الإيلاء- أي الحلف ألا يباشر امرأته، فإذا حلف الرجل بذلك أكثر من أربعة أشهر يؤمر بالتكفير فإن أبي لجأت إلى طلب الطلاق لتضررها « قال تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة فإن فاء وإفان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (البقرة ٢٢٦-٢٢٧). ونبيه الرجل والمرأة أيضاً عن الإفضاء بأسرار الزوجية قائلاً: ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد^(٣)».

فهل يوجد نظام أرقى من هذا النظام في عدله وقسطه.

حقوق الرجل الخاصة به تجاه زوجته:

للرجل على المرأة حقوق مثلها لها على الرجل من حقوق وهي- أي الحقوق، المقررة- في الإسلام تؤهل المرأة للقيام بمسئولياتها الأساسية في البيت والمجتمع وتعددها بالثقافة السلوكية والفكرية التي تسمى خصائص إنسانيتها وتتيح للرجل كرجل أن يقوم على بيته وأهله.

١ - حق القوامة:

فأعطى الرجل- في الإسلام- حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته، وباعتبارها التكليف الذي يتفق مع طبيعة الرجل وتكوينه العضلي والحيوي. فالرجل- بلا ريب- أقدر على الكفاح، ومواجهة مصاعب الحياة الطبيعية والاجتماعية، ولو كانت المرأة مثله في القدرة العقلية

(١) البخاري كتاب النكاح ج٧ ص ورواه مسلم نحوه ج٣ ص ١٦٣ طبعة دار التحرير.

(٢) البخاري كتاب النكاح ج٧

(٣) سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٥٠ وأخرجه الترمذي والنسائي.

والجسدية- كما يدعى- فإنها تنصرف عن الكفاح قسراً في فترات الحمل والرضاعة.

والقوامة مسئولية لا تنقطع ولا تتوقف، يحتاج إليها تدير المعاش، وتوفير الحماية والأمن للبيت، ثم إنها تتطلب مظهراً خاصاً للقيام بتبعات تدير المعاش ووسائل الحماية والأمن، كما تتطلب مشاعر نفسية خاصة تنبه الإحساس بمسئوليات القوامة وتبعاتها، مما لا يمكن منحه إلا للرجولة بكل عناصرها، ولأن المرأة محل حمل الجنين للرجل، يجب عليه حمايتها من التعرض لاعتداء الآخرين ومن التبذل، ولا يتم ذلك إلا بالصيانة وإعطائها في المجتمع حق الحماية بالرجل في بيته وتحت رعايته.

ولهذا جاء نص القرآن «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (النساء ٣٤) والرجل هو الذكر البالغ، ولا يكون قادراً على القوامة إلا إذا كان بالغاً راشداً.

من هنا عبر بكلمة (الرجال) ولم يعبر بكلمة (الذكور) فالرجولة خصائص لا يملكها كل ذكر بل لا بد أن يكون رجلاً قادراً على التفكير في الكدح ورياسة البيت والقيام بمسئوليات الحماية الكاملة، سواء كانت بتوفير الحاجات الأساسية من طعام وكساء ومأوى أو بتوفير أسباب الأمن والطمأنينة من استعداد للدفاع عن البيت ضد كل ما يهدده من اعتداءات وما يلبس ذلك من ضرورات تنطبع على تكوين الرجل واستعداداته.

من هنا كان النظام الصالح هو الذي يؤهل الذكر وحده للقوامة، فيطبع نفسه بخصائصها ومظهره بكل تبعاتها، حتى يستقيم حال المجتمع وحال الأسرة وهو ما نبه إليه نص قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فجعل الله للقوامة سبباً هو:

١ - كونه أفضل من المرأة في تكوينه العضلي وتكوينه الخلفي، فعضلاته خلقت لتعمل وتكدح، ولا كذلك عضلات الأنثى، لأنها خلقت لتعطيها هنداماً

يجذب الرجل إليها، فينوب إلى السكن والراحة، فيجدها في البيت معها وخلقته الله يعطي المرأة ما تحمله هي في أحشائها له، لا أن يحمل هو لها، ومعنى ذلك أن المرأة معرضة إذا ما تعرضت لغير زوجها أن يعطيها ما تحمله ولا كذلك الرجل، فكان من حقه أن يحافظ عليها ليضمن أن ما حملته هو منه وأنه ليس دخيلاً عليه، وكان عليها أن تعطيه هذا الحق.

٢ - ومن هنا تفرع السبب الثاني، وهو إذا كانت المرأة هي التي تحمل للرجل أولاده فمن حقه رعايتها والحفاظ عليها والقوامة عليها، وجب عليه إذاً أن يكفيها كل ما يعرضها للآخرين، أو يعرضها للضعف عن حمل الجنين أو الاشتغال عنه بغيره من عمل على الصعيد الخارجي إذا ووجب عليه أن ينفق عليها، ويكفيها كل ما يلزم لها ولأولاده منها.

وهذين كان له عليهما - درجة - المشار إليها في قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة) (البقرة ٢٢٨).

فالقوامة إذن مسئولية وتكاليف، وإلزام بالعمل والعرق والكفاح والنزول إلى ساحة الشقاء، تناط بالرجل ويلزم بذلك له ما يستحق من فضل، فضل به من الله، وعن استعداد يجب أن يماز به للنهوض بأعباء الحياة الاجتماعية ومطالب الأسرة عيالة وقيادة وتوجيهاً، فما الذين فضلوا بغنى عن هذا الفضل، ولا المفضولين بغنى عن التسليم بحاجة البيت إلى مسئول وقائد فضل بكفاءات هذه المسئولية وهذه القيادة، فإن كل شركة وكل جمعية تحتاج إلى مسئول له صلاحيات الرئاسة والقيادة والتوجيه، وليست المرأة هذا المسئول والقائد والموجه بحكم عجزها الطبيعي عن الاستمرار في تحمل هذه المسئولية، ولا الحياة الاجتماعية بغنى عن هذا التقسيم الطبيعي لتحقيق التعاون بين الجميع، ولإنجاح العلاقات الزوجية والوصول بها إلى بر الأمان والاستقرار.

ولا يعني ذلك أن القوامة منصب مغمم وترفع للرجل وسبب خسران ودونية للمرأة، بل يعني أن القوامة وظيفة اجتماعية أعد لتوليها الرجل باستعدادات

طبيعية، وأعدت لقبولها المرأة بمخائص فطرية، فهي منطق الفطرة المستقيمة منذ بدء الخليقة كما يصور ذلك قول الله تعالى لآدم وهو يغريه بالبقاء في الجنة وبينه لوسوسة الشيطان « فلا يخرجنكما (أي الشيطان بوسوته وطاعتكم له) من الجنة » جامعاً بين آدم وحواء في الاخراج من الجنة « فتشقى » أنت وحدك يا آدم فأفردته بالكدح والشقاء، إشارة إلى مسؤوليات القوامة وتبعاتها، فالرجل راع متخصص في القوامة بما فضله الله به من استعداد لتحمل مسؤولياتها والقيام بتكاليفها، والمرأة راعية متخصصة في الامومة وإعداد البيت بما فضلها الله به من استعداد لتحمل هذه المسؤولية وما يرتبط بها من تبعات، (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) لكن الفضل الأعظم فضل التفوق في الثواب من الله، إذ يمنحه لكل منها على مقدار إخلاصه لدوره، وافتاء الله في مراعاته، قال ابن حبيب: في الواضحة حكم النبي ﷺ بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة، وفي الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحا وتساله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ﷺ أخبرته، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتكما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم»^(١) وعليه يلزم الإسلام أعضاء الاسرة بالطاعة في غير معصية للقوامة، حتى تسيير الحياة في نظام مستقيم، وتضان الأسرة من الفوضى والانحراف، ويستقر أمرها ويسعد حالها. وهو ما يؤكد قول رسول الله ﷺ (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)^(٢).

(١) زاد المعاد ج٤ ص٤٥

(٢) داوود ج٢ ص٢٤٤ ورواه الترمذي وقال حسن صحيح

ذلك لأن المرأة لا تستطيع أن تواجه الحياة الاجتماعية بمفردها من غير حماية من الرجل، لأنها شهوة، ولأنها محل حمل- كما سبق- والرجل هو الذي يحميها من الاعتداء والوقوع في مهاوى الزلل، فله من الحق عليها أنه لو كان سجود لغير الله لكان عليها أن تسجد لزوجها، أليس كذلك؟ فالأمر يتعلق بضرورة الانتصار في معركة الحياة، فهي الجهاد الأكبر، والمرأة جندي هذه المعركة، والرجل قائدها، والفلاح لها، وثمره النصر من حقها، إن أخذنا لهذه المعركة كل ما يستطيعان من قوة والقوة، أساسها أو عمادها طاعة الجندي، وحسن إدراك وإدارة وتوجيه القائد، وإخلاص الاثنین وتعاونها، فجدارة القائد بالطاعة ونزول الجندي على أوامره لا يصح أن تصدر من موقع التسلط والسيطرة وإلا فقد الإخلاص، بل لا بد أن تصدر من موقع الوعي بالمصلحة والإيمان بالهدف المشترك، ليتحقق النصر وتجنّب ثماره، خير للرجل وللمرأة وللأولاد وللمجتمع، ولعل هذا ما تضمنه حديث رسول الله ﷺ مع وافدة النساء إليه «لما جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأمننا بك وبأهلك، وإنا معشر النساء محصورات، مقصورات، قواعد في بيوتكم وحاملات أولادكم، وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والمجاعة، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، أنفشاركم في الأجر والثواب؟ فقال رسول الله ﷺ وسلم لأصحابه، هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟ فقالوا ما ظننا أن امرأة تهدي إلى مثل هذا، فقال ﷺ: أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله»^(١)، وهل يقتضي حق القوامة للرجل

(١) البزار وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف (مجمع الزوائد ج٤ ص٣٠٥)

من المرأة أكثر من ذلك الذي يترتب عليه جعل البيت بيثة صالحة لتخريج الأبناء الصالحين، ومدرسة لإغناء المعاني الإنسانية، والحفاظ على مقوماتها، وقاعدة للمجتمع بالمجاهدين الأبرار مدى الحياة، ولهذا جعل الإسلام مظاهر احتلال الزوجة لمكانها الصحيح، والتزامها بتبعاته يعدل الجمعة والجماعة وعبادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، والجهاد في سبيل الله، فما اجزل الثواب بل ما أعظم ما يترتب على احتلال هذا الحق مكانه اللائق، انه خير الدنيا والآخرة، ألم يقل ﷺ «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله»^(١) وهل للقومة مظاهر غير صبر الرجل وشكر قلبه لنعم الله وذكر لسانه له، فيبقى حارساً لسلوكه وتصرفاته كلها، وطاعة المرأة وحفظها له في نفسها وماله.

ولهذا تعددت الأحاديث التي تدعو المرأة إلى الطاعة والتزول على أوامر الرجل لتأخذ القومة مكانها اللائق فيترتب عليها صلاح حال الزوجين والأولاد، وتحذرها من التمرد والعصيان واتباع نزوات غرائزها، وطباعها المريضة.

فإذا دعاها إلى فراشها لبت دعوته قال ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢). وإذا رغبت في شيء لبت رغبته ما دام في غير معصية «فلا يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»^(٣)، وعن أبي عمران أن عمة له أتت النبي

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٢٤ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٦٠ رواه البخاري أيضاً

(٣) البخاري ج٧ كتاب النكاح

ﷺ فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له؟ فإنه جنتك وشاركك (١)، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير نساءكم في الجنة؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: ودود وولد، إذا غضبت أو أسيء إليها قالت هذه يدي في يدك لا أكحل بغمض حتى ترضى» (٢)، وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة، قال: زوجها... الحديث (٣)، وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ لا تؤذ امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذها قالتك الله، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا» (٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تجمع على شيء واحد هو ضرورة نزول المرأة على طاعة زوجها ورضاه، بتطويع ميولها وأهوائها حتى تصبح مع هوى ورغبات زوجها ففي ذلك رضا الله وجنته جزاء طاعتها وقيامها بحق الرجل في القوامة، والجدير بالذكر أن تشديد الاسلام في هذا الأمر لا يعني إلا شدة مهام الزوجية وعظم أمر الطاعة، تماماً كشدة مهام الجندي في مقابل تشديد القيادة لتحقيق النصر في المعركة، أما ثمرة النصر فهي حق كل مخلص رجلاً أو امرأة جندياً أو قائداً، ومن هنا كان حث الإسلام أيضاً للرجل أن يقوم بمسئولياتها من نفقة وحماية وغيرها.

كما ذكرنا في حقوق المرأة تجاه الرجل، وبجسنا هنا أن نتأمل هذا الحديث، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنه البخت العجاف العنوهن فأنهن

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٣٩ رواه الطبراني

(٢) الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٣٥ رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٣) الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٣٦ رواه البزار والحاكم والدارقطني في الأفراد.

(٤) ابن ماجه ج١ ص٦٤٩.

ملعنات، لو كان وراء كم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(١) فقد حذر الحديث من التفريط في الواجب أو التفريط في الحق وحذر الرسول من التهاون في مسؤوليات القوامة مشيراً إلى الآثار التي سوف تترتب على هذا التهاون، ومنها خروج المرأة كاسية عارية.. الخ والنتيجة، لو كان وراء كم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم «يا له من نبأ عظيم، أنتم عنه معرضون ولو وعاه المسلمون لانبعثت فيهم نحوه الرجولة الحقة، وقاموا يطاردون هذا الوباء الملعون الذي يكاد يأتي على المسلمين ويسمونه الحرية والمساواة!!

فالمسلم مطالب اليوم غداً أن يتمسك بهذا المبدأ من أجل نفسه وزوجه ومجتمعه قبل أن يفلت الزمام، ويضيع كل شيء في بحار الزيف وطوفان الرجعية الحديثة كما قال ﷺ «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»^(٢) وهل في ذلك شك حين تصدر التوجيهات من الجنود إلى القادة، إن الأمر يصح هلاكاً لا مفر منه، «إنها تذكره فمن شاء ذكره».

ومن هنا فإنه إذا خرج الرجل عن دوره بأن استعمل حقه في القوامة على المرأة فيما لا يحل له وليس من حقه فعلها ألا تطيعه في ذلك، بل عليها أن تقاومه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فإن استغلت طاعتها وقوامته عليها في أن يعرضها للدعارة مثلاً أو لاختلاتها بالأجانب منها، أو أخذ مالها لينفقه على أهوائه وشهواته، أو نحو ذلك، فلا تطيعه في ذلك، بل عليها أن تعارضه وتحاربه وعلى المجتمع أن يقيها من ظلمه وتعنته، وهذا هو داؤنا الويبيل في مجتمعنا المتحضر (كما سنفصله في الباب الأخير).

(١) انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٧٧ وما بعدها

(٢) الجامع الصغير طبعة دار الفلم سنة ١٩٦٦ ج ١ ص ٣٣٠ رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن أبي بكرة.

التعدد بشرط العدل:

عرف نظام التعدد في كثير من المجتمعات والأمم في كل العصور، ولا يزال معروفاً في أكثر بقاع العالم حتى في البلاد الغربية التي تعتنق الدين المسيحي الذي يمنع التعدد (في اعتقادهم) بينما عرف نظام وحدة الزوجية في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية وهي الشعوب التي تعيش على الصيد أو على جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي لم تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة، على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها، واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية والزراعة المتقنة، ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام التعدد سيتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية، واتسع نطاق الحضارة.

فمن المقرر في بحوث (الديموجرافيا) أو علم احصاء المكان، أن ذكور آدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى، كما تدل على ذلك الاحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية، وإنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة في نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث، وإن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث.. وذلك نتيجة لما ذكرناه من أن ذكور آدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى، وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية بل لقد عرفها الناس بالملاحظة منذ عصور سحيقة في القدم من قبل أن يكشفها العلماء بالإحصاء، وسجلت في الأمثلة العامة المتداولة

في جميع الشعوب»^(١).

فإذا أضفنا إلى ذلك تعرض الرجال لكثير من المهالك والأخطار لتحملهم أعباء الحرب وشئون الكدح في الحياة، تأكدنا أن الذكور أكثر تعرضاً للقتل من الإناث وبجسنا أن نعلم أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء عشرين مليوناً، على حين أن من قتل من النساء لأموار متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف، وإذا صح هذا بالنسبة للأمم المتحضرة، فهو أصح في غيرها إذ تقل وسائل الوقاية والعلاج وتكثر فرص الحروب، وتشتد حدة الكدح، ويزيد عدد الضحايا من الرجال هذا فضلاً عن أن اقدام الرجال على الزواج يرتبط بعدة قيود، لا ترتبط المرأة بمثلها كالقدرة البدنية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك يظل كثير من الرجال عاجزاً عن الزواج إلى وقت طويل، على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج قادرة عليه بمجرد وصولها سن البلوغ.

والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث، وتحقق هذه النتيجة في جميع الشعوب ومختلف الظروف^(٢).

وبجانب هذا كله توجد أسباب خاصة تجعل التعدد ضرورة اجتماعية لازمة مثل كون الرجل لا تعفه امرأة واحدة أو لا تستطيع امرأته الموجودة اعفاهه لهرمها أو اعتزاله لها في الطمث والنفاس، ومثل عقم الزوجة، أو إصابتها ببعض الأمراض المعدية أو غيرها ففي هذه الأحوال وأحوال أخرى كثيرة مثلها يكون زواج الرجل بثانية ضرورة لازمة لضمان انتظام الحياة في المجتمع والأسرة، فلا يخفى ما يترتب على وحدة الزوجة في مثل ذلك من بقاء نسبة كبيرة من النساء عوانس بدون زواج، وانتشار البغاء، والفسق والأمراض. وتسرب عوامل

(١) علي عبد الواحد مشكلات المجتمع المصري ص ٦١ - ٦٢

(٢) المرجع السابق ببعض تصرف

الضعف والانحلال الى الأسرة والمجتمع .

هذا ما حدث بالفعل في كثير من الأمم الغربية التي تسير على نظام وحدة الزوجة كفرنسا، والمانيا، وبريطانيا، وأمريكا، والسويد .

ومن هنا كانت إباحة الاسلام لنظام تعدد الزوجات لمصلحة المجتمع ومصلحة المرأة فجعله حقاً للرجل بشرط أن يعدل بين زوجاته .

قال تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيانكم ذلك أدنى ألا تعولوا، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (النساء ٣) تفيد الآية والآيات التي قبلها أن الإنسان مدعو إلى التقوى ومراقبة الله في صلة الرحم وآتيان اليتامى أموالهم، وعدم تبديل الطيب منها بجيئ، وعدم ضمها إلى مال غير اليتامى الخاص وهم الأولياء، وتذكرهم الآيات بأن الناس جميعاً من نفس واحدة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وأن الله على الناس رقيب، يحاسب على كل تصرف مما خفى أمده، ثم شفع سبحانه ذلك بقوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا...) فرتب النكاح على الخوف من عدم العدل في أمر اليتامى، سئلت عائشة عن ذلك فقالت: اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقتها فتبني أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا هن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء «(١)»، هكذا يجب أن يكون العدل هو أساس العلائق الإنسانية، ولا يحل لمسلم أن يستمرى الظلم أو يرضى الجور، قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: (إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا) «(٢)». وقال ﷺ «اتقوا الظلم فإن الظلم ظللات يوم القيامة» «(٣)».

(١) صحيح البخاري ج٧ كتاب النكاح

(٢) مسلم ج٤ ص ١٩٩٥

(٣) مسلم ج٤ ص ١٩٩٥

التيقن من تحقيق العدل اذن شرط ضروري للإقبال على الزواج، أما الخوف من عدم تحقيقه فسبب مرخص للعدول عن الزواج من يخاف عدم تحقيقه معها إلى غيرها ممن يطمئن إلى العدل معهن- أو العدول مطلقاً إن لم يأمن الجور، فالآية رخصت في الزواج باليتامى بشرط العدل، ورخصت في التعدد بأن يضم الرجل إلى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، بشرط أن يعدل بينهن، وأن يطمئن إلى ذلك قبل الإقدام على التعدد، فإن خشى ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة قال صَلَّى « من كانت له إمرأتان فإل إلى إحداها في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(١)، وإذا كان المجتمع المسلم مكلفاً ندباً أو وجوباً على قولين بإنكاح من تحت ولايته لظاهر قوله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، - فالأمر للوجوب على أحد القولين وللندب على القول الثاني كما هو مكلف بتحسين فروج النساء، خطب عمر الناس فقال: إن الله عز وجل رخص لنبية ما شاء، وإن النبي صَلَّى قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وحسنوا فروج هذه النساء »^(٢)، لأن أكثر ما يلج الناس به النار الأجوفاً « الفم، والفرج »، كما قال صَلَّى^(٣)، فالمسئولية تقع على عاتق المسلمين جميعاً رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، لأن ذلك أدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره.. الحديث »^(٤) كما هو أدخل في باب اتقاء الفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة، الوارد في قوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». وإذا صح للمسلمين أمر دينهم وجدت كل امرأة نفسها مسئولة عن أختها التي يتهددها انعدام الزواج، كما هي مسئولة أمام ربها ودينها عن الأخطار التي تتهدد المجتمع إذا تمسك رجاله بوحدة الزوجة، وإذا أصبح الأمر إليها وهي

(٣) المسند ج ٥ ص ٣٢
(٤) مسلم ج ١ ص ٥ التحري.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٢
(٢) المسند ج ١ ص ٣٠٠

مؤمنة حقاً لم تؤثر نفسها على أحد، ولقالت لزوجها هل لك في فلانة؟ فإذا سألها فافصل ماذا؟ قالت فتتكحها، وهذا ما أحست بمثله أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ « لما قالت له ﷺ هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا، قالت فتتكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: لست بمخلية بك... الحديث^(١) .

وهو ما يجب أن تجده المسلمة من نفسها اليوم نحو أختها في الدين إخلاصاً منها لدينها، ومجتمعها، وربها، وذلك هو الإيمان الحق، «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»، وهو ما فهمه ابن عباس لما قال لابن جبير: «هل تزوجت؟ قال لا، قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٢). وهذا هو الداعي الذي حمل الإسلام على إقرار التعدد وجعله حقاً للرجل بشرط العدل بين الزوجات.

وهو ما عناه ﷺ - بعد قسمه بين نساءه بالعدل- بقوله اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك... فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٣)، وعن عائشة أيضاً قالت فيما يرويه هشام بن عروة عن أبيه قالت عائشة، يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو في يومها فيبيت عندها^(٤)، وقد أدرك نساء النبي محبته لعائشة فظن أن في قدرته أن يسوي بينهن في محبة القلب فطالبه بذلك، عن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فأذن لها،

(١) سنن داوود ج٢ ص ٢٢١

(٢) البخاري ج٧ والسند ج٤

(٣) سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٤٢

سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٤٣

فقلت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي
قحافة وأنا ساكئة: قالت فقال لها رسول الله ﷺ أي بنية، ألسنت تحبين ما أحب،
فقلت بلى، قال: فأحبي هذه... الحديث «(١)»

فأبان ﷺ بذلك أن المطلوب هو مجازاة رسول الله ﷺ في حبه لعائشة،
فإذا أحببناها لم نجدن في أنفسهن اعتراضاً عليه، فكشف لهن بذلك عن عدم
قدرته على التسوية في المحبة القلبية.

أما ما يقال من أن نظام التعدد الإسلامي يؤدي حتماً إلى الإضرار بالزوجات
وإلى إهدار كرامتهن والإجحاف بحقهن، وإلى الشقاق وتشرد الأولاد وإلى كثرة
النسل التي هي مصدر شر للأسرة والمجتمع، فأقوال تصدر عن فهم خاطيء أو
توجيه سيء أو إغفال لقواعد الاجتماع والحضارة التي حرص عليها الإسلام، أو
عن هدف مغرض دنيء، فالإسلام يهتم بصياغة الإنسان على نحو يقدر مصالح
الأمة ويعنى بخدمتها كقانون أعلى للفكر والسلوك، والمؤمن الحق والمؤمنات
الصادقات، يعايشون نظام التعدد كحق للرجل ومصلحة للأمة ونسائها،
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم تردد، أما إذا لم تظهر هذه المصلحة، فإن
الأمر إلى المرأة الجديدة، ولا أحد يستطيع أن يجبر امرأة على قبول الزواج
برجل متزوج، فالإسلام يدع الأمر لرضاها، فإذا قبلت الزواج به عن طيب
خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها على ضرر ولا
إهدار للكرامة ولا إجحاف بحق.

والإسلام يوجب على الرجل أن يقوم بالإئتمار على أهله من زوجات وأولاد
ومن يعولهم، وأن يعامل زوجاته بالعدل في كل ما يمكنه العدل فيه فإذا أصاب
إحداهن الضرر حق لها أن ترفع أمرها إلى القضاء ووجب على القاضي أن
ينصفها. أما دعوى أن التعدد يؤدي إلى الشقاق وتشرد الأولاد، فالدين قام على

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٦ طبعة دار التحريير

كذبها لأن توخي العدالة ومراقبة الله في السلوك وحسن تصرف الرجل، يقيم أمر الأسرة، ويجول دون الشقاق، فالعيب ليس في التعدد ذاته، وإنما العيب في المعدد والنظام الذي يعاشونه، فلو التزم الجميع تعاليم الدين كان فيه خير كثير للأولاد والأسرة والمجتمع، إن ولدا يتربى في مجتمع يضم أكثر من أم لأخوة، فهو خير ألف مرة من ولد تشغل عنه أمه لأكثر من سبب، وإذا كان من دعائم سعادة الأسرة المودة والرحمة، فليس معنى ذلك قصر هذه الدعائم على الرجل من المرأة وعلى المرأة من الرجل، بل لا بد أن تسود هذه المعاني جوانب البيت، بل وتمتد إلى المجتمع بأسره، وإلا أصبحت نفاقاً وتظاهراً، وإذا ساءت إدارة البيت، واضطربت شئونه فلا يصح أن تلقى التبعة على التعدد، لأن المرأة إذا كانت لا تدرك حقوق الزوجية فهي السيئة على أي حال، سواء كانت وحدها أو مع أخرى، ولأن الرجل إذا تجرد من تبعات قوامته، كان هو السوء وحد أو عدد.

أما دعوى أن كثرة النسل مصدر شر للأسرة والمجتمع، فإن الدليل قائم على عكسها، ولولا سوء أدوات الدعوة والتوجيه التي تستخدم الصهيونية العالمية، من خلال الجهل والسذاجة في المجتمعات الإسلامية، لبدا الأمر بديهيًا، لكن الزيف الذي لحق بحقائق الحياة الدنيا على يدهم نقل البديهيات إلى محيط الظلام الجدلي السفسطائي، ليخرجوها هم بطريقتهم على عكس ما كانت- تمامًا- مثلما كانت تقابل الموسم وبائعات الهوى منذ زمن بالازدراء والاحتقار، فأصبحت الآن مثل القتليات الأعلى ونجوم الصحافة والإذاعة والتلفزيون، باسم الفن، ومثلما أصبح الرغيف الأبيض مفضلاً الآن على الرغيف الأسود مع فائدة الأخير... بفعل الدعاية أصبحت مقاييس التقدير للأفكار والثقافات والعلوم تخضع لهذا الزيف، وهكذا يعيش المسلم المعاصر حياة زائفة في المفاهيم والأفكار والقيم والنظريات والحقائق، بفعل الصهيونية العالمية وأعداء الإنسان المسلم، وهو لا يشعر.

ويكفي أن نعيد الحساب في معارفنا ونطبقها على الواقع ليثبت لنا كل هذا، لقد قالوا قبل ربع قرن إن الصين ستحل بها مجاعة وأوبئة بعد عشرين عاماً بسبب زيادة السكان، فإذا بها منافس خطير لأكبر دولتين في العالم ولو حددت نسلها لكانت الآن من أخط الأمم.

والحقيقة أن كثرة النسل ليست شراً في ذاتها، بل الأصل فيها أنها مصدر خير كبير للأسرة والمجتمع، وهي لا تكون شراً إلا حيث يعجز الرجل عن القيام بنفقات الأسرة، عندما يعجز المجتمع عن التنمية الصحيحة، والتوزيع الأمثل لموارده المادية والثقافية، والإسلام يحرم التعدد إذا خيف عدم القدرة على القيام بهذه الأعباء من جانب الرجل، بل ينهى عن الزواج أصلاً. وهو مما تنبه إليه عقلاء الأمم وفضلاؤها.

يقول رشيد رضا في كتابه (نداء الجنس اللطيف) الطبعة الثانية ص ٤٩ «ولما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن، فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم، ولكن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية، وأعني بالإسلامية ما جاء به الإسلام لا ما عليه المسلمون اليوم، ولا قبل اليوم بقرون.. ويقول جاء في جريدة الأغوص ويكلي روكور، بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته (لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقال الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بشي وحزني وتوجعي وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة)، وهذه الوسطة يزول البلاء لا بحالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا

بد من تقاوم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعلّة وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم حق رعايتها، ولهذا وجدت مع التربية الأوروبية للنساء جرائم الفساد، ونمت هذه الجرائم وقتولت منها، الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وقد ظهر أثرها في التفريط في عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اترود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يأتي: لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالحوادم خير وأخف بلاءاً من اشتغالهن في المعامل حيث تصيح البنت ملوثة بأدران تذهب بروثق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء .

ويقول جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب الذي نقله إلى العربية عادل زعيتري في طبعة ثانية سنة ١٩٤٨ . (ولا نذكر نظاماً أغنى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً ما أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علّة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاغم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكذسات في دوائر الحرم، يراقبهن خصيان غلاظ، ويقتلن

حينما يكرههن سادتهن، ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام أطيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الامم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا، وأقول قبل إثبات ذلك أن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبايع، وتبتدع أو تمنع ذلك المبدأ... إلى أن يقول... ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه.

ويقول الاستاذ عبد الحميد الدالي في مقال نشرته له مجلة العشرة المحمدية (من الحقائق المعروفة في علم الاحصاءات الحيوية) أن المجموعات الكبيرة من السكان يتحقق فيها في الظروف العادية توازن بين الذكور والإناث من الناحية العددية وهناك حقيقتان أخريان توجدان في جميع البلاد والأزمنة تتصل بها هذه الظاهرة، الأولى: زيادة عدد الذكور في المواليد على الإناث بدرجة ملحوظة، والثانية: ارتفاع احتمالات الوفاء بين الذكور عنها بين الإناث في جميع مراحل العمر، ومن شأن هاتين الظاهرتين المتعارضتين أن تحققاً معاً ذلك التوازن المنشود بين أعداد الذكور والإناث في مجموع السكان، لا سيما في الفترة المخصصة من العمر، وهي الفترة المحصورة بين الخامسة عشرة والخمسين.

ويحدث أحياناً أن تتدخل عوامل غير طبيعية للإخلال بهذا التوازن ومن مثل ذلك الهجرة المستمرة من احدى البلاد على نطاق واسع، فهي غالباً ما تستنزف الذكور وخصوصاً الذين في سن الشباب، وأهم من ذلك أن تشترك البلد في حروب متواصلة فتخسر بذلك أعداداً كبيرة من الذكور لا سيما الذين في سن

الشباب أيضاً، وهذا هو ما حدث لبلاد أوروبا الغربية مثل ألمانيا وفرنسا والمجلترا.

وتتضح هذه الحقيقة من المقارنة التالية، إذ نجد في مقابل كل مائة من الذكور، مائة وواحدة من الإناث في السويد، ومائة واثنين في مصر، ومائة وسبعاً في فرنسا ومائة وتسعاً في المجلترا وويلز، ومائة وثلاث عشرة في ألمانيا الغربية، وهذه الأرقام مأخوذة من التعدادات الأخيرة وهي تشمل مجموع السكان، فإذا أردنا أن تكون المقارنة في البالغين من السكان وذلك أفضل عند النظر في أمور تتعلق بالزواج فإنا نجد في مقابل كل مائة من الذكور البالغين مائة واثنين من الإناث البالغات في السويد مائة وأربعاً في مصر ومائة وعشرة في فرنسا ومائة واثنى عشرة في المجلترا وويلز، ومائة وتسع عشرة في ألمانيا الغربية، فلا بد أن يبقى إلى جانب كل مائة زوجة تسع عشرة امرأة عانساً تنتظر الزواج بغير جدوى.

وبذلك أصبح بقاء أعداد كبيرة من الإناث بدون زواج أمراً لا مفر منه في بلاد أوروبا الغربية وغيرها، وقد أثارت هذه الظاهرة مخاوف الكثيرين من علماء الأخلاق والاجتماع، ورأوها سبباً من أسباب انتشار الفساد والانحلال الخلقي، وكان من آثار ذلك ارتفاع نسب المواليد غير الشرعية في تلك البلاد ارتفاعاً كبيراً.

فهل بقي بعد هذا العرض المفصل لمهام تعدد الزوجات شك في ضرورته؟ لقاء جاء الاسلام فوجده قائماً على نطاق واسع، فوضع عليه القيود التي توجهه إلى تحقيق مهامه الاجتماعية فشرط الا يتعدى العدد أربعة، فقال تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، وقال علي بن الحسين يعني مثنى أو ثلاث أو رباع «^(١)»، كما شرط ضمان العدل بين الزوجات.

(١) صحيح البخاري

ويقول العقاد في كتابه (حقائق الاسلام وأباطيل خصومه) في طبعته الثالثة في الصحيفة مائة وست وستين: (وينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء، والمتعجلين من المثقفين عن سنن الأديان في تعدد الأزواج قبل الإسلام، إذ الغالب على أوهامهم أن الاسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لاحكام الزواج في الشرائع القديمة وفي شرائع أهل الكتاب، فلا حجر على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والانجيل، ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الانجيل، بل هو مباح مأثور عن الانبياء أنفسهم من عهد ابراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والانبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة وما ورد في الأناجيل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات، والاستثناء في حالة واحدة وهي حالة الاسقف جين لا يطبق الرهبانية فيمنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور وقد استحسّن القديس أوغسطين أن يتخذ الرجل سرية مع زوجته إذا عقلت هذه وثبت عليها العقم، وحرّم مثل ذلك على الزوجة إذا ثبت لها عقم زوجها لأن الأسرة لا يكون لها سيدان، واعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للعاهل سلمان من عدة زوجات، وقال وستر مارك العالم الثقة في تاريخ الزواج، أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة.. فالاسلام لم يأت ببدعة فيما أباح للرجل من تعدد الزوجات وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته القوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد، وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم، فلم يحرم أمراً قد تدعو إليه الضرورة المجاذبة، ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة.

الفصل الثالث:

الواجبات المنوطة بالنظام العام تجاه الأسرة

كما تؤثر الأسرة في تنشئة الأجيال وتربيتهم على نحو خاص، تتأثر في ذلك بمدى حاجتها إلى المال والعلم والمعرفة- والتوجيه، ولأن الأسرة لم تعد وحدها المسؤولة عن التربية ونتائجها، بل يشاركها في ذلك، المدرسة والنادي والسنا والمسرح والإذاعة السموعة أو المرئية والصحيفة والكتاب والمسجد والقدوة التي يرى فيها الطفل مثله الأعلى.

فعلی قدر ما تتوفر للأسرة حاجاتها تتمكن من القيام بدورها، ولكي يجدي دورها لا بد أن تتعاون وتتوحد المؤثرات التربوية الأخرى لتحقيق الهدف الواحد والوصول إلى الغاية المشتركة، وهي صناعة الأجيال على نحو صالح مستقيم، فتعليم الطفل الطاعة والنظام والسلوك الاجتماعي المستقيم (مثلاً) يتوقف أولاً: على سد الحاجات، ويتوقف ثانياً: على عدم التناقض في هذا الشأن بين تعليمات الأبوين وبين تعليمات المدرسة والنادي والصحيفة والإذاعة وسلوك القدوة إلى غير ذلك من مؤثرات.

فلا غرو أن نجد الاسلام قد ضمنَ نظامه العام- سياسة واقتصاداً واجتماعاً- ما يمكن الاسرة من تحقيق مقاصدها، موحداً بين النظم الاجتماعية بما فيها نظام الاسرة في الاتجاه والهدف، فلا تتنافر ولا تتناقض ولا تطبع حياة الأجيال ونفوسهم بطابع القلق والانحراف، فلم يفصل بين نظام منها وبين آخر لتداخلها في التأثير بعضها في بعض والتأثر بعضها ببعض، بل نسق بين جزئياتها على أكمل وجه يقود الأسرة والمجتمع إلى المثل الأعلى للسعادة الحقة. فكانت تلبسته للحاجات المادية والثقافية للأسرة وكانت عقوباته الرادعة جزاء عادلاً لمن يحاول النيل من نظامها.

فكانت الوقاية والعلاج بيد النظام العام في أغلب الأحوال ونكتفي هنا بذكر موجز لذلك، لاستحالة ذكر التفاصيل الكاملة لهذا الموضوع في هذا الوطن.

تلبية الحاجات المادية للأسرة:

حرص الإسلام على أن يكون نظامه الاقتصادي ملبياً لحاجات الأسرة المادية في يسر وطأنينة ابتداء من التفكير في إنشائها، فقد صح عن أبي هريرة قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ، على أربع أواق!! كأننا نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعثت بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم»^(١)، فالتأمل في هذا الحديث يجده قد أكد للرابطة القوية بين نظام الأسرة ونظم الاجتماع الأخرى، من حيث اتجه ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ يسأله المساعدة في الحصول على المهر- كما يشير الحوار- فأقره ﷺ على مبدأ مسؤولية النظام العام عن مساعدته في هذا الشأن، في الوقت الذي أنكر عليه إدخال نفسه في مشقة وتعرضه للسؤال بسبب غلوه في المهر بالنسبة لحاله- ثم أصدر حكمه كمثل للنظام بحق الرجل في أن يهيء له طريق الحصول على المال الذي يخدم نشأة الأسرة واستقرارها ثم التشريع ببعثه إلى بني عبس بقصد أن يصيب من هذا البعث المال اللازم.

وبذا علق بالنظام العام مسؤولية تلبية حاجات الأسرة المادية ابتداء من التفكير في قيامها، سواء باعانتها بالمال اللازم إن كان متوفراً كما هو مفهوم قوله ﷺ ما عندنا ما نعطيك، أي لو كان عندنا لأعطيناك- أو بتهيئة سبل

(١) صحيح مسلم ج٤ ص١٤٣ طبعة دار التحرير

الحصول على هذه الحاجات بتوفير العمل لكل من يستطيعه بشرط أن يكون العمل محققاً حاجات الأسرة ومصالح المجتمع معاً، كما تبين من ربط رسول ﷺ بين تحقيق حاجة الرجل والوسيلة إليها، حتى تحقق سياسة المال حظ الأسرة في القيام والاستقرار والبقاء السعيد وحق الأمة في قوى الانسان وقدراته .

وقد أبرز الحديث مسئولية النظام العام عن كل هذه الأمور من خلال معالجته لمسألة اقتصادية وما يتصل بها من تشريع وتنفيذ، غير فاصل عنها سياسة الحكم ولا سياسة التوجيه كما هو واضح .

(وقال الترمذي في الشمائل: حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة المدني، حدثني أبي هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن اتبع عليّ شيئاً فإذا جاءني شيء قضيته، فقال عمر يا رسول الله قد أعطيته، فما كلفك الله مالا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ قول عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أنفق ولا تحف من ذي العرش إقلالا، فتبسم رسول الله ﷺ وعرف التبسم في وجهه لقول الانصاري، وقال: بهذا أمرت) (١).

ولعل هذا هو الذي تعلمه عمر رضي الله عنه وحرص على تنفيذه أثناء خلافته فقد قال أسلم مولى عمر: قدم المدينة رفقة من تجار، فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة؟ قال: نعم: فباتا يحرسهم ويصليان، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتق الله تعالى وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى إلى أمه فقال لها، ويحك انك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟ فقال: يا عبد الله اني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا

(١) ابن كثير البداية والنهاية ج٦ ص٥٦ مكتبة المعارف بيروت

للمفطوم، قال وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهراً، فقال: ويحك لا تعجلية عن الطعام، فلما صلى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء، قال بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين؟ ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الطعام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق.

وقال أسلم أيضاً: خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدينة، فلاح لنا بيت شعر فقصدناه، فإذا به امرأة تمخص وتبكي، فسألها عمر عن حالها فقالت: أنا امرأة عربية، وليس عندي شيء، فبكى عمر وهو يهرول إلى بيته، فقال لامرأته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: هل لك في أجر ساقه الله إليك وأخبرها الخبر، فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقتاً وشحماً، وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة وجاءا فدخلت أم كلثوم على المرأة، وجلس عمر مع زوجها- وهو لا يعرفه- يتحدث فوضعت المرأة غلاماً، فقالت أم كلثوم يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام، فلما سمع الرجل قولها استعظم ذلك وأخذ يعتذر إلى عمر، فقال عمر: لا بأس عليك، ثم وصلهم بنفقة وما يصلحهم وانصرف.

وقال أسلم أيضاً: خرجت ليلة مع عمر إلى حرة واقم، حتى إذا كنا بصوار إذا بنار، فقال: يا أسلم ههنا ركب قد قصر بهم الليل، انطلق بنا إليهم فأتيناها، فإذا امرأة معها صبيان لها، وقدر منصوبة على النار وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، قالت: وعليك السلام، قال (مستأذناً) أدنو، قالت: ادن أو دع، فدنا فقال، ما بالك؟ قالت: فضر بنا الليل والبرد قال، فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: من الجوع، فقال، وأي شيء على النار؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا الله بيننا وبين عمر، فرجع يهرول إلى دار الدقيق فأخرج عدلاً من دقيق وجراب شحم، وقال: يا أسلم احمله على ظهري فقلت: أنا أحمله عنك، فقال أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحملة على ظهره وانطلقا إلى المرأة فألقى عن ظهره وأخرج من الدقيق

في القدر وألقى عليه من الشحم، وجعل ينفخ تحت القدر والدخان يتخلل
لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار وقال: آتيني بصحفه فأتى بها فغرفها ثم تركها
بين يدي الصبيان وقال: كلوا فأكلوا حتى شبعوا والمرأة تدعوله وهي لا تعرفه،
فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم اوصلهم بنفقة وانصرف ثم أقبل علي فقال:
يا أسلم الجوع الذي أسهرهم وأبكاهم^(١)!! وهو ما فعله أبو بكر أيضاً من قبله، مما
يدل دلالة واضحة على أن النظام العام ممثلاً في الحكومة أو في ادارة الدولة
مسئول مسئولية كاملة عن تحقيق المطالب الأساسية لحياة الأسرة ولبقائها
ولاستمرارها.

كما يدل على أهمية تحقيق هذه المطالب في إقامة العدل، واستقرار الأمن،
وتأكيد الطمأنينة، وهي أهم عناصر السعادة للأسرة والرقي للمجتمع. الأمر
الذي أدى إلى تدخل الاسلام في جميع شئون الاقتصاد والتنمية بالتنظيم
والمراقبة والتوجيه لضمان الحماية للأسرة ولأهدافها.

وإذا تأملنا أسلوب الإسلام التطبيقي في جمع وتنمية وتوزيع الموارد المادية
لوجدناه أمثل أسلوب يخدم الأسرة نشأة وتكويناً واستمراراً، حيث يجعل
العمل هو الوسيلة الوحيدة للحصول على المال وينكر ما عداه من وسائل،
كالسلب والنهب والسرقة والغش والمقامرة ووضع اليد، والربا.

وما دام العمل هو الوسيلة الوحيدة المشروعة بحصول على المال فإنه يصبح
تقرير حق الملكية الفردية أمراً بعيداً عن الأضرار بالآخرين، خاصة إذا تم
ذلك عن طريق ربط هذا الحق بمحدود وتوجيهات تضمن صلاح الفرد وسعادة
الأسرة وارتقاء المجتمع، والاسلام وهو يقرر حق الملكية الفردية ويرتب على
هذا التقرير نتائجه في حفظ هذا الحق لصاحبه، وصيانتته له، وحرثته في
التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة والوصية... الخ، يقرر بجواز هذا الحق

(١) المرجع السابق ج٧ ص ١٣٥ - ١٣٦.

واجبات تكاد تحيله حقاً نظرياً فقط .
مدى حرية التصرف في المال :

فالإنسان ليس حراً في ذلك حرية مطلقة تجيز له الإضرار بنفسه أو بأسرته أو بمجتمعه بل هو حر بشرط انتفاء هذه الأضرار جميعها ، فلا يجوز للإنسان اكتناز المال والحيلولة دون تداوله من غير أن يدفع حق الزكاة فيه ، كما لا يجوز له استغلاله في تقويض كرامة إنسان أو قسره أو قهره أو إكراهه على شيء ، أو إهدار قيمة ومقومات إنسانيته ، أو ارتكاب فاحشة أو منكر مما من شأنه أن يضعف أو يلغي اعتبار القيم التي استهدفتها الأسرة في نظامها وتهدفها في بقائها واستقرار أركان وعوامل سعادتها . ، « قال أبو سعيد الخدري : قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، فقال رجل : يا رسول الله أيأتي الخير بالشر ، فصمت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال : كيف قلت ؟ قال : قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر ، فقال له رسول الله : إن الخير لا يأتي إلا بخير ، أو خير هو ؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم ، إلا أكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس ثلثت أو بالت ، ثم اجترت فعادت فأكلت ، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع^(١) » هذا الحديث الجامع يكاد يعلن نبأ الحياة والأحياء من خلال نظامها الاقتصادي من حيث يفسدان إن فسد ويصلحان إن صلح ، وصلاحه أخذه أو جمعه بحقه ، وفساده أخذه أو جمعه بغير حقه .

فلا يجوز الإسراف فيه أو التبذير كما لا يجوز البخل به أو التقنير قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) (الفرقان ٦٧) . وقال سبحانه : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠١ طبعه التحرير ومعنى يقتل حبطاً أو يلم يهلك تحمة أو يقارب الإهلاك وإلا أكلة الخضر مثل للمقتصد في مقابل مثل المفرط .

(الإسراء ٢٩) وقال جل شأنه (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) (الفرقان ٣٦) وقال: (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، والله ميراث السموات والأرض) (آل عمران ١٨٠)، وقال (إن الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكزون) (التوبة ٣٤-٣٥) وقال: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد ٧)، فاعتبر سبحانه وجود المال في أيدي مالكيه تقيض وإثمان يجب أن يسلك بشأنه المسلم الذي يوجهه إليه المالك الحقيقي وهو الله وقد وضعه سبحانه في خدمة الأسرة كما وضعه في الفرد والمجتمع قال تعالى: **قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (الروم ٣٧).

وعلق بالمال حق الأسرة على امتدادها بالوصية الواجبة والميراث، وصلة الرحم.. الخ. كما وضع الضمانات التي تحول دون اتجاه المال للاعتداء عليه أو تقويضه أو انحلاله أو الاستهتار به، بتحريم التجارة في الخمر ولعب الميسر والدعارة.. الخ.

وجعل توزيع فائض المال يقوم على أساس تلبية حاجات الأسرة أياً كان وضعها أو مركزها الاجتماعي وهو ما ظهر في طريقتي أبي بكر وعمر، فجعل أبو بكر حاجة الناس الضرورية هي أساس المنح والعطايا، ولأن الناس يتساوون في الحاجة إلى الطعام والكساء والمأوى، اتبع المساواة التامة بين جميع الناس ذكوراً وإناثاً، سابقين في العمل أو متأخرين فيه.

وعندما انفتح معدن كنز بني سليم بالقرب من المدينة سار أبو بكر بنفسه حتى وقف على رأس الكنز ثم استخرجه وسار في قسمته على رأيه في تقسيم فائض المال، بعد حاجة الأمن وغيرها من المصالح الضرورية العامة... فلم يميز بين

سابقين وغيرهم ولا بين الأحرار والعبيد، ولا بين الذكور والإناث، وقد رد على من اعترض على ذلك قائلاً: (إنما أسلموا لله ووجب ثوابهم عليه يوفيههم ذلك في الآخرة، وإنما هذه الدنيا بلاغ، واحتج بسنة رسول الله ﷺ لما سأل الأشعريين عما يسلكونه إذ أضيقتوا أي إصابتهم ضائقة مالية، فأجابوه بأنهم يجمعون ما يملكه كل فرد من طعام ثم يخلطونه ثم يقسمونه بينهم بالسوية، فقال رسول الله ﷺ: نعم القوم الأشاعرة، هم مني وأنا منهم، وغير ذلك من التوجيهات والسنة العملية التي اتبعها ﷺ أما عمر فقد أضاف إلى حاجة الإنسان الضرورية خدماته وإخلاصه في تنفيذها والسبق إليها وتجويدها أساساً لتوزيع المنح والعطايا، ولما كان الناس يتفاوتون في ذلك فقد فاورت عمر بين الناس في توزيع فائض المال العام والفرق بين عمر وأبي بكر راجع إلى زيادة الثروات والموارد في عهد عمر عنها في عهد أبي بكر، وعليه فإنه لا يصح في المجتمع المسلم أن يبقى واحد منهم دون تلبية لحاجاته الأساسية من طعام وكساء ومأوى سواء بتوفير العمل لمن يقدر عليه ومنحه في مقابله ما يسد حاجاته الأساسية هو أسرته ممن يعولهم، أو بمنح المعاش لمن لا يستطيع؛ شيخاً أو طفلاً أو امرأة.

فالحاجة إلى المال للحياة سبب من أسباب العطاء في الإسلام حيث شرع صرف أموال الزكاة في وجوه، منها، كونه فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو ابن سبيل، وهؤلاء لا يستحقون إلا لكونهم محتاجين، فالحاجة هنا بديل اضطراري من العمل الذي يقده الإسلام، ويجعله السبب الأول والأخير، لنيل حق الامتلاك، وهذا يعني أنه لا يصح تسوية الأعزب ولا المتزوج فقط بذوي الزوج والاولاد. كما لا يصح إهدار وظيفة تربية الأجيال التي تقوم بها المرأة في البيت بل ينبغي أن يضاف نصيب الزوجة والاولاد من أساسيات الحياة إلى راتبه الذي يستحقه عن عمل يكلفه جهده ووقته. ويعني أيضاً حق كل إنسان في المعاش الكافي لحاجاته الضرورية هو وأسرته حتى ولو كان يعمل بكنس

الشارع، أو بأعمال المجاري أو مجبراً على التعطل فلا يصح أن يضطر النظام العام المرأة إلى الخروج للتكسب في غير الظروف الاستثنائية الخاصة التي أباحها الشارع، ولا شك أن في ذلك الربط الأكيد والعاقل لحقوق الأسرة بواجبات النظام العام.

اسلوبه في التنمية يخدم الأسرة أيضاً:

فإذا انتقلنا إلى أسلوبه في التنمية وجدنا الأسرة في ضميره أيضاً فقد أباح طبقات الكسب وحرّم الكسب غير الطيب على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي.

وأساس الكسب الطيب أن يكون من طريق إباحة الشارع، فلا يكون أكلاً لمال الناس بالباطل إن كان من معاملة بين الناس كالتجارة مثلاً، ولا يكون محرماً لعلّة ظاهرة أو خفية، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...) (النساء ٢٩).

وقال جل شأنه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة ١١٨).

فإذا تجرد أكل المال من طيب نفس المتعاملين ورضاها كان أكلاً لمال الناس بالباطل فهو محرّم كأكل أموال اليتامى، وتطيف الكيل والميزان، والرشوة وغير ذلك، وإذا تجرد من المشروعية وإباحة الإسلام له كان كسباً محرماً ولو تم برضا المتعاقدين كتجارة الجسد، سواء بممارسة الجنس أو بعرضه أو عرض مقدماته أو مثيراته، قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) (النور ١٩) وكتجارة المخدرات والخمور وكالسرقة والغصب، وكل ما يضير الأسرة من قريب أو من بعيد.

فمذهب الإسلام في ذلك مؤسس على قاعدة الشمول النظري «المحقق للمكاسب على نحو شامل وكامل، أما المكاسب التي تحيء من جانب لتعوق أو

تضر جانباً آخر، كأن تسبب خسارة في الصحة، أو إهداراً لقوى الإنسان أو لبعضها لحساب كسب مادي ظاهر ينتهي بمشاكل اجتماعية أو أخطار نفسية، لا تعد مكاسب، بل هي خسارة في الحقيقة ضررها أكثر من نفعها، يمثل لذلك تعليل القرآن المهد لتحرير الخمر والميسر في قوله تعالى: ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها (. (البقرة ٢١٩).

وهذه طريقة علمية تخالف كل معالجة بلهاء لحسابات المكسب والخسارة التي ترى في دخول الخمر وشربها ثروة تحصل عليها الجارك والضرائب وتسى أن تحسب أضرارها على الصحة العامة وأثرها في زيادة الجرائم، وفي عدد الشباب الذين يضيعون انحرافاً أو فساداً، وفي قدرة الأمة على الجهاد، إلى غير ذلك من أضرار وأخطار يضعها الإسلام في اعتباره دائماً، ظاهرة كانت أو خفية، ثم يبيح بعد ذلك كل تصرف في المال يؤدي إلى تنميته حتى يتجه إلى الميادين المشروعة التي ترضي الله وتوافق تعاليم الدين وتصل النظم الاجتماعية برباط الوحدة الشاملة التي تحدم الفرد والأسرة والمجتمع.

ولذلك كان الأصل في العقود أن تكون حلالاً، إلا أن تكون مفضية إلى النزاع أو أن يكون فيها ما يشبه الميسر والقمار، أو أن يكون فيها إضرار ظاهر أو مستتر يقع على الفرد أو على المجتمع.

فإن كان تصرف من هذا النوع يعد باطلاً ومحرمًا لما ترتب عليه من إلغاء أو تويل لضرار.

فالشارع لم يحرم شيئاً من غير حكمة، وإنما حرم ما حرم لإصلاح حال الجماعة البشرية كما هو ظاهر، وأباح ما أباح لنفس السبب، بل أمر بإلغاء المال وتنميته واستغلاله، وحرّم تعطيله ووقف نموه، وهكذا ينظم الإسلام علائق المال بالحياة على نحو عادل مستقيم يخدم نموها معاً، ويجول دون انحلال الأسرة أو تدهور سعادتها ولا شك أن ذلك يحتاج إلى التزامات أخلاقية، وسياسية وتربوية حرص الإسلام على إقرارها أشد الحرص، حين استجاب لتلبية حاجات

الاسرة المحققة لرشدتها الثقافي، بعد استجابته لتلبية حاجات الاسرة المحققة لرشدتها المادي.

تلبية الحاجات الثقافية للاسرة

كما حرص الاسلام على تلبية حاجات الاسرة المحققة لرشدتها المادي من خلال نظام عام صالح، حرص أيضاً على تلبية حاجات الاسرة المحققة لرشدتها الثقافي من علم ومعرفة وأسلوب صحيح للفكر والسلوك، إيماناً بأنه عن طريق تحقق الرشد بنوعيه تتمكن الاسرة من القيام بواجباتها نحو الأجيال وتنشئتهم على أفضل وجه يخدم مثالية الاسرة والمجتمع على السواء.

فكان القرآن وكانت السنة معيناً لا ينضب ومورداً لا ينفذ لاشباع حاجة المسلم من المعرفة السليمة لقواعد التربية وتنشئة الأجيال على نحو ينمي خصائص إنسانيتهم وميزاتها بوجه عام، كما سبق بيانه (في واجبات الزوجين نحو الأولاد)^(١).

والجدير بالذكر أن تعاليم الإسلام وقواعده تأخذ بيد المسلمين إلى نظام يؤدي إلى اشتراك المجتمع بكافة مؤسساته في إبلاغ الطفل أقصى مستوى من الصلاح، حيث لا تتناقض ولا تتنافر بل تتفق وتتعاون حتى يجي فيه طاقاته وامكانياته، ليتجه بها إلى حيث تنتج وتحقق الخير والنفع الخاص والعام، فيوجب على الأبوين أن يكونا قدوة لولدها في اتباع ما أمر به الشارع والانتهاز عما نهى عنه، كما يوجب على كل مسئول أن يكون كذلك، وأن يتجه بموقع مسؤوليته في خدمة هذه الغاية.

وفي القرآن والسنة دعوة إلى العلم والمعرفة تنطلق من قاعدة الإيمان بالله ورسالة الرسل، والمجزاء في الآخرة، ليتجه الإنسان بعلمه ومعرفته إلى تحقيق

(١) انظر ص من هذا المبحث

الخير، والوقاية من الشر بحسن السلوك، والاستقامة في المعاملة والتعاون والتكافل الاجتماعي، يتجه الإنسان إلى ذلك ويمارسه بوحى من نفس تصنها الثقافة الإسلامية على هذا النحو، فلا تحتاج إلا إلى نظام عام يؤمن القاعدة ويحمل أمانة الدعوة لتستمر .

فالإيمان بالله الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء ، يرفع ثقافة إنسانيته إلى درجة التحرر من الخرافات والعقائد الباطلة، والاستخفاء والمذلة، فتكون جديرة بالاتجاه لتطويع المادة والحياة من أجل عزة وكرامة الإنسان بلا خوف . والإيمان برسالة الرسل، إيمان بحاجة الإنسان إلى أخذ قواعد الفكر والسلوك أو المعاملة عن من يملك القدرة على وضعها والخيرة بمحدودها وعوامل استقامتها وقوازيها، هذا الإيمان يرفع ثقافة الانسان إلى مستوى التحرر من الفردية والأثرة وطغيان نزوعات الفرائز فتكون جديرة بتحقيق التعادل والانسجام بين قوى الانسان وميزاته، بين مقومات إنسانيته، وإشباع حاجاته المادية وبين الانسان وغيره من أفراد المجتمع فيحب لنفسه ما يجب لغيره دون أن يحس بتناقض الحبين .

والإيمان بالجزاء في الآخرة إيمان بالعمل الدائب الذي لا ينقطع في سبيل الحق والخير مها حفل هذا السبيل بالعقبات، أو امتلاً بالصعوبات فالجزاء العادل ينتظر صاحبه لا يحطئه، هذا الإيمان يرفع ثقافة الانسان إلى درجة استيعاب صدمات الحياة وأخطارها وتجاوز آلامها وأحزانها، فلا تخدم طاقة المؤمن، ولا تقل، في حين تنتشل الضالين من ضلالهم وتنبه الغافلين من غفلتهم، فتكون جديرة برفع مستوى المؤمنين وسيادتهم الدنيا، وصدق الله العظيم « ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب، ويقومون الصلاة وما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » (أول البقرة) وصدق رسول الله ﷺ من هذه القاعدة إذا تلي حاجة الأسرة إلى

العلم والمعرفة فيدعي الناس إلى الاخلاص لله وحده في كل عمل وكل موقع ،
فيخلص عملهم من التملق والرذيلة والبغي .

ويدعي الناس إلى الاعتدال في الإنفاق فيخلص إنفاقهم من الإسراف
والتقتير ويدعي الناس إلى احترام القيم الانسانية فيخلص احترامهم من هضم
الخصائص الفردية لكل فرد ومن استغلالها لغير مصلحة صاحبها ومن الاستهانة
بها في جنس النساء والمبالغة فيها في جنس الرجال .

ويدعي الناس إلى إحسان معاملة الآباء لأبنائهم والأبناء لآبائهم والجميع
للأقارب، والجيران، وهل المجتمع يزيد عن آباء وأبناء وأقارب وجيران،
فتخلص المعاملة من الشر والعبث والفساد .

كل هذا وغيره يتم عن طريق الممارسة وبدافع من ذات الانسان الذي تصنعه
تلبية النظام العام الاسلامي لحاجات الاسرة الثقافية، فلا يواجه المجتمع مثل ما
يواجه الآن من مشاكل إنما تنشأ عن سوء النظام وتعارض قيمه، وتنافر
جزئياته، وسوء اختيار المثل الأعلى للأبوين والاولاد، وسوء تنمية وتوزيع
واستغلال مواردنا الثقافية والمادية أيضاً .

وهو ما لا يصح أن يسمى علماً ومعرفة، بل الأصح أن يسمى جهلاً وعمى،
إن معنى الحياة تستطيع الأسرة أن تعطيه للفرد والمجتمع عندما تنهياً لها
التلبية الصحيحة لحاجاتها المادية والثقافية، ذلك المعنى الذي لا يبين إلا عن
طريق اظهار القوى العقلية للانسان وحبه لغيره، وعمله المنتج، ولن يجتمع
اظهار القوى وتعميم الحب، ومحبي الانتاج بعيداً عن قاعدة الايمان بالله واليوم
الآخر ورسالة الرسل. ايماناً منزهاً عن شوائب الزيف والتحريف، ومن هنا يجب
على أولياء الأمور تعليم جميع الصبيان وجوباً شرعياً، التكاليف الشرعية
من صلاة وصيام وزكاة وحج ومعرفة الحلال والحرام، كما
يجب على النظام العام سياسة واقتصاداً واجتماعاً أن يتنهياً بمؤساته العامة كلها
لإبلاغ الصغار الرشاد السلوكي الاجتماعي بابلغهم الرشد العلمي اللازم للقيام

بالتكاليف الشرعية ومتعلقاتها مع حمايتها فكراً وسلوكاً من الاعتداء عليها بمنع التهوين من أمرها أو اضطرار الناس إلى التخلي عنها، فلا يصح أن تتناقض أو تتنافر تربية البيوت مع أدوات التأثير المختلفة. وفي القرآن والسنة الإجابة الصحيحة عن كل تساؤل يرد على عقل الوليد متصلاً بعلاقة الانسان بالانسان، أو علاقة الانسان بالكون والحياة، أو علاقته بخالق الكون والحياة وفيها دعوة إلى اتقاء النار باتباع الطريق المستقيم وهو الطريق الذي يوصل إلى خيرى الدنيا والآخرة بالعلم والعمل الصالح، كل ذلك يتعلق بمسئولية ابلاغ الصغار والكبار هذا المستوى المنشود وتلبية حاجات الأسرة إلى العلم والمعرفة اللازمين، عن طريق أجهزة التأثير المختلفة، فقد كان ﷺ يعلم أصحابه، ويدعوهم إلى الابلاغ عنه، كل ما يوحي إليه به، قائلاً فليبلغ الشاهد منكم الغائب.

ثقافة القياس والتقييم:

ولأن علة العلل ومشكلة المشاكل في الثقافات الوضعية هي «مسألة القياس أو التقدير للأعمال والأفكار والسلوك، والعاملين والمفكرين والسالكين، فقد وضع الإسلام لذلك الحل الحاسم، الميزان أو التقدير العملي العادل وهو «الاخلاص والبذل». بصرف النظر عن مركز ومنصب وشكل الشخص، وعن نوع العمل الذي يؤديه، فالاحترام والاكرام للانسان حيث يمكنه أن يختار فيختار الطريق المستقيم والعمل النافع، والنبذ والاحتقار للانسان حيث يمكنه أن يختار فيختار الضلال والعمل الضار». ولكن الله حجب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان... (الحجرات: ٧). والاحترام والاكرام للعمل المنتج المفيد أياً كان فلاحه، أو صناعة، أو تجارة، أو غيرها، والنبذ والاحتقار للعمل المفسد الضار، أياً كان، فناً أو أدباً أو غيرها.

فالفلاح إذا اختار الفلاحه وأخلص لها استحق الاحترام والاكرام لنفسه ولمهنته على نفس المستوى الذي يستحقه المدير والرئيس والطبيب والمهندس والحاكم، وكل أصحاب الحرف والمهن الإنسانية النافعة.

والفنان والأديب إذا اختارا الفن والأدب فاتجها بها إلى الترويج للانحلال والفساد استحقاقاً النبذ والاحتقار لانفسها ولانتاجها على نفس المستوى الذي يستحقه، اللص والقاتل وكل مفسد في الأرض.

إذا تم هذا أخلص كل فرد لعمله ومسئوليته، وانتفتت الأحقاد والضغائن واكتسب كل عمل قيمته، ووجد كل انسان نفسه حيث يجب أن يكون تبعاً لمواهبه وقدراته وكفاءته ووجد النظام العام حلاً لمعظم المشاكل التي يعاني منها نتيجة اتباع منهج مخالف لمنهج الاسلام.

تكريم وظيفه المرأة:

لو اكتسبت وظيفه المرأة تقدير واحترام الرجل أياً كان موقع ودور هذا الرجل، لو وجدت، المرأة يفها حيث يجب أن تكون، تبعاً لخصائصها وميزاتها وكفاءتها وقدراتها، أما وزوجه ومعلمه وصانعة أجيال، وهو ما يدعو بسببه الإسلام إلى اختيار الرجل لقرينته وإلى رضا المرأة لقرينها على أساسه.

فلا شك أن النظام العام للمجتمع هو الذي يستطيع صنع هذه المسألة من خلال قواعد قبوله ورفضه، وتشجيعه وتثمينه ومنحه وردعه، وثوابه وعقابه وأجهزة تأثيره واعلامه وطريقة صناعته للأمثلة العليا.

فالنظام الذي يفضل الثري على الفقير لمجرد ثراء الثري و فقر الفقير بصرف النظر عن الطريقة التي يحصل بها ذلك ويمنع بها هذا، هو النظام الذي يفضل الداعرة الثرية على الفقيرة المحصنة التقية، والمتوشحة بشباب الفن المتبذلة على التي تحرق نفسها لتقدم للمجتمع ولداناً صالحين، وهو النظام الذي يمكن بلا أدنى شك لتنافس بين أبنائه غير متكافئ، يؤدي حتماً إلى صراع وأحقاد، لطلب الثراء من كل الطريق غير المشروعة، وهو الذي تعلن فيه الحرب على كل مصلح يود أن ينتفض من مكاسب النفعيين لحساب غيرهم من المطحونين الكادحين، وهو الذي يزرع بدلاً من الاحترام والإكرام بين أفراد المجتمع أحقاداً وضغائن.

فكم من الناس يتمنى أن يكون في المهنة المرموقة أو الموقع المرموق ليخرج من المهنة المحترقة أو الموقع المستهان به، لكن قدراته ومواهبه لن تعاونه فلا يجد بدا من التسليم، ولكن تسليم العاجزين الحاقدين إن استسلم، أو الانحراف ان لم يستسلم، وهكذا يعاني المجتمع من مشكلات الرشوة والاحتكار والسوق السوداء، والاختلاسات، والسرقات والاعتداء على الاعراض والتجارة بالجسد، والخلال الاسرة، وانحراف الاولاد، وضمور النشاط الاجتماعي العام، فبدلا من الطموح الى الاعمال المنتجة يحل الطموح الى الاعمال المثيرة ولو كانت فسادا وانحرافا بعكس النظام الذي يفضل الاخلاص والبذل ويحترم الجهود والانتاج أيا كان المكان والموقع، عندئذ لن يعجز أحد عن اختيار الصالح من الاعمال، فلن يعجز عن بلوغ ما يتمناه من ورائها، لأنها ستكون وفق قدراته وهواه ولا تنزل به الى مالا يرضاه من الذم والاحتقار.

ان المجتمع لا يتنافر بمثل تنافره حين لا تقدر جهود بعض أفراده في حين يبالح في تقدير جهود البعض الآخر، ولا يتصارع مثل تصارعه حين تحتقر بعض وظائفه لحساب بعضها الآخر، فما بالننا اذا تم ذلك لحساب بعض معاول الهدم والتراجع كالاتارة الجنسية بالرقصة أو بالأغنية أو بالحركة التمثيلية أو بالصورة أو بالكتاب أو بالجدل فيما وراء الطبيعة، أو بتحديد الوسائل إلى الهدف الواحد المشترك.

لقد كرم الإسلام وظائف الإنسان المنتجة ومنها أشرف الوظائف وأخطرها جميعا وهي وظيفة صناعة الأجيال وصياغتهم على النحو الذي يقود خطى الأمة إلى الرقي والتقدم حيث اختار لها نصف المجتمع الذي جهزته الفطوة بمقومات النجاح فيها، وحيث قدم النظام العام الذي يمكنها من هذا النجاح، فكرم صاحبة هذه الوظيفة، كلما ازدادت إخلاصاً لها ازداد أجرها وتقديرها عند الله، وأوجب أن تكون كذلك في عين التربية والتوجيه، وفي عين نظامه العام، في عين الاقتصاد، وفي عين التربية والتوجيه، وفي عين الأدب والفن،

وفي عين التشريع والقضاء ، حتى لقد كاد النظام الإسلامي أن يلغى مسألة الذكاء والغباء ، لأن كل انسان في الحقيقة يملك من القدرات والمواهب والكفايات ما لو تهيأت لها بيئة اجتماعية كحقيقة الاسلام ، لاكتشف كل واحد قدراته وكفاياته وبرز فيها لايجول دونه مكتب تنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد ، ولا يهدده احتقار النظام والمجتمع لما يكتشف قدرته عليه ، فكل المهن محترمة ، ما دامت مشروعة ، وصاحبها يتساوى في التكريم والاحترام مع كافة طبقات الناس . مادام مخلصا لمهنته ، مستغلا لها في تحقيق الخير وخدمة الحق ، ولن يبقى عندئذ الا الفرق بين نشط وكسول ، وبين مفكر ومعتل ، بين اختيار لمهنة مشروعة ومفيدة واختيار لمهنة محرمة وضارة ، عندئذ يجب أن نفرق في الحساب ونرتب الثواب والعقاب ، وهذا ما تضمنته آيات القرآن الكريم .

فقد نعي على أصحاب العقول تعطيلهم لها وأصحاب الابصار والآذان عدم الاستفادة بها كمواهب وقدرات .. فقال تعالى : لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون .. « (الاعراف ١٧٩) .

ولهذا كان عليهم أن يتحملوا نتيجة تعطيلهم لمواهبهم .. قال تعالى : « قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها » . (الانعام ١٠٤) .

فاختيار من يملك الاختيار هو الذي يضعه موضع الاحترام والاكرام أو النبذ والارداء والفرق بين من يعطل قواه أو احداها ، أو يوجهها في خدمة الشر والضرر ، وبين من يستعملها لخدمة الحق والخير ، اينما وجد ، هو الفرق بين الغبي والذكي وهو فرق يمكن تجاوزه لو تنبه اليه المرء فقير ما بنفسه وإذا كان علماء النفس قد جعلوا حاجة الانسان الى الاحترام والتكريم وتقدير مواهبه من دوافع السلوك ، فان الاسلام يشيع هذه الحاجة بالفعل لدى كل الناس بالعدل والقسطاس المستقيم من خلال قواعده القياسية أو التقديرية المسوية بين الناس حيث تجب المساواة ، المميزة بينهم حيث يجب التمايز المكافئة للفرص حيث يجب

أن تتكافأ الفرص، والتي تنتهي الى عدالة الحساب ووضعه الصحيح، حيث يستطيع الانسان أن يزيد وينقص، وينشط ويكسل، ويخلص ويتخصص ولا يتخصص، ويختار فيحسن الاختيار ولا يختار ولا يحسن الاختيار.

أما فيما عدا ذلك فهم متساوون لانهم يتساوون في القيمة الإنسانية والامر نفسه بالنسبة للرجل والمرأة، حيث يدعو كلا منها الى إعمال مواهبه وقدراته الخاصة حيث تنتج وتنمو دون اعتداء على الخصائص الانسانية العامة في مقابل الاحترام والتكريم لكل منهم، ولدوره مادام مخلصا له، متقنا لاسباب نجاحه.

فلتكن أسباب العلم للجميع، وكذلك أسباب الامن والحماية والصحة والعدل والحرية والثقافة الصالحة وكل ما ينمي مقومات الانسانية ضمانا لسيادة القيم التي يجب أن تسود، ولتكن أسباب الدقة والتفوق موزعة حسب مواطنها وكفاءة ومواهب واختيار أصحابها، ولتكن الفنون والآداب بهذه المعاني والغايات.

توجيه الطاقات:

ولأن سياسة التوجيه لقوى الانسان وقدراته ضرورية لإبلاغ الانسان رشاده السلوكي مع إبلاغه رشده المادي والفكري.

كان الإسلام توجيهها لما يجب أن يتبع في جميع ميادين الحياة، بل كان الرسالة الوحيدة التي تملك تحقيق التوازن بين قوى الانسام في فردة ومجتمعه وبين الانسان والكون والحياة بتوجيهاتها الجامعة بين قواعد السلوك والفكر المستقيمين وبين أسباب الترقى والتطور والانطلاق بعيدا عن كل أنواع الزيف والاضطرار المادية والعقلية، فلا غرو أن نراه يباشر الدعوة لتوطئة البيئة للرشد المادي والرشد العقلي، ثم يستمر في مباشرتها دائما مع كل حركة من حركات الإنسان أو تصرف من تصرفاته، لتحريك بواعث الخير والحق وتنصيبها حارسا قويا أميناً على فكر الإنسان وسلوكه ليصبح الإنسان بذاته وسلوكه وتصرفاته رسالة ودعوة وتوجيها لمن شاء أن يتذكر

وان نحن تدبرنا الامور على هذا النحو العلمي الدقيق، وجدنا الزواج ونظام الاسرة من أول ما يجب أن يلقي عناية الانسان واهتمامه ومعالجته اقتصاديا وسياسيا، واجتماعيا، حتى يصبح محببا الى الناس مزينا لهم، لان انكاره والخروج عليه انكار، لانسانية الانسان ولحاق بمستوى يقل كثيرا جدا عن مستوى الكلاب والخننازير - مثلا - التي انتظم سلوكها بالطبيعة وأصل الخلق فلا يقع منها طلب للجنس الا عندما تتوفر أسبابه.

وما الطريق الفطري بأن يقع الاتصال الجنسي بين جنسي الانسان كلما اشتهاه، وتمكنا منه وتراضياً عليه، فذلك يعني تميز الكلاب والخننازير بنوع من النظام تفرضه الطبيعة وأصل الخلق على اتصالها الجنسي ولا تفرض مثله على الانسان، فيتحقق وجوده وسلوك الكلاب والخننازير.

إنما الطريق الفطري للانسان، أن ينظم هذا الاتصال على النحو الذي يحقق وجود وسلوك الانسان من خلال مقومات انسانيته، ولن يوجد غير التخصيص في نظام تام وعادل كارتباط الزواج أو ارتباط ملك اليمين^(١) وتكوين الاسرة نظاما فطريا يحقق انسانية الفرد، والجماعة، ولهذا السبب ربط سبحانه وتعالى فلاح المؤمنین بمراعاة هذه التنظيم وحمايته من كل وجه، وبكافة النظم الاجتماعية الاخرى، ليجيء استنكار الناس الجنسي من طريق غير طريق الزواج أساس من أسس الرشاد السلوكي، فقال سبحانه: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

(١) أما الزواج بعقده وأركانته وشروطه فهو المثل الأعلى للترابط الجنسي بين الرجل والمرأة، أما ملك اليمين فهو ضرورة اجتماعية لا بديل لها عند وقوع الحروب واستيلاء المسلمين على ما في أيدي أعدائهم من مال وعقار وما لهم من نساء واطفال، إذ ماذا يمكن أن يفعل لحماية النساء وحماية الأطفال من الاثر والرق ثم حل الاماء واحتراق المبيد حتى يوزعوا على افراد المهاجرين فيؤوهم ويقوموا بالتزاماتهم؟

ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون... الآيات « (المؤمنون ٥-١).

فأخذ بيد الناس إلى الرشد السلوكي التابع من إيمان حر واقتناع ذاتي لا اثر فيها لاي نوع من أنواع الزيف والاضطرار المادية أو العقلية، ولا ريب أن هذا غاية الكمال الذي لم ولن تستطيعه أية دعوة غير دعوة الاسلام ونظامه العام.

ونكتفي بذكر بعض التوجيهات المتعلقة بصيانة نظام الزواج والابتعاد عما عداه لحفظ الفروج، والتي يتحمل النظام العام مسؤولية ترويجها وتربيته وتوجيه الناس على هداها.

١ - غض البصر:

يقول سبحانه وتعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وذلك أزكى لهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن.. (النور ٣٠ - ٣١) ويقول جل شأنه: « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ».

ويقول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة^(١)، لان النظرة في الواقع سهم مسموم سرعان ما تؤدي بالرجل والمرأة الى طريق الهلاك، وقد تتحطم بسببها أسرة، ويشقى أولاد.

٢ - ستر العورات:

ولأن المرأة تحمل في جسدها عناصر الجذب والاغراء دعيت كذلك إلى ستر جسدها والتحشم في ملابسها والاستيحاء من الله في كلامها ومعاملاتها.

قال تعالى: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن

بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض « ونساء المسلمين أولى بهذا الامر من نساء النبي: وقال: قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين .

٣ - الاستئذان:

كما دعى الرجل إلى الاستئذان عند دخول البيوت وعدم الاطلاع في بيت قوم بغير اذنهم، قال سبحانه « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسلموا على أهلها .. (النور ٢٧) وقال صلى الله عليه وسلم: « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه^(١) .. وقال أيضا... لو أن رجلا اطلع بغير اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليه من جناح^(٢) ..

٤ - السفر مع المحارم:

وما دامت المرأة تحمل في جسدها عناصر الجذب والاغراء والطعم، فإنها لا يحل لها أن تسافر من غير أن يصحبها محرم، فهي مع ما تحمل من عناصر الجذب والاغراء، لا تستطيع مقاومة أي رجل يهاجمها بدافع مما يحمل في جسده من عناصر الانجذاب والقوة.

فمن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا معها ذو محرم .. وعن أبي هريرة مثله ..^(٣) .

وليس معنى هذا أنه يحل لها أن تسافر ما هو دون الثلاث بدون قيد بل لابد من مراعاة أن يكون السفر على نحو لا يختلط فيه الرجال بالنساء وتؤمن فيه الفتنة، واحتمالات انتهاك الحرمات، فإذا كان كذلك فلا ينبغي أن تسافر

(١) و (٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١٦٩٩

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ٩٨٥

وحدها ولو مسيرة ساعة .

٥ - النهي عن الاستعطار ونعت المرأة المرأة:

وحسبها هذا التهديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا كذا قال قولاشديدا» ولفظ النسائي « فهي زانية»^(١). وليس ذلك اعتداء على حقها في الحرية فالحرية للعقل لا للحيوان، للفضيلة لا للرزيلة، ولا شك أن ريح المرأة يثير لدي الشباب الرغبة الحيوانية في ممارسة الجنس، ويحیی فيهم مانام من الشهوة، وإذا كانت هناك فرصة لمن تزوج أن يأتي أهله كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى امرأة قد دخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم: ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك (شيئا) فليأت أهله فانه يضم ما في نفسه»^(٢) « فأى ملجأ لمن لم يتزوج؟ إن إنكار الطبيعة الجنسية في هذا المجال من أول الدلائل على الجهل ولقد كانت قصة يوسف النبي وامرأة العزيز من أبرز ما صور القرآن به طبائع البشر، ولهذا ينتهز رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فرصة ليشير إلى هذه الطبيعة وضرورة الاحتياط والوقاية من أخطارها، حتى ينهي المرأة أن تباشر المرأة وتصفها لزوجها، يقول صلى الله عليه وسلم، لا تباشر المرأة المرأة لتنتعها لزوجها كأنما ينظر إليها»^(٣).

٦ - اعتزال النساء:

ثم ينهاهن عن الاختلاط بالرجال فيقول صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد حين يجد اختلاط النساء بالرجال في الطريق، يقول لمن: استأخرن فإنه

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٦٠

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢١ وأبو داود، ج ٢ ص ٢٤٦ والترمذي والنسائي بنحوه

(٣) مختصر أبي داود ج ٢ ص ٢٤٦ أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، وكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به» (١).

ما دامت طبيعة الجنس على هذا النحو فإنه لا يكسر شراحتها غير الزواج، إلى جانب ما يجب أن يتمتع به الإنسان من قوة وإيمان، وزاد التقوى، ليستطيع قهر غرائزه ويواجه طغيانها أثناء احتمالات اللقاء الضرورية.

ولهذا كان نظام الاسلام يقدر هذه الحقائق ويدعو الانسان إلى الاعتصام بالله والتمسك بدينه واعدا اياه بالجزاء العظيم في الآخرة، فيمنح فرصة الاحتياط الكامل والوقاية بكل الوسائل ضمانا لعدم اضطراب الناس الى ارتكاب الآثام أو شيوع مقدمات الجنس فاذا تظهرت البيئة على هذا النحو كان اللطم مغفورا للناس لعدم امكان التحرز منه، قال تعالى يصف المؤمنين.. «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم» (النجم ٣٢). وقال ابن عباس: ما رأيت شيئا أشبه باللطم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، ادرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى، وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه» (٢).

٧ - النهي عن اشاعة الفاحشة:

أما ما زاد عن ذلك فيعد مساهمة في شيوع مقدمات الجنس والسماح بهارسته وهذا ما ينهي عنه الاسلام ويعد العاملين على ذلك بسوء العذاب، يقول سبحانه «ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» (النور ١٩)، وحب اشاعة الفاحشة قد تظهره الكلمة حتى يقول صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفع بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٨ ص ١١٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٦ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

يهوى بها في نار جهنم^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة^(٢). أي اللسان والفرج اللذان يلج بها الناس النار كما جاء في الحديث أيضا^(٣).

وإذا كان هذا أمر من يجب أو يعمل على اشاعة الفاحشة باللسان، فما بالك بمن يعمل على ذلك بالتعري أو نشر الصورة العارية وعلان الفساد بكافة الوانه باسم الفن وغيره، إن هؤلاء هم الذين يعادون أنفسهم وأمتهم وربهم فيحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا.

وعلى النظام العام أن يضرب على أيديهم بيد من حديد، لأن في عملهم هذا ايذانا بفشو الرذائل والجنس، عن طريق افشاء مقدماتها، كالتعري وضياع الحياء وتخت الرجال، وترجل النساء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهم كأسنة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحا^(٤).

لما يترتب على أعمالهن من ضياع كل القيم المطلوبة لتلبية حاجات الأسرة الثقافية وقيام قواعدها وحفظ كيان المجتمع.

هكذا يلي الإسلام بنظامه العام حاجات الأسرة الثقافية على أفضل وجه يمكنها من المحافظة على صلاتها وقواعد ترابطها وأسس سعادتها لتصل إلى المثل الاعلى في كل ذلك.

(١) و (٢) الشرقاوي ج٣ ص٣٢٣

(٣) فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يلج به النار فقال: «الأجوفان الفم والفرج.. الحديث» (السند ج٥ ص١٥٥ و٣٢) واسناده صحيح

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص١٦٨٠

العقوبات:

ولن يعدم أي نظام في أي مجتمع الخارجين عليه، ضرورة اختلاف الاهواء والرغبات ولهذا لم يوجد مجتمع قط لم يتخذ التدابير اللازمة للحد من الخروج على نظامه، والتقليل من عدد المتمردين عليه ما أمكن.

ومن وسائل استقرار النظام معاقبة من يسيء إلى النظام الموضوع، عقابا لا يمنعه وحده من العودة الى اساءته فحسب، بل لابد أن تكون العقوبة رادعة له، محذرة لغيره من أمثاله الذين يميلون أو يفكرون في ارتكاب الاساءة.

فكل التدابير غايتها واحدة في هذا الشأن، وهي تعويد الناس على النظام، والزاهم به والمحيلولة دون الخروج عليه، أو الإساءة له بما يهدد النظام نفسه بالتخلف بل الزوال

وكلما استطاعت التدابير بأن تقتل من عدد الذين يتعرضون للنظام بالاساءة فيقل مع ذلك عدد الذين يتعرضون لعقوباته، دل ذلك على عدالة النظام وصلاحه.

وقد اتخذ الاسلام جميع التدابير والوسائل اللازمة لحماية النظام الاجتماعي ونظام الاسرة، ابتداء من الوقاية التي تروج في المجتمع العادات والتقاليد أو الثقافة لرقى المجتمع ونهوضه، وسيادته، إلى العلاج لكل ناتئة تعوق أو حتى تضايق مسيرة نضاله في سبيل النهوض.

فكانت عقوباته جامعة بين الوقاية والعلاج، أو الترغيب والترهيب، سواء للمعاقبين أو لغيرهم.

ومن هنا اتبع الإسلام بشأنها عدة أمور جديرة بالنظر والاعتبار:
أول هذه الأمور:

الشدة في تقريرها وتنفيذها (بعد توطئة البيئة للتكامل وتنمية المقومات الانسانية لتصدر العقوبات من موقع

الاستحقاق الفعلي لا المتفعل ولا الظالم) كما سبق بيانه^(١)

ثاني هذه الامور:

اعتدال نظرتة إلى من يرتكب الجرم الاجتماعي وإلى من يتوب عنه أيضا

ثالث هذه الامور:

الربط بين تقريرها والاعتدال في النظرة الى مستحقها
وبين صلاح أمورالناس في الدنيا والآخرة، أفرادا
وجاعات.

أما الشدة في تقرير وتنفيذ العقوبة فترجع الى الإيمان بالمصالح العامة قانونا أعلى للفكر والسلوك، وكل جريمة تمتد مضارها الى غير مرتكبها، لا بد أن تحاط بهذه الشدة، لأن الذي يتعدى على النظام الذي يهيء له كل الفرص لتأكيد مقومات إنسانيته يعد متمردا على الانسانية ذاتها، بدليل عدم قبول هذه الفرص، واختياره لما عداها، مما يقطع باختياره سلوكا ووجودا يباعده عن الإنسان ويقربه الى سلوك ووجود لا يقلان انحطاطا عن سلوك ووجود الحيوان، واختيار واحد من الناس ذلك السلوك وهذا الوجود يجعل من العدل الطبيعي أو البديهي أن نقبل باختياره، ونصدر العقوبة عليه من موقع هذا الاختيار ومن جنس عمله، وهو - بحكم اختياره - خارج من ربة الإنسانية ولكي نحیی فيه مقومات إنسانيته لا بد من ردع كامل يكفي لقتل هذا الذي طغى على

(١) أما توطئة البيئة للتكامل فذلك بصياعته للإنسان الراشد ماديا وعقليا من خلال نظام عام رائد سياسة واقتصاد واجتماعا ثم دعوته الإنسان إلى إتخاذ تدابير الوقاية التي يستطيعها للحيلولة دون ترديه في الرذائل وذلك بما يجب التزامه من غض للبصر وتحصين للفرج والصوم والتعفف.. الخ، مع إتخاذ تدابير الوقاية العامة كسيير الزواج وعدم اضطرار المرأة الى الخروج والاختلاط، والتنبيه إلى حقيقة الطباع البشرية، وقبول الإنسان الصالح بالإكرام والاحترام ورفض فساد الفاسق بالاحتقار والنبد والعقاب.

مقومات انسانيته، وهو بلا ريب جانبه الآخر، جانبه الذي اختار الأثرة والانانية والفريزة جانبه الحيواني، فليس من الظلم بل هو عين العدل أن يعامل طوال مدة العقوبة لخروجه على النظام الإنساني معاملة «اللا انسان» الذي اختاره هو، ليرى إن كان ذلك سيرجعه، وهذا ما ارتآه الاسلام بشأن العقوبات التي قررها في كافة ميادين الحياة الاجتماعية، فلتقطع «يد» مدت للاعتداء على حق الغير (الإنسان) إذا توفرت فيه شروط الحماية، لا على أنها يد (إنسان) بل على أنها يد اعتدت على إنسانيتها قبل أن تعتدي على الآخرين بالسرقة. وليجلد (جسد) اختار أن يسلك مسلك الحيوان في الاعتداء على جنسه لا على أنه جسد انسان، بل على أنه جسد نامت فيه مقومات الانسانية وصحت فيه رغبة الحيوان، فلتنم هذه، ولتستيقظ تلك ليصبح انسانا.

ولتقتل نفس لم تفلح معها كل مقومات الرشاد الانساني فلم يجيها العدل والنظام ولم يوقظها عقل، ولا دين، ولا توجيه، ولم تردعها مصلحة الجماعة وضرورة تطورها فاختارت أن تقتل ذلك كله في واحد أو أكثر من الناس، فأى حرمة لهذه النفس توجب حمايتها من القتل، لا شيء البتة.. فهي ولا شك لم تعد نفس إنسان.

وليرجم الجسد الذي لم يستطع الحفاظ على رشاد وجدانه وقلبه مع ما يجده من كافة الوسائل، لذلك لا بد أنه جسد طاغ متجاسر، وخطورته سبقتي تهدد الآخرين مادام حيا، فلا مندوحة اذن من قتل هذا الجسد، ولكن بوسيلة لا تقتل النفس ان لم تحيها، فقد تكون نفس انسان ما زالت لها مقومات الانسانية ولو كانت كذلك فانها تدرك ضرورة التخلص من هذا الجسد الحيواني الذي لم يستطيع أن يتلاءم معها - فهذا ما عزبن مالك - يطلب أن يقام عليه الحد حتى يقول صلى الله عليه وسلم بشأنه: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم، وهذه صاحبته الغامدية التي ألحت في طلب العقاب، فلما نضح دمها على وجه خالد سبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مهلا يا خالد، فوالذي نفسي

بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(١). فالنفس قد تموت في أجسام الاحياء حين تعتدي على حياة الاحياء ونظامهم، وقد تحيا في دنيا المشرفين على الموت، وهذا السر تكشف عنه التوبة في الإسلام والدعوة الى الاعتدال في النظر الى من يرتكب جرما اجتماعيا.

فلاسلام كما يشتد في تقديره وتنفيذ العقوبات على الجرائم الاجتماعية يشدد في احترام التوبة وقبول صاحبها إنسانا كاملا، وإن نامت إنسانيته بعض لحظات، فقد أيقظتها العقوبة التي قررها الإسلام.

لهذا لا يجوز لسلم أن يجعل من زلة الآخر - إذا تاب - وسيلة للتهوين من انسانيته أو للاعتداء عليها، وإذا صح هذا كان الاعتداء على المحصنين والمحصنات أشد ذكرا، نهى عنه الاسلام ووضع بشأن سبهم حد القذف وسيلة رادعة.

ثم ربط بين ذلك كله وبين صلاح أمور الناس في الدنيا والآخرة، إيماناً بأهمية هذا الربط، حيث لا تصلح العقوبات وحدها للالتزام بقواعد النظام الاجتماعي الانساني ففرض التحفي عن عين القانون والسلطة أكثر من أن تحصى أو تضبط، ولأن المهام الاجتماعية تحتاج الى الاقتناع بقيمتها وجدوى الالتزام بالواجبات التي تمكن خلفها، ولأن بعض هذه المهام قد لا يتضح، أو لا يبدو في منزلته التي يستحقها في نظر بعض الناس أو في وقت دون وقت، كان لا بد أن يربط الاسلام بين تقرير عقوباته وتنفيذها وبين صلاح أمور الناس في الدنيا بالقدر الذي يمكن للناس استيعابه في كل وقت - وفي الآخرة للتسليم بما لا يتضح أو يبدو غير واضح الصلاحية، وحسبنا أن نتناول هنا فعلتين قرر الاسلام اعتبارهما من الجرائم الاجتماعية المستلزمة للعقوبة - وهما الزنا والقذف - لاتصالهما الشديد بحماية نظام الأسرة وضرورة درء المفسد والأذى عنه.

(١) مسلم ج ٥ ص ١١٩ كتاب الحدود طبعة دار التحرير.

عقوبة الزنا:

لم تكنف الشريعة الاسلامية بتقرير عقوبتي الجلد والاعدام في الزنا بل أوجبت أن تنفذ هذه العقوبة في أعنف صورها وأشدّها تعذيباً للجاني، فإذا كان لم يتزوج فإن عقوبته في الإسلام أن يجلد مائة جلدة على ملاء من الناس، قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة، ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين..) (النور ٢).

بل لقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين الى اضافة عقوبة أخرى الى هذه العقوبة منهم الشافعي، وهي نفي الجاني عاماً كاملاً بعد الجلد، محتجين بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام^(١)، وبما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنها أوقعا عقوبتي الجلد والتغريب على الزاني الذي لم يتزوج، ولم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة، فيكون هذا إجماعاً وحتى الذين يقولون بأن العقوبة الواجبة في هذه الحالة مقصورة على الجلد يرون أنه يصح أن يضاف اليها النفي إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

أما إذا كان مقترف هذا الاثم قد تزوج وتحصن، فانه يرحم بالحجارة حتى يموت بل لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين الى وجوب جلده مائة جلدة قبل أن يرحم اعتاداً على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «الطيب بالثيب جلد مائة ورحم بالحجارة» والمقصود بالثيب، المحصن، وهو الذي سبق أن تزوج، وأما الذين يذهبون الى الاقتصاد على الرجم وهم معظم فقهاء المسلمين، فيستدلون بأدلة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم ماعزاً الذي اعترف بارتكابه جريمة الزنا وهو محصن ولم يجلده)^(٢)

(١) مسلم ج٥ ص ١١٥ طبعة دار التحرير.

(٢) مسلم ج٥ ص ١١٥

وقد فرق الاسلام ما بين البكر والثيب أو المحصن وغير المحصن استنادا الى حقيقة هامة وهي أن المرء قبل الزواج قد تغلبه طبيعته الغريزية ولم يكن عنده مخرج من شدتها وقسوتها ولا أدرك خطرها، أما بعد الزواج فإمّا أن تكون عنده زوجة فلا عذر له، وإما ألا يكون عنده زوجة، فقد علم خطرها عندما يتخيل أن أحدا اعتدى على زوجته وما يمكن أن يكون؟

وبديهي أنه من كان هذا إدراكه للزنا لا بد أن يرى عدالة الجزاء خاصة وقد هباً الاسلام للمسلمين بيئة اجتماعية وطبيئة تنمي مقومات الانسانية وتحقق ارضاء الجسد وحاجة العقل في اعتدال وتوازن حين يسر الزواج لكل قادر على وظائفه ويسر الحصول على أكثر من واحدة لمن لا تعفه واحدة، بشرط ألا يكلف الانسان رهقا وهو العدل، وحين اتخذ التدابير اللازمة لمنع فشو مقدمات الجنس ومثيراته^(١) بسياسته في المال، وسياسته في الحكم، وسياسته في الاجتماع، وسياسته في التربية والتوجيه، وسياسته في الاعلام والاعلان.. الخ. وحين اشترط الاحصان للرجم والاحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح صحيح ولو كناية في قبلها، ولو في حيض أو صوم أو احرام ونحوه، وهما مكلفان حران، ولو ذميين أو مستأمنين بنكاح يقران عليه، لو أسلما، لكن لا حد على مستأمن نسا،

(١) نظر الاسلام في عقوباته الى اعتبارين الاول، الغريزة الدافعة الى ارتكاب الجريمة والثاني: عدم امكان رفعها الا بالعقوبة المشروعة. أما في السرقة فانه أراد أن يحمي المال وهو عصب الحياة ومقوماتها من الاعتداء الى حالة الاعتداء فهل هو اعتداء ظاهر أو خفي وفي كل منها، ما هو الممكن في دفع كل حالة اذا كان الاعتداء ظاهرا لكن بقوة السلاح وقطع الطريق فهو محاربة والمحاربة لها حكمها المنصوص عليه في قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم..» واذا كان في خفية والمال في حرز مثله، فجعل لغريزة الدافع غريزة المانع، فجعل قطع اليد لتكون غريزة الخوف مانعة له في الاعتداء، أما اذا كان غير هاتين الحالتين كالغش والربا والغصب ونحو ذلك فيمكن للحاكم منعه بالتعزير المناسب وعلى هذا القياس في الزنا والقصاص (الدكتور محمد محمد السباحي القرآن والغضاي الانسانية الكبرى تحت الطمع).

فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منها فلا إحصان بوطء بملك اليمين، ولا في نكاح خال عن وطء، ولو حصلت فيه خلوه أو وطء، فيما دون الفرج، فإن زنا المستأنم بمسلمة وجب قتله لنقض عهده، وأما إذا زنا بغير مسلمة، فلا يقام عليه حد كحربي، وقد اشترط لإقامة الحد في الزنا أن تعيب حشفة فرج آدمي حي، وانتفاء الشبهة، وثبوت ذلك إما بإقراره أربع ولو في مجالس متعددة، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاءوا متفرقين بزنا واحد، ويصفون كما هو مذكور في مجاله، ولا بد من كون الزاني مكلفاً، فإن زنا ابن عشر أو بنت تسع عزراً، فلا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في أن حد الزاني المحصن هو الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ بقوله وفعله في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى، ثم نسخ ولفظه وبقي حكمه وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأجموها ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»^(٢). وهكذا اعتبر الإسلام لشدة العقوبة شروطاً يندر توافرها، فلا يوقع حد الزنا في الشريعة الإسلامية إلا إذا ثبت الجرم بشهادة أربعة رجال عدول قد رأوا الجرم بأعينهم، وتأكدوا منه تأكيداً حسيماً حتى يمكنه وصفه، أو بإقرار الجناة أنفسهم.

واحتاط لإقامة الحد بدرئه بالشبهات عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣) فلا يصح للقاضي أن يقبل اعتراف الزاني حجة مسلمة، بل لا بد من رده أربع مرات وزجره وإظهار كراهيته لاعترافه واغرائه

(١) نضات صدر المكمد وقرعة عين المسعد بشرح ثلاثيات مسند أحمد ج٢ ص٣٢٩

(٢) ففي صحيح مسلم ج٥ ص١١٦ طبعة دار التحرير عن عمر أن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم

(٣) رواه ابن عدى في الكامل وهو حسن (الجامع الصغير)

بالرجوع عنه وتزوين ذلك له، فإذا أصر على اعترافه أقيم عليه الحد^(١) ثم إذا حاول الفرار من توقيع الحد، اعتبر ذلك بمثابة رجوع عن الإقرار في بعض المذاهب، أما بالنسبة لمن ثبت عليه ذلك بالشهود، فإنه يوجب على الشهود الذين ثبت الجرم بشهادتهم أن يبدؤا هم برجم من شهدوا ضده، فإذا امتنعوا عن الابتداء برجمه، ولو كان مجرد الخوف والرهبة، فإن هذا بعد بمثابة رجوع منهم عن شهادتهم فيرفع الحد عن الزاني^(٢).

فالامر - في الاسلام - أمر (نفس) الأصل فيها أن تحترم وأن يعمل على احيائها فلا يصح أن تهدر بغير يقين تستحق من أجله الإهدار، ولأن يبرأ مذنب خير من أن يدان بريء فإذا سقط الحد لعدم توافر الأدلة، لكن ثبت ارتكاب الفاحشة أو ثبتت مقدماتها أو ثبت انتهاك العرض، بأي شيء آخر من طرق الاثبات العادية بقي حق المجتمع في تهذيب نفس المذنب وردعها، وذلك بتعزيز المتهم في ذلك والتعزيز عقوبة يقدرها القاضي أو القانون المتواضع عليه في صورة تفاوت حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها وحسب اختلاف المتهمين أنفسهم وظروف ارتكابهم لجريمتهم وما يكفي لردعهم سواء بالحس أو بالجلد أو بالنفي... الخ- والجدير بالذكر أن الجلد والرجم عقوبتان لم يستحشهما الإسلام، وإنما هما من شرع الله للأمم السابقة أيضا وكان يعمل بها قبل نزول القرآن.

ففي السنن لأبي داوود أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا، فقالوا - أي اليهود - اذهبوا الى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فان اقتانا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو

(١) كما جاء في صحيح مسلم ج٥ ص ١١٦ طبعة دار التحرير أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن جاءه معترفا بالزنا حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له أبك جنون؟ قال لا... الحديث رواه البخاري وغيره.

(٢) الهداية شرح البداية للثبته الحق المتمع ج٢ ص ٧٢ وحماية الإسلام للأنفس والأعراض

جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم - وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب - .. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ وفي حديث أبي داود فقام صلى الله عليه وسلم على الباب فقال أنفركم الله أنزل التوراة على مزسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحسن .. فقالوا: نفضحهم - يعني نظهر ذمهم وعيبهم - وهذا في حديث ابن عمر في الصحيحين، زنسهمم .. أي نسود وجوههم - ويجلدون، وفي حديث الصحيحين أنهم لما أنكروا الرجم قال عبد الله بن سلام: كذبتم ان فيها آية الرجم ^(١)

فلاسلام أقر هذه العقوبات لصلاحيتها وعدم جدوى غيرها في هذا الموطن كما قلنا لكنه وقد اشترط لاقامة الحدود الشروط المناسبة للحكم بالقتل وإزهاق النفس أو اخراجها من ربة الانسانية بالجلد حتى تؤوب الى انسانيتها مما يصعب تنفيذ هذه الحدود الا على مستحقيها بالفعل ودون أدنى شبهة، ضمن لمقومات الانسانية حقوقها، في الوقت الذي يهمل فيه حقوق المجتمع بشأن التعدي على هذه المقومات التي هي أساس رقيه ونهوضه بترك القانون أو القاضي يختار المناسب من التعزير لحماية هذا الحق.

واذا بقي للزوج بعض الحق في هذا الشأن وفاه الإسلام حقه بصورة أخرى
هن اللعان.

اللعان:

روى الامام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنها - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال صلى الله عليه وسلم له: البينة أو حد ظهرك،

(١) نقات صدر الحكم - ٢ ص ٤٥٤

فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في ما يرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء، إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين.. (النور ٦ - ٩) وفي رواية عن ابن عباس عند أبي داوود فقال هلال: واني لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال: فيينا رسول الله صل صلى الله عليه وسلم كذلك إن نزل عليه الوحي، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يتلاعنا. واللعان شرعا: شهادات مؤكدات بأيمان من المجانبين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد القذف أو التعزير في جانبه، وحد زنا في جانبها، وبشروط ثلاثة: الأول أن يقذف أجنبية بزنا وينكحها بعد القذف، أو يقول لها زנית قبل أن أنكحك كمن أنكرك قذف زوجته مع بينة أو أكذب نفسه، الثاني: أن يقذفها بالزنا حال قيام الزوجية ولو في دبر كزنت، أو يا زانية أو رأيتك تزنين: الثالث: أن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت أو سكنت أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان. ولا شك أن اللعان بين الزوجين يترتب عليه حالة نفسية ولذلك يرتب الاسلام عليها أحكاما تلامم ما وصلت اليه نفسية الزوجين كل منها تجاه الآخر، أقل ما توصف به هو استحالة توافقها مرة أخرى.

فيثبت بتلاعنها أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير- حتى حد معين قذفها به- ولو اغفله وقت اللعان، فإن لم يلاعن لزمه حدان حد امرأته وحد من قذفه بها.

الثاني: الفرقة ولو بفعل حاكم.

الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه، أو كانت أمة فاشتراها، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار، فروى الدار قطني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتلاعنان إذا

تفرقا لا يجتمعان أبداً: وروى نحوه أبو داود من حديث سهل، وعن علي رضي الله عنه: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً: وعنه عن ابن مسعود: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان: وقال عمر: لا يجتمعان أبداً وهذا مذهب الإمام أحمد وجهور الأمة وغالب الأئمة، كالإمام والشافعي والثوري إن أكذب نفسه حلت له، وعاد فراشه بحاله، وقال سعيد بن الحسن إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب وهذه رواية شاذة عن الإمام أحمد، وقال سعيد ابن جبير إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت العدة.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر ذكره له صريحا كقوله: أشهد الله لقد زنت وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمننا كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله أي لصادق فيما ادعيته عليها أو رميتها به من زنا، فإن لم يذكره لم ينتف الا بلعان ثان وبذكره.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام وهو أن يوجد اللعان بينهم جميعا، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده خلافا للشافعية وإن نفي الحمل في اللعان لم ينتف، قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون رجلا لا ولدا، فاذا وضعته أعاد اللعان^(١).

وصفة اللعان: أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه، أو محكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة إليها الى تسمتها ونسبها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات.

ثم يقول في الخامسة: أن لعنة عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من

(١) نقات صدر المكمد ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧

الزنا ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ان كان حاضراً، أو تسميه وتنسبه، أربع مرات، وتقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فان نقص أحدها من الالفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله أو تلاعنا بغير حضور حاكم أو من يقوم مقامه، أو ابدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أولى، أو لفظة اللعنة بالابعاد أو أبدلها بالغضب أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو قدم هو اللعنة.. إلى غير ذلك لم يعتد به.

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة مجنون لسانها، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانها، فلا بد من الترجمة من عدلين.

وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الامر فقتله، هل يقتل به فنع الجمهور الاقدام، وقالوا: يقتص منه الا أن يأتي بيينة الزنا أو يأتي بيينة على اعتراف المقتول، أو يعترف به ورثته، فلا يقتل القاتل به، بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام، وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلاً ويعزر في فعله إذا ظهرت امارات صدقه^(١).

وهكذا يحرص الاسلام على الأنفس والأعراض فيضع كل شيء في محله ويزنه بميزانه لينال كل ذي حق حقه وكل ذي جزاء جزاءه.

ولما كان ذلك يستوجب التحرز في الاتهام والدقة في إصدار الاحكام كانت هناك ايضا عقوبة لمن يتهاون في ذلك كعقوبة القذف، حتى تصدر الحقوق والعقوبات لمستحقها دون اعتداء على أحد لمصلحة أحد ودون أهدار لحق ما.

(١) المرجع السابق ص ٣٩٠ وما بعدها.

عقوبة القذف.

تقرر الشريعة الاسلامية حماية منها لأعراض الناس وللعلاقات الزوجية وصلات الأسر ومنعا للريية وشيوع الفاحشة، وسوء القيل والقال، أن من قذف رجلا محصناً -اي عفيفاً- أو امرأة محصنة -اي عفيفة بسأن اتهم احدهما بالزنا طولب بإقامة البينة، فإن عجز عن اقامتها، وهو: أربعة يشهدون بأنهم رأوا الفعل بأعينهم وفي صورة لا تحتمل الشك، أو اعتراف المذدوف، توقع عليه عقوبتان مهينتان أحدهما: عقوبة موقوتة تناله في جسده وهي الجلد ثمانون جلدة والاخرى عقوبة دائمة تناله في مكانته وكرامته والثقة به وهي أن يعتبر ساقط الشهادة لا تقبل منه طوال حياته كما هو مذهب أبي حنيفة لظاهر قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وأما قوله تعالى بعد ذلك: إلا الذين تابوا من بعد ذلك: فهو في نظره راجع الى قوله، (وأولئك هم الفاسقون..) فقط .

أو طوال اصراره على عدم التوبة كما هو مذهب الامام الشافعي ومالك من رد الاستثناء الى الجملتين في قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم) النور ٤ - ٥) وهما أي الجملتان ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون.^(١)

والجدير بالذكر أن الاسلام لا يفرق - كما هو معروف - في اقامة الحد بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف وضعيف، فان بني مخزوم من قريش أهمهم شأن امرأة كانت شريفة فيهم وقد سرفت حليا، فأعظموا أن تقطع يدها، فقالوا كما جاء في صحيح مسلم: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه؟ فكلمه أسامة، فقال رسول

(١) سورة النور ص ٢٤٠ ج٣ الفتوحات الالهية

الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١).

وهكذا يجرى العدل في الرعية وتطبق أحكامه على جميع الناس بالسوية.

فإذا كان القذف بشيء آخر غير الزنا وقع الحاكم على القاذف عقوبة التعزير التي يملك تقديرها تبعاً لظروف الواقعة، وظروف من اتهم بها، وظروف المتهم أيضاً ويحسن بنا أن نتناولها بشيء من التفصيل لصلتها الشديدة باقرار النظام العام الاسلامي وحمايته.

التعزير:

يتسع باب العقوبات في التشريع الاسلامي حتى يشمل كل أشكال النتوء الاجتماعي مهما دق ادراكا لضرورة المتابعة والاطمئنان على تنفيذ الناس قواعد النظام حتى يتربوا عليه ويتعوده فيتمثلوه ويصبح كبارهم قدوة لصغارهم.

ولأن الحياة تتطور، ونظم الاجتماع قد تختلف في بعض البلاد عنها في البلاد الاخرى أو في وقت عنها في الوقت الآخر، والاسلام دين الماضي والحاضر والمستقبل. والنظام العام الصالح أبداً، وضع للجرائم المقدرة ذات الأثر الضار التي لا يقل ضررها ولا تختلف تأثيراتها في أي وقت، ولا في أي مكان، حدوداً مقررة، اشترط لتنفيذها أن تم الجريمة في ظروف معينة. هي الظروف التي تحول دون أخذ واحد من الناس ظلماً أو مساس انسانيته بأدنى تهوين أو تحقير أو اساءة، كما في حد الزنا والقذف والسرقه، وشرب الخمر.. الخ

أما إذا كانت من النوع الذي يختلف في شيء من ذلك في أي وقت أو أي مكان فإن الذي يجبر هذا هو عقوبة التعزير الشاملة وهي تأديب الجاني بعقوبة

(١) مسلم ج ٥ ص ١١٤ مطبعة دار التحرير

يقدرها القانون المتطور أو القاضي المسلم، وتجب ككل معصية ظاهرة لم يحدد الشارع عقوبتها أو حدد الشارع عقوبتها ولم تتوفر الشروط والظروف التي اشترط توفرها لتوقيع الحد، فمن التعزير التوبيخ، والزجر بالكلام، والتوعد بعقاب شديد، والضرب بأقل من أدنى الحدود، والحبس والتضييق ومصادرة المال أو بعضه.. إلى غير ذلك وتفيد آية « الحبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات » (النور ٢٦) إذا فسرت على الرأي القائل بأن معناها الكلمات الخبيثات تقال للخبيثين من الناس، يكون ذلك تصويرا لنوع من أنواع التعزير أشار إليه القرآن وأشار إلى موقعه.

ويشترط مع عقوبة التعزير التماس العدل ما أمكن ذلك بين العقوبة والجناية. وأي عذر لهم في تركهم لتعاليم دينهم في هذا الشأن أو غيره من الشؤون؟ ان التعزير بشموله يتسع لقضايا كل عصر ومصر، ووجوبه كوسيلة لمتابعة سلوك الناس ومدى التزامهم بالنظام العام الاسلامي، يعطى الحق للراعي أن يتدخل في شئون رعيته الخاصة بكل فرد ما دامت تمتد آثار ممارستها أو الامتناع عنها الى الإضرار بالشخص ذاته، أو الإضرار بالآخرين دونه، كوضع الأذى في الطريق العام أو التسبب فيه..

هذا: ولما كانت العقوبات الدنيوية غير كافية لتطهير المجتمع من الرذائل وسهولة التخفي أو التحايل على سلطات الدنيا مهما تفننت هذه السلطات في أساليب الضبط والربط، فان النظام العام الإسلامي تضمن إلى جانب وسائل البلوغ بالإنسان رشاده المادي والعقلي والسلوكي وعودا بالجزاء الرادع من الله في الدنيا وفي الآخرة لكل من يرتكب شيئا من الرذائل، أو يساعد على ترويج شيء منها، وهو سبحانه يعلم السر وأخفى.

فقد جاء بشأن النهي عن القذف وتوعد من يفعل ذلك بشدة العذاب في الدنيا والآخرة قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم

وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين)..

النور ٢٣ - ٢٥). وفي الحديث عن أبي ذر « لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك »^(١) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة »^(٢) « وجاء بشأن الحث على التمسك بالحدود والعمل بها قوله صلى الله عليه وسلم: « لحد يقام في الارض خير لأهل الارض من أن يظطروا ثلاثين صباحاً » وفي رواية « اقامة حد في الأرض خير لأهلها من أن يظطروا أربعين ليلة ». رواه النسائي وابن ماجه لفظه (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يظطروا أربعين صباحاً »^(٣).

فالأمر في قيام حدود الاسلام لا يقف عند مجرد تنفيذ الشكل بل يستتبع بالضرورة قيام العدل العام وتوطئة البيئة للرشاد بكافة جوانبه، ولهذا صح أن يترتب على قيام الحدود الخير العام لأهل الأرض، لما يقترن بها من تمسك بتعاليم الدين في مجالات الحياة كلها سياسة واقتصاداً واجتماعاً، تربية وتوجيهها وقضاء وأمنًا واعلاماً، فلا عجب أن يكون قيام الحدود أفضل من مطر ثلاثين أو أربعين يوماً .

ولهذا يحذر صلى الله عليه وسلم من إهال الحدود، فهو دليل على إهال متعلقاتها وأسباب أخذ الناس بها، وأهم هذه المتعلقات هو العدل - العدل ثواباً في توزيع الموارد المادية والفكرية، والعدل عقاباً في مجازاة من يهدد هذا النظام الانساني المثالي فيقول صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس أنه سمعه يقول: أنا أخذت بحجزكم أقول: إياكم وجهنم، إياكم والحدود ثلاث مرات، فإذا أنا

(١) شرح الشرقاوي ج ٣ ص ٣١٦ رواد مسلم.

(٢) مسلم جده طبعه دار التحرير.

(٣) الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٥.

مت تركنكم وأنا فرطكم على الحوص فمن ورد أفلح^(١).

وحتى لا يصبح وسيلة تهديد وقهر للضعفاء، وحماية وتشجيع للأقوياء، نبه

صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة إقامته على الجميع بلا إستثناء فقال « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » وحتى لا يصبح الحد وسيلة تهديد وقهر للضعفاء، وحماية وتشجيع للأقوياء فيه صلى الله عليه وسلم إلى عدم حل دم المسلم الا في احدى ثلاث وعد منها الزنا بعد الإحصان فإنه يرجم كما جاء الحديث^(٢). مشرطا لاثبات التهمة من الشروط مالا يبقى معها أدنى لبس في استحقاق الجزاء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال « يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفيض الايمان الى قلبه. لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه الا أنه قال فيه: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عثرتهم^(٣).

وإذا كانت مسئولية النظام العام في هذا الشأن تتجه الى أخذ الناس بتربية وتوجيه صحيحين أولا ومؤاخذتهم بعد ذلك عما يرتكبون من أخطاء ثانيا لما يترتب على ذلك من صلاح وارتقاء للفرد والجماعة.

(١) الترغيب والترهيب ج٤ ص ٢١ (فرطكم قائدكم ومرشدكم)

(٢) . . . ص ٢٥ رواه ابن ماجه.

(٣) . . . ص ٥٠ رواه ابوداود والنسائي.

(٤) الترغيب والترهيب ج٤ ص ١٨.

فان الاسلام يحذر من مغبة التهاون في هذه المسؤولية كما اجاء عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراء كم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم^(١)، وعن عبد الله أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الزنا يورث الفقر»^(٢)، وذلك لما يسببه من استنفاد لقوى الانسان وقدراته فيما يضر ولا ينفع.

ربط سياسة الحكم بسياسة المال وغيرها:

ولان سياسة الحكم هي الشكل التنفيذي المحقق للرشاد المادي والعقلي والسلوكي دعي المجتمع المسلم إلى اختيار حكامه والأمناء على حياته من بين من يدركون هذه القواعد ويعرفون الطريق إلى تقربها وحمايتها وقيادة الناس وصناعتهم من خلالها، فيجىء الحكم عدلا خالصا وتصدر الطاعة رشادا سلوكيا. وجندية مخلصه، عن إيمان لا عن قهر ولا عن جهل، فقال تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (النساء ٥٨) وقال ﷺ «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا أمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر»^(٣).

ويقول سبحانه بشأن الطاعة والتزول على أوامر الحكام: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (النساء ٥٩) وللجمع في الآية بين الله والرسول وأولى الأمر معناه في بيان طبيعة هذه الطاعة وحدودها، فالطاعة لولي الأمر مستمدة من طاعة الله والرسول، لان ولي الأمر في الإسلام لا يطاع

(١) « ج ٤ ص ٣٧٧ رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط

مسلم.

(٢) الشيخان والترمذي.

(٣) الشيخان والترمذي.

لذاته، وإنما يطاع لقيامه على شريعة الله ورسوله، ومن تنفيذ هذه الشريعة دون سواها - لما تحققه من رشاد مادي وعقلي وسلوكي - يستمد حق الطاعة، قال صلى الله عليه وسلم «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(١). وهو ما قاله أبو بكر في خطبته عند تولي الخلافة، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم، وردده عمر من بعده ولم يجعل الإسلام للحاكم ولا لغيره حقا زائدا في المال العام. ولا في التقدير وقياس أعماله وأفكاره وسلوكه، إلا كما جاء لرجل من عامة المسلمين، وإن كان له مطلق الحق في رعاية المصالح العامة للامة وإحداث الاقضية والنظم بقدر ما يجد من تطورات، وما يرجي من منافع وغايات، تنتهي إلى تحقيق الرشاد المادي والعقلي والسلوكي للمواطنين-مما لا يتم بعيدا عن العدل من جانب الحاكم، والالتزام بشريعة الإسلام من جانب المحكومين.

والامثلة التطبيقية في حياة الراشدين عديدة يمكن الرجوع إليها في مواطنها^(٢) وهكذا ترتبط سياسة المال بسياسة الحكم بسياسة التوجيه بسياسة تكريم الانسان أيضا كان موقعه بسياسة الثواب والعقاب، بسياسة الاقتصاد بسياسة الفكر والادب والفن والقضاء.. الخ -- فالمال مال الجماعة، ولا حق للحاكم أو من ينوب عنه أو قريبه أو نسيبه أو المقربين لديه أن يميزوا بشيء منه إلا بحقه، ولا أن يعطوا أحدا منه شيئا إلا بقدر ما يستحق، شأنه في ذلك شأن غيره من الناس، لأن الجميع متساوون في القيمة الانسانية مستحقون كلهم لما يساهم في تنمية مقومات انسانيتهم ويحفظ خصائص آدميتهم، كضمان سد حاجاتهم المادية الضرورية لحياتهم من غذاء وكساء ومأوى آمن كرم بالطريقة

(١) الشيخان.

(٢) وقد ذكر صاحب كتاب العدالة الاجتماعية الأستاذ سيد قطب أمثلة كثيرة من ص ٩٤ - ص

التي لا تضطر بها المرأة الى الخروج للتكسب الا في الظروف الاستثنائية الضرورية للأمة، والتي تحتفظ معها بحشمتها وحيائها ورعاية آداب السلوك الاسلامية، وتربية الاجيال تربية صحيحة مستقيمة.. الخ وكشجيع الزواج وتيسيره لكل من يجد القدرة على وظائفه، حتى تضيق دائرة العزوبة، ويتحقق الاكتفاء بالحلال الطيب بدلا من الحبيث المحرم، وينسد باب فوضى الجنس والاتجار به وبمقدماته ومثيراته.

وكضرورة قيام التقسيم الطبيعي بين الرجل والمرأة، وواجب تخصص كل منهما فيما يحفظ خصائص كل جنس، ضمنا لقيام التجاذب الفطري بينها واقتصاره على الجنسين المختلفين، ولتحقق التوافق والسكون والمتعة بين الزوجين والحيلولة دون تفشي ردائل السحاق واللواط، وكأهمية المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يرتبط بالقيمة الانسانية المشتركة. ضمنا لنمو خصائص الانسانية ومقوماتها في كلا الجنسين فتتحقق مساهمة الجميع في تطور المجتمع وتقدمه بكل طاقاتهم.

وكاستحقاق كل فرد تقدير أعياه وأفكاره المخلصة من خلال ميزان واحد وقياس عادل ضمنا لتنافس حر شريف متكافئ، فيما يمكن للإنسان أن يتنافس فيه مع غيره، أما المجال الجسدي والحسب والنسب وكثرة المال أو قلته والانوثة أو الذكورة، فهذه أمور تخضع لقضاء أعلى وقد لا دخل للإنسان في اختياره بعكس جمال الروح وحسب ونسب الإيمان والإخلاص والعمل التي يملك الإنسان صنعها وإخضاعها للزيادة أو النقص، والجودة والإتقان أو عدمها فالذين يخضعون حياتهم لمقاييس الزيف لا بد وأن تنزاح من مجتمعهم مبادئ تكافؤ الفرص الحقيقية لتحل محلها مبادئ يدعى أنها حقيقية وهي مزيفة في الواقع فان تقدير قئة أو وظيفة دون أخرى يجعل الفرصة مواتية لنوع من أنواع النقص والاعواء النفسي والادراكي الذي يؤدي حتماً إلى الإخلال بمبدأ التنافس الحر النشط والمساواة والعدل.

وما الرشوة والفساد والاختلاس والغصب والسرقة والوساطة، واختيار وسائل الكسب المحرم ووسائل التقدير المزيفة، كتمعى المرأة وتحنت الشباب وتصاي الشيوخ، إلا صور طبيعية أو وجه ثان لاختلال مقياس التقدير ومكافأة الأفكار والأعمال والسلوك.

بل ان الامر يمتد الى كل جوانب الحياة فيفسد قواعدها الصحيحة ليحل محلها قواعد مزيفة تساعد على التراجع بدلا من التقدم، فالوظيفة البراقة والمراكز المرموقة تصبح هدفا لكل طامح سواء ملك مقوماتها أو لم يملك، الامر الذي يؤدي الى طلبها والتصارع عليها، والبذل من أجلها، بدلا من العمل على تنمية قدراته الخاصة ومواهبه الذاتية التي لا يقدرها النظام العام، فتضيع قوى الناس وكفاياتهم الحقيقية في دوامة الصراع على الادوار المرموقة والذي يصل اليها يستغلها، والذي يفشل في الوصول يحقد، وينشد بريقا يصنعه لوظيفته من خلال تمسكه بما سوى الروتين، أو التحايل للحصول على مال غير مشروع يمكنه من الظهور بمظهر المرموقين والمقدرين من النظام العام، وهكذا تتعدد المشكلات وتفرغ المصاعب وتسوء الاخلاق وتشيع الاحقاد وتفشو أساليب الكسب والنهب غير المشروعة وتفشل كل أساليب الردع والعقاب مها كانت قسوتها.

والامر بالنسبة للحرب المعلنة بين الرجل والمرأة هو أمر فقدان المرأة للتقدير الصحيح لكفاياتها الحقيقية، في حين تقدر اتجاهات ومكاسب مزيفة فراحت تطلب المقدر المحترم من النظام العام، ومن الرجل، مع انه مزيف وضار كإظهار الرغبة الجنسية، والتهيهو الجنسي بدلا من الحشمة والحياء، والتهيهو العقلي والروحي، وكعرض الثراء بالجري خلف كل جديد من الأزياء، ورفع المهور والاهتمام بمظاهر الأثاث واختيار القرين.. الخ

ومن هنا تتبين قيمة السياسة الرشيدة للإسلام في كل شئون الحياة بوجه عام وفي شأن قياسه وتقديره للأعمال والأفكار والسلوك بوجه خاص، وأنها كانت على ذلك النحو الراشد في الإسلام لما يمكن خلفها من مهام اجتماعية خطيرة، أدركها عمر بن الخطاب وطبقها ثوبا وعقابا، فقد أعفى غلمانا لابن

حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة من الحد، وأغرم ابن حاطب ثمنها مضاعفا، لانه اضطرهم الى السرقة لجوعهم وحاجتهم الى سد رمقهم وهو غنى قادر.

فقد آمن بأن الحدود في الاسلام تنفذ في أعداء الإنسانية والخارجين على نظامها المبرز لمقوماتها، والذي يبيء البيئة لكل واحد أيا كان لونه ومركزه كي ينمو ويتقدم في محيط الإنسانية ونظامها الذي يربطهم ويحميهم ولا شك أن من يعادى نظاما تهيأ له فيه أن ينمي مواهبه وقدراته دون أي نوع من أنواع الزيف والاعواء من يعادى هذا النظام يعد منسحبا بمحض اختياره من مجتمع الإنسانية ومن العدل أن يعامل على أساس اختياره، فيعاقب به حتى يثوب الى النظام ويؤمن بأسباب تواصل الكيان الانساني. أما اذا كان النظام نفسه هو سبب انحراف الشخص أو هو الصانع لهذا الانحراف بأن لم يبيء فرص الرشاد المادي لكل الناس أو منع عن بعضهم وسائل المعرفة والتوجيه الصحيحين كان من الظلم معاقبته على ذنب أكره على ارتكابه لصيانة حياته أو حياة أبنائه، فهل يصح للمسلمين أن يبنذوا هذا النهج وهم أحوج إليه مما مضى؟ إنه طريقهم لصيانة نظمهم العامة وانسانهم المستهدف من الانحراف والضياع وهو الحل لجميع مشاكل الفرد والاسرة والمجتمع حيث يحقق العدل ويؤدي الى ممارسة الاشتراكية والحرية والديمقراطية بوجهها الصحيح خاصة ونحن نصرخ في كل وقت من مغبة ما نواجهه من مشاكل والانحرافات والمخالفات فالثقافة الإسلامية فكرا وسلوكا هي الثقافة الوحيدة التي تملك بتاريخها وواقعها وتشريعاتها وتوجيهاتها صنع الانسان على نحو خاص هو باختصار، ذلك الذي يستطيع أن يضبط نوازعه البشرية في قالب مقومات الإنسانية، حين يستطيع أن يتحمل تكاليف الرقي والتقدم في النفس والمال وفي الشعور والسلوك، من خلال اليقظة الدائمة التي يفرضها النظام العام الإسلامية على ضميره، والحساسية المرهفة التي يثيرها في شعوره تجاه الحقوق والواجبات لذاته وللجماعة التي يعيش معها وللإنسانية التي ينتسب اليها، وللخالق الذي يراقبه في الصغيرة والكبيرة ويعلم سره ونجواه.

الفصل الرابع:

انفصال الرابطة الزوجية ونظامه في نظر الشارع

أما وقد اختار الاسلام الزواج ونظام الاسرة لتحقيق ما ذكرنا وغيره من مقاصد لا يستغنى عنها الكمال الانساني للفرد والمجتمع، فوضع له من القواعد والشروط والاركان ما يضمن الوفاء بهذه المقاصد، فلقد يكون بديها أن الزواج الدائم الموفق هو ما يرتضيه الإسلام وهو الملائم للفطرة الإنسانية وهو ما عمل على تأكيده واقرارته، سواء بصياغته لانسان له من مقومات انسانيته طبيعة صالحه لقبول وتأسيس قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جاءت بها الشريعة، أو بصياغته لنظام عام له من مقومات عدالته طبيعة صالحه لتوحيد واناء وتوجيه قوى الانسان وقدراته وكفائاته نحو الخير والكمال.

لتفرخ هذه الصياغة وتلك أسرة المودة والرحمة بمعناها الموسع الشامل للمجتمع المتكامل المتعاون على البر والتقوى بأسره.

وإذا صح لمجتمع نظامه على هذا النحو أدرك أن مقاصد الزواج لا يصح أن تعوقها قوة، ولا أن تحول دونها وسيلة.

فكيف اذا أصبح عقد الزواج نفسه هو القوة والوسيلة للاعاقة والحيلولة دون تحقيق مقاصد الزواج السامية الضرورية.

كما لو تم بين اثنين متنافرين طبعاً وثقافة، أو طراً على حياتها ما أثار هذا التنافر أو تم بين اثنين لا يدركان أولاً يدرك أحدها للمودة معنى في نفسه، ولا يجدان للرحمة موقفاً في حياتها، أو طراً على حياتها ما ينفي هذه المعاني والوجدانات، فهل يكون هناك أمل في تحقيق مقاصد الزواج؟، أم أن الأمل يرتبط بالتفريق بينها، وهو ما شرع الطلاق لأجله - في الإسلام - فمشروعية افتراق الزوجين عند فساد العلاقة بينها، واليأس الكامل من

اصلاحها أمر تدعو اليه الضرورة وتقتضيه المصلحة الخاصة والعامة كدواء لعلاج بيت متهدم بالفعل يراد الانتفاع بانقاضه في بناء بيت آخر أو بيتين على أسس جديدة قوية ثابتة.

وحسب الاسلام أنه يبذل في سبيل ترميم هذا البيت الآيل للسقوط محاولات شتى لتقويمه حتى لا تبقى بعدها ذرة أمل واحدة، وذلك على النحو التالي:

١ - يبعد عنه تأثير العواطف الضارة لتقلبها وخذاعها وعدم استنادها الى معقول ولا مقصود في الواقع وقيمه على أسس معقولة واضحة: هي: السكن والمودة والرحمة - أو التوافق في العواطف والاتجاهات الأخلاق والسلوك - أما التوافق بينها في شئون الميل والمحبة وتبادل التعاون على أسس الرحمة والعطف، فقاعدة ثابتة لا تحتاج من القوانين والاجراءات الى أكثر من العمل للمحافظة عليها وحياتها في كل منها لفطريتها واستعدادها للبلوغ بحياتها غاية السعادة والدعة.

أما التوافق الأخلاق والسلوكي، فهو أيضا أصول وحقائق تؤسس للسعادة الزوجية وتتطلب منها معا فهمها وإدراكها وتنميتها في كل منها حتى تتحد الغاية وتتجمع القوى وينتفي الصراع والشقاق والحد والجامع لهذا التوافق هو التدين أما تحقيق العدالة في رعاية الواجبات والحقوق، فلا يصح أن يتأثر بالعواطف ولا أن يضار بالوجدان على وجه العموم كما هو مفهوم قوله تعالى: وإلا يجرمنكم شآن قوم على أن لا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى.. (المائدة ٨) وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حبك الشيء يعمي ويصم)^(١) أي لا يصح أن تكون عاطفة الحب وحدها مبررا لعمل غير مشروع، لأن

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٨ ص ٣١

الحب قد يستر الحقائق وفي بيت الزوجية أيضاً: قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) (النساء ١٩) ولهذا لم يسمح الإسلام بالكذب لا في ثلاثة مواضع، منها الكذب فيما بين الزوجين، ولا يراد به حقيقة الكذب، وإنما أريد فيه مخالفة العواطف، وإعلان ما تحتاجه الحياة الزوجية من حب ولو كان كارها وغزل معتدل، وإن كان عازفاً قال ابن شهاب: لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث، الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها^(١).

- ٢ -

ينبه الى مداخل الشيطان في هذا الامر ومحاولاته هو وجنوده التفريق بين المرء وزوجه، ليكونا على حذر من الترددي خلف بسائط الامور وتوافه الاخطاء، وصغائر الذنوب قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) (النور ٢١) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول، أفعلت كذا وكذا؟ فيقول: ما صنعت شيئاً ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: أنت: فيلتزمه، رواه مسلم وغيره^(٢).

يأمر- بالتحكيم والشفاعة عند خوف الشقاق: فيقول سبحانه وتعالى مخاطباً المسلمين: (إن خفتن شقاق بينهن، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدوا اصلاحاً يوفق بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً، « (النساء ٣٥) وعن أبي رهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم ج ٤ ص ٢٠١١

(٢) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦٥

« من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح^(١) أي أن يعمل المرء على الوفاق بين الاثنين لتحقيق النكاح، فمن باب أولى العمل على التوفيق بين الزوجين.

٤ - يكرر حق الرجل في الطلاق استنفاداً للوسائل العاملة على صفاء الحياة الزوجية واستقرارها، فقال سبحانه: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.. (البقرة ٢٣٠) وعن ابن عباس قال: طلق دكانه ابن عبد يزيد أخو بني مطلب أمرته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فأما تلك واحدة فارجمها إن شئت، قال: فرجمها فكان ابن عباس يرى أنّ الطلاق عند كل طهر (إسناده صحيح)^(٢).

هذا فيما إذا ذكر الثلاث في ألفاظ ثلاثة فإنها تحمل على التأكيد عند عدم نية التأسيس، وهذا ما حمله عمر على التأسيس لما وجد الناس يتابعوا عليه، خلافاً لبعضهم كما هو مذكور في مواضعه^(٣).

٥ - يأمر في أول سورة الطلاق أن تبقى الزوجة في أثناء عدتها في بيت الزوجية ما لم يصدر منها ما يوجب خروجها، فقال سبحانه وتعالى: .. « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.) وقد أشارت الآية إلى حكمة إمساكها وعدم إخراجها من بيتها وهي احتمال عودتها إلى الزوجية واستقرار حياتها.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٥

(٢) المسند ج ٤ ص ١٢٣

(٣) انظر زاد المعاد ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦

٦ - يحرم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها ، ويسن ايقاع الطلاق في ابتداء العدوة وذلك بأن يطلقها في طهر لم يمسه فيها استنفادا لاحتمالات التلاقي التي يسمح بها الحيض والنفساء ، وإبعادا لأسباب النفرة والعوامل المساعدة على التلاقي والاقدام على التلطيق مها كانت ضئيلة كهذه ، فقال تعالى: (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. الآية (الطلاق ١) وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليرجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»^(١)

٧ - يرى عدم نفاذ طلاق الغضب ومثله ، (فقد قال الامام أحمد - في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ، يعني الغضب ، هذا نص أحمد وتفسيره ، وقال أبو داوود في سننه أظنه الغضب ، وترجم عليه باب الطلاق على غضب « وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الاكراه ، وفسره غيرهما بالجنون . وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء ، قال ابن القيم: ويدخل في ذلك طلاق المكره والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له . ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع ، الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه به فلا يزيل عقله بالكيفية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه»^(٢)

٨ - ينهى المرأة إن تطلب طلاقها من غير علة شرعية كما ينهاها أن تعمل

(١) المسند ج ٧ ص ٧١

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٥٩

على طلاق غيرها لتحل محلها

وينهى الرجل أن يوقع الطلاق من غير علة مقبولة شرعا، وهي التي ترجع الى الخوف من عدم تحقيق مقاصد الزوجية الصحيحة وبينها أيضا أن يعمل على افساد امرأة على زوجها ليتزوجها

فقال صلى الله عليه وسلم يسأل النهي عن أن تطلب المرأة طلاقها من غير علة شرعية: أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(١)، وقال بشأن النهي عن أن تعمل المرأة على طلاق غيرها، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفتها أو أناتها ولتنكح، فانما رزقها على الله^(٢) وقال بشأن نهى الرجل عن ممارسة حق الطلاق من غير علة شرعية «(تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين لا الذواقات)^(٣). وفي الباب عن أبي هريرة: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش^(٤)».

وقال بشأن نهى الرجل عن افساد المرأة على زوجها عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده رواه أبو داود وهذا أحد ألفاظه والنسائي وابن حبان ولفظه «من خيب عبدا على سيده فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا!»^(٥)

٩ - ينهي أولياء المرأة عن عضلها - أي منعها - من الرجوع الى زوجها بعد ذلك بالمعروف فقال عز وجل: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٦٢

(٢) المسند ج ١٢ ص ٢٤٠ وفي صحيح مسلم مثله ج ٢ ص ١٠٢٣

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٤٨ رواه الطبراني في الكبير وهو ضعيف

(٤) الجامع الصغير بإسناد ضعيف رواه بن عدي في الكامل

(٥) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦٥

تعزلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلكم أذكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (البقرة ٢٣٢)، وعن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تحطبت الى فأتاني ابن عم لي، فأنكحها اياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتاني يحطبها فقلت: لا وان لا أنكحها إياه أبدا: قال: ففي نزلت او إن طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تفصلوهن أن ينكحن أزواجهن.. الآية) قال: فكفرت عن يميني فأنكحها اياه..» (٢).

وهكذا يحاول الاسلام بشئ الوسائل أن يتعلق بجمال الأمل في بقاء الزوجية واستمرارها والتوفيق بين أصحابها حتى ولو انقضت العدة وتقدم الى المرأة آخر فالزوجية الاولى تطبع نفسية الزوجين بآثار وتجارب لا يصح أن تتجاهل، قال تعالى: (ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) (البقرة ٢٢٨). لكنه اشترط لهذا الرد أن يكون بقصد تحقيق مقاصد الزوجية لا بقصد الاضرار فحرم امسك المرأة ومراجعتها ضرارا، قال تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه). (البقرة ٢٣١).

١٠ - يصنع الانسان على نحو من التحرر الوجداني الكامل، فتعلو نفسه على كل ضعف وتملك قياد أمرها، فتزعم الى تقوى الله وفضائل الخلق والسلوك، بدلا من نزوعات الغرائز وأهوائها - كما سبق بيانه - فهل يبقى بعد استفاد هذه الوسائل جميعا دون الحصول على الزوجية الموقفة أن نسمي ما بين الزوجين بيتا أو حتى مقوما لبيت؟.

بديهي أن التشريع الصالح هو ذلك التشريع الذي يستفيد من مثل هذه الانتقاض المنهارة في انشاء بيت زوجه جديد تقوم بتحقيق مقاصدها التي لا

(٢) سنن أبي داوود ج ٢ ص ٢٣٠

يستغنى عنها الفرد الكامل ولا يقوم بدونها المجتمع الصالح .

ولن يتم ذلك بغير التفريق بين الزوجين المتنافرين بعد استنفاد جميع هذه الوسائل وهذا ما فعله الاسلام، وجعله عند تحقق فساد الزوجية وفقدان الامل في بقائها موقفة محققة لمقاصدها مباحا لا واجبا، يملكه الرجل في مراته الثلاث بمقتضى استعداده وتخصسه وقوامته وقدرته على تحمل تبعاته والحفاظ على أسراره .

ولا يهمل جانب المرأة فيه اذا وجدت علته الشرعية من ناحية الرجل، فقد أثبت الاسلام لها الحق في طلبه بواسطة القضاء، كاعساره بالنفقة وغيابه عنها مدة سنة أو أكثر، كئيدائه لها بما يمنع دوام المعاشرة بينها إلى غير ذلك مما يحول دون تحقيق مقاصد الزوجية الصحيحة .

ويحسن بنا بعد أن بانتم مهام تشريعه - وهي طلب تحقيق مقاصد الزوجية الصحيحة من طريقه بعد نفاذ كافة الوسائل دونه أن نبين أنواعه وما يترتب على كل منها وحكمة جعله ثلاثا، وحكمة الرجعي منها والبائن وحكمة كونها لا تحل له الا بعد تزوج غيره وحكمة العدة بعد كل طلاق رجعي أو بائن وقصر ذلك على المرأة .

أنواع الفرقة بين الزوجين:

المراد بالفرقة ما ينحل به عقد الزواج وينقطع به ما بين الزوجين من رباط الزوجية وتنقسم الى قسمين، طلاق، وفسخ، وكل واحد من هذين القسمين ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة تجيء في مواضعها .

الطلاق: المراد به في اصطلاح الفقهاء رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل والمراد برفع قيد الزواج رفع أحكامه، وعدم استمراره، ورفع قيد الزواج الصحيح في الحال يكون بالطلاق البائن، ورفع قيد الصحيح في المآل يكون بالطلاق الرجعي والطلاق البائن هو الذي يترتب على وقوعه اعتبار الزوجة

أجنبية عن الزوج ليس له أن يراجعها، ويعيدها إلى عصمته إلا بشروط خاصة والطلاق الرجعي هو الذي لا يترتب عليه اعتبار الزوجة أجنبية عن الزواج بل تبقى الزوجية قائمة ما دامت الزوجة في العدة ويجوز له أن يراجعها ويعيدها الى عصمته بدون شروط، فإذا وجد سبب من الأسباب الباعثة على الانفصال بين الزوجين، فإن كان الزوج هو الذي يريد التخلص من الزوجية، فله أن يطلق زوجته بدون توقف على رضاها ولا حاجة الى قضاء القاضي، خاصة وأن بعض الاسباب تتطلب الكتمان والسرية كما لو كانت المرأة موضع رغبة ولها أولاد وأما اذا كانت الزوجة هي التي تريد التخلص من الزوجية التي لا خير في بقائها من وجهة نظرها، فليس لها ذلك إلا بواسطة القضاء - اذا لم تكن العصمة بيدها^(١) فترفع أمرها طالبة تطليقها للتأكد من صحة دعواها خاصة وأنها لا تتحمل في مقابل زواجها وطلاقها تبعات مائة مما يجعل احتمال فساد دعواها هو الغالب، فإذا ثبت للقاضي ما يسوغ تطليقها طلقها من زوجها، كما اذا غاب الزوج غيبة طويلة قدرت بسنة أو أكثر بغير عذر مقبول شرعا، أو كان معسرا لا يستطيع الانفاق عليها، أو كان مضارا لها... وأما اذا تراضى الطرفان عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئا من المال يتفقان عليه، أو ردها المهر والهدايا في مقابل تطليق الرجل لها، فهذا جائز شرعا، خاصة عندما يريان تعذر الحياة الزوجية الموفقة، ويخاف ان أقامت الزوجة مع زوجها على هذه الحال، ألا يتمكنا من اقامة حدود الله، والى هذا النوع يشير القرآن الكريم اذ يقول: (ولا يجز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا تمتدوها ومن

(١) وأما اذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها أي أن تملك حق الطلاق مع بقاء حق زوجها فيه، فهذه الحالة جائزة في بعض المذاهب وتلك بهذا الشرط أن تطلق في أي وقت تشاء.

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (البقرة ٢٢٩).

ويسمى هذا النوع من الفرقة بالخلع - وقد ألحقه بعض الفقهاء بقسم (الفسخ) ولم يسمه طلاقاً - ففي صحيح البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: تردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١) وفي سنن النسائي أنه أي ثابت ضرب امرأته فكسر يدها، فأتى أخوها يشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال: خذ الذي لها عليك واخل سبيلها، قال نعم: فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تترص حيضه واحدة وتلحق بأهلها، وتبين بالخلع كما هو مذهب الائمة الاربعة^(٢).

حكمة جعل الطلاق ثلاثاً:

هناك نوع من الناس لا يقنع بضرر الشيء وأذاه الا بعد تجربة واختبار، وفي المقابل نوع آخر تهوله التجربة وتخيفه، ولأن الإسلام دين الوسطية الخيرية العادلة حرص على أن يستفيد النوعان بطبيعة الاعتدال والوسطية هذه كضرورة من ضرورات النجاح في الحياة عامة والزوجية خاصة.

فاذا أوقع الرجل طلاقاً فندم الجاني منها على ما فعل، بقي الطريق أمامها ميسراً لتدارك الامر بمراجعة الرجل لزوجته ما دامت في العدة بدون مهر ولا عقد جديدين، أما اذا انقضت العدة لزم أن يدفع مالك حق الرجعة ثمن تهاونه وتكاليف تراخيه، عقدا ومهرا جديدين.

أما النوع الآخر - وهو الذي تهوله التجربة - فإن الإسلام ممارسة هذا الحق حتى لا يستصغر أمام تملق الغرائز أو نزواتها، بضمان تدارك

(١) روان ابن ماجه أيضا في السنن ج ١ ص ٦٦٣

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٥٨

آثار إقدامه فلا يصح لرجل أن يقبل الاستسلام أو الاستخذاء أو أن يكون العوبة في يد امرأة ما فهذه الصورة المحزنة لا يقبلها الاسلام لمنافاتها للرجولة واضرارها بالحياة الاجتماعية الصحيحة، ومن هذا النوع ما جاء عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة احبها وكان أبي يكرها فأمرني أن أطلقها، فأبيت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله طلق امرأتك، لطلقتها^(١)، فحب عبد الله لامرأته من نوع استيلاء المرأة على عواطف الرجل بدليل كراهية عمر لها التي لا تصدر الا عن معاييب عميت عنها عين الحب وهي ولا ريب تصلح سببا للطلاق، لان عمر لا يكره الا الله كما هو معروف، والطلاق الرجعي يعطي المسلم القوة أو يجعله على مواجهة مثل هذه الأمور بشجاعة من لا يزال الأمر بيده، حتى يتبين الحق من الباطل.

ولان الناس ليسوا جميعا على مستوى واحد تكفيهم المرة ليتفهموا ويتعلموا ويتبعوا الحق، بل يوجد منهم من يحتاج الى أكثر من مرة، فكانت الثانية بنفس الصورة السابقة، أما ما يزيد عن ذلك فقد يكون عبثا وقليل منه ما يكون غير ذلك، لهذا كان الطلاق المكمل للثلاث، محرما للمرأة على الرجل تحريما لا يحله غير تزوجها من آخر زواجا صحيحا، ثم تطليقه لها لسبب غير رغبة الاول في زواجها أو موته عنها فانقضاء عدتها منه، فاذا تم ذلك صح للزوج الاول أن يعقد عليها في زواج جديد استكمالاً لهذا القليل النادر الذي لم تكفه مرات الطلاق عل وعسى أن يردعه زواجها بغيره.

وتحديد الشارع عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجه بالثلاث قصر على ما يحقق الفائدة وما يستنفد وسائل التوفيق بين الزوجين، ولفظ للعبث والايذاء مما يزيد عن ذلك، وكان متبعا في الجاهلية أن الرجل كان يطلق

(١) السند ج ٧ ص ١٠٧ اسناد صحيح

امراته ما شاء أن يطلقها ثم يراجعها في العدة فتكون امرأته مهما كان عدد الطلقات التي أوقع عليها، ولا شك أن ذلك كان يؤدي إلى الأضرار بالمرأة وايدائها ولم يجعل الطلاق مرة واحدة تنقطع بها الرابطة الزوجية، استفاداً لوسائل التوفيق واعتبار الطباع الناس وطبيعة حياتهم وتربية لمن يحتاج إلى هذه الوسيلة في التربية وعليه كان حكم الطلاق الرجعي أنه لا يزيل حق كل من الزوجين في الاستمتاع بالآخر بموجب الزوجية الصحيحة وسائر الحقوق الثابتة لكل منهما المترتبة على عقد الزواج الصحيح فلا تزال المطلقة حلالاً غير محرمة على مطلقها له أن يراجعها في عدتها وله أن يعقد عليها بعد انقضائها.

ولما كانت أحكام الزواج وآثاره المترتبة عليه لا تزال قائمة بعد الطلاق الرجعي وقبل انقضاء العدة، لقيام الزواج، فإنه إذا توفي أحد الطرفين أثناء العدة ورثه الآخر بالزوجية، لتحقق سبب الإرث وهو الزوجية، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث، كاختلاف الدين، بأن يكون الزوج مسلماً والزوجية كتابية، سواء كان الطلاق الذي أوقعه الزوج في حال الصحة أو في حال المرض، وإذا كان بعض المهر مؤجلاً لأقرب الاجلين، الطلاق، والموت، فهذا المؤجل لا يجل بالطلاق الرجعي وإنما يجل إذا كان طلاقاً بائناً تنقطع به الزوجية والتوارث، وكذلك الطلاق البائن بنفسه ولو في العدة لا توارث فيه الزوجين ويجب به ما يكون مؤجلاً من الصداق.

وحكم الطلاق البائن بينونة كبرى أنه يزيل كل حقوق الزوجية.

العدة:

ومما قرره الإسلام عند حصول الفرقة بين الزوجين أن تعتد المرأة والعدة أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فلا تتزوج بغير زوجها الأول تنقضي عدتها، وإنما تجب العدة إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، إلا إذا كانت بسبب الوفاة، فإنها تجب مطلقاً - إن كانت قبل الدخول - دل على الإطلاق في الوفاة قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن

أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) (البقرة ٢٣٤)

أما المطلقة ومن في حكمها فإن عليها العدة بعد الدخول لا قبله لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتوهن وسرحوهن سراحا جميلا) (الاحزاب ٤٩) وتقرير العدة في الاسلام يقصد به التعرف على براءة رحم المرأة من الحمل وصور الأنساب من الاختلاط، ولذلك لم تكن على المطلقة قبل الدخول عدة، ولكن الشرع راعى حكما وأسارا أخرى الى جانب هذه الحكمة الاصلية وهي اظهار شأن النكاح والاعلام بأنه جليل خطره، لا ينحل إلا بترص يعلم به انحلاله، كما أنه لم ينعقد الا بشهود انعقاده، كذلك هي فرصة يتمكن فيها الرجل من مراجعة زوجته، وذلك في عدة الطلاق الرجعي، فعسى أن يسكت عنه الغضب، ويثوب اليه الرشد، فيمكن تلافي الامر بالمراجعة قبل انقضاء العدة وقد اقتصت عدة الوفاة الى جانب الحكمة الاولى بحكمة أخرى هي الحداد على الزواج، واطهار الوفاء له ولذلك أوجبت على المرأة وان لم يدخل بها^(١) واقتصرت العدة على المرأة لكونها محل الاستبراء، وصور الانساب، وللمعمل على نسيانها طعم التذوق الجنسي الذي قد يختلف من واحد لآخر، فتشعر في اتصالها بزوجها الجديد بما من شأنه أن يحقق متعتها ويكفيها ويعلقها به، بعكس ما لو لم تكن هناك عدة، فإنها سوف تجد نفسها مسوقة إلى المقارنة بين الرجلين في هذا الشأن وهو ما يتنافى مع متطلبات السكون والتوافق الزوجي.

الفسخ:

القسم الثاني من أقسام الفرقة هو الفسخ بمعنى نقض عقد الزواج ورفع

(١) فقه الاسلام ص ٤٩

وازالة ما يترتب عليه من الأحكام في الحال .

أسباب الفسخ :

وترجع أسباب الفسخ الى نوعين من الخلل أحدهما يقارن العقد وقت انشائه فيجعله غير لازم بالنسبة للزوجين أو لأحدهما أو للولي العاصب وذلك في الحالات التي يثبت لها أو لاحدهما خيار البلوغ، أو خيار الافاقة من الجنون والعتة، وفي حالة ما اذا تولت المرأة الكاملة الأهلية بنفسها عقد زواجها من كفاء على مهر أقل من مهر مثلها، ولم يرض بذلك وليها العاصب أو يظهر أن العقد كان فاسدا، كما اذا تبين بعد العقد أن المرأة المعقود عليها ليست محلا للعقد بأن ظهر أنها أخته من الرضاعة أو كانت زوجة الغير .

فان من له خيار البلوغ له الحق في فسّخ عقد الزواج عند بلوغه، ولمن له خيار الافاقة من الجنون والعتة، الحق في فسّخه اذا أفاق، وكذا للوالي العاصب الذي لم يرض بنقصان المهر عن المثل الحق في الاعتراض على العقد وطلب فسّخه بالتراضي، ما دامت الزوجة لم تلد، أو لم يكن بها حمل ظاهر متى كان الزوج لم يرض بأن يكمل لها مهر مثلها .

ثانيها: خلل يطرأ على العقد بعد تمامه يمنع أو ينفر أحد الزوجين من الآخر كالفسخ بسبب ارتداد أحد الزوجين المسلمين عن دين الإسلام، وهذا رأي الشيخين، وهناك رأي آخر يعتبر الفرقة بسبب ردة الرجل طلاقا وبسبب ردة المرأة فسحا، وكالفسخ بسبب ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول الآخر أو مع أحد فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، وكالفسخ بسبب اباة الزوجة المشتركة الاسلام أو اعتناق أي دين سماوي بعد اسلام زوجها .. أو يتضح وجود عيوب تنفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل بها مقصود النكاح من المودة والرحمة فيجب الخيار، ولا بد لصحة هذا النوع من الفسخ من حكم حاكم خلافا لشيخ

الاسلام ابن تيمية، والمحكم كالحاكم^(١) ويمكن تقسيم العيوب المثبتة للحيار الى ثلاثة أقسام.

قسم يختص بالرجل لكونه لا يتمكن من الجماع، أو عقياً لا يولد له، ويقبل قول المرأة في عدم امكانه، وقسم يختص بالمرأة ككونها معيبة بما يمنع الوطاء أو يصعبه وقسم مشترك: وهو الجنون والجذام والبرص، وبجز الفم، واستطلاق بول، ونحو بأسور وقرع رأس له ريح وكون أحدها خشي.. الخ.

والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الفسخ، وقد ذهب ابن حزم الى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث: قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، جاء ذلك في شرح الحديث الاول من مسند كعب بن زيد من ثلاثيات مسند الامام أحد ص ٦٢٩ ونصه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحتها بياضا، فأماز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا (مسند الامام أحمد). (والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع من الخلف، والبياض يحتمل أن يكون بهتا ويحتمل أن يكون برصا، وهو الأصح، وإن كان كل منها تكرهه النفس، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره، وكذا روى الشعبي عن علي رضي الله عنه (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالحيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤ وما بعدها وأحكام الشريعة الاسلامية الاحوال الشخصية ص ٥٠٦ والفرقة التي هي قد تنقطع بها الرابطة الزوجية في الحال دائما وتكون في العقد الصحيح والفاسد.

شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) (١٢)، وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا إلى بعض السعابية فتزوج امرأة وكان عقيها، فقال له عمر أعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق واعلمها ثم خيرها (١٣).

وهكذا يتضح أن الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق مقاصد الزوجية بكل الوسائل الطبيعية والممكنة وأن الفرقة من بين هذه الوسائل بعد استفاد ما عداها، فهل يحق لمعترض أن يقول بعد ذلك: لماذا يستفيد الاسلام من أنقاض بيت منهار في إنشاء بيوت أخرى ثابتة مستقرة؟؟

وهل تصح المقارنة بعد ذلك بين نظام الاسلام وأي نظام آخر؟ وهل يخرج أمر النظم الاخرى عن التعنت المقوت في جانب والتفريط الانحلالي في جانب آخر؟

بدهي بطلان وجوه الاعتراض مها ادعت، وبدهي أيضا بطلان أية مقارنة أمام سمو النظام الإسلامي ومراعاته لطبائع الناس أفرادا وجماعات وطبيعة حياتهم الخاصة والعامة.

(١) نفاثات صدر المكمد ج ٢ ص ٦٢٩ وزاد المعاد ج ٤ ص ٤٢

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٢

الباب الثالث:

مشكلات الاسرة المعاصرة

استطاع الاسلام - كما رأينا - أن يصنع تلك الاسرة المترابطة في رحمة ومودة، المتوافقة في الاتجاه والهدف، الخالية من الشوائب والأكدار، التي توفر السعادة لكل من ينضوي تحت لوائها.

فتتبع كل ما يحتاج اليه الفرد ليرشد سلوكه وتوازن قواه، وتتجه الى خيره وخير الاسرة والمجتمع، ثم تتبع كل ما تحتاج اليه الاسرة من مقومات لتبلغ مثاليته العليا في كل شيء يتصل بنشأتها وتكوينها واستقرارها وتعاون أعضائها وسعادتهم.

وذلك من خلال نظام عام راشد يعلم دقائق التكوين الانساني ويحبر أسرارهِ وخفائهِ، ويدرك من أين يجب أن يؤخذ الانسان وإلى أين يجب أن يتجه، فاذا كانت انسانيته أو بعض مقوماتها مريضة فهو طبيبها ولا يملك ذلك غيره، وعنده داؤها وليس عند أحد سواه، ولا عجب فهو نظام العليم الخبير، خالق الانسان ومصوره في أحسن تقويم، وراده إلى أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا به وعملوا بأوامره وانتهوا عما نهى عنه، فصلح سعيهم وأفلح أمرهم.

فأين منه مسلمو اليوم.

ذلك ما سوف نراه في فصول هذا الباب.

الفصل الاول:

مشكلات العيش والفكر وعلاجها في ضوء الإسلام

ترجع معظم مشكلات الاسرة المعاصرة الى أمرين أساسيين هما:

حاجات الاسرة المادية - حاجات الأسرة الثقافية.

وكلا الأمرين عاجلها الاسلام معالجة جذية لا تدع فرصة لمشكك أو مضلل وذلك على النحو التالي:

أولاً: اعتبر الاسلام كل فرد طاقة لها قدراتها ولها امكاناتها التي تفيد في بناء المجتمع وفي تقوية أركانه. وبذا اعتبر الجميع كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وإذا كان كل نظام وضعي قد فتح الثغرات لتبديد بعض الطاقات البشرية أو معظمها سواء بما سماه بعضهم خرية، أو بما سماه الآخرون التزاماً. فوجدنا الجنس والدعارة والاعلال والصراع والمخدرات وأمراضها اللازمة، وصناعة الادوية ووسائل الامن والحماية.. كل هذا وغيره يستنفذ معظم الطاقات ويدهدها أو يهدرها في محيط الضياع والهلاك.

ووجدنا الكبت والظلم والحجر الفكري والضغط العقائدي، والكفر والاحاد ونبد القيم والمثل مع انعدام الطموح وتبديد الآمال، وما ترتب على كل ذلك من صناعة الحراس وحراس الحراس، لمراقبة الالتزام المفروض، ومتابعة القهر المطلوب كل هذا وغيره يعطل الطاقات ويجول بينها وبين الظهور أصلاً، فاذا ظهرت مكرهة كانت مثالا لليأس والشقاء، فضلاً عن التبدد والضياع.

وإذا كان العالم كله الآن تحكمه نظم وضعية تتذبذب بين النظامين السابقين فان هذا يفسر التعاسة والمعاناة التي تسيطر في كل مكان تقريبا، وتجعل الاسرة كياناً متعباً وتكوننا مشقياً، يتملص منه مدعو الحرية، ويجاول الاستعاضة عنه

مدعو الالتزام، والنتيجة شقاء مركب، وعناء مريض، يؤدي حتما الى تبديد الطاقات الفردية لمعظم أفراد كل مجتمع، وهو ما يمثل أهم عنصر من عناصر التغلب على الحاجات المادية وحل مشاكلها، وصدق الله العظيم (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم إليه يرجعون) (الروم ٤١)

فلا عجب اذا رأينا الاسلام يضع قواعد الوقاية من مثل ما يعانى منه العالم الآن بتحديد الواجبات، وتعيين الحقوق، مت دخلا في شؤون الطعام والشراب والملابس، وكل ما يمثل مدخلا للتبديد والتبذير والإسراف، أو يفتح الباب للفساد والضياع والمهلاك.

فبيح الطيبات من الطعام والشراب، ويحرم الخبائث منها، ويسمح بانحاذ الزينة، ويأمر بها، في المواضع التي لا تسمح بالغرور والكبرياء في جانب المترين والحقن والحسد في جانب الذين لا يجدون وسائل التزين المتكبر المغرور، مما يبدد من جهد كليهما نفسيا.. قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك فضل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغى بغير الحق، وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (الاعراف ٣ - ٣٣) والاسلام بهذا التدخل لا يعتدي على الحرية الحقيقية التي هي حرية الإنسانية في الإنسان، أي حرية عقله وفكره، بل يدعم هذه الحرية ويزيل من وجهها المصاعب والمعوقات، مثل شره الغريزة وأنانية الشهوة، وسيء الهوى، ليخلص العقل من هذه الأدران، ويصفو الضمير من ظلماتها، ويخلص القلب من شركها فتنتطلق طاقات الإنسان متوثبة حرة نشطة تتطلع الى الانتاج والعمل والتخطيط والتنفيذ، وشغل الافكار والاقوات بكل مفيد.

وهذا نفسه الذي يظهر بصورة أجلى وأوضح في كل ما حرمه الاسلام وفي كل ما أباحه في جميع شئون الحياة حتى أصبحت قاعدة الحلال والحرام واضحة جلية أصلها (كل ما ضرَّ الفرد والمجتمع فهو حرام، وكل ما نفع الفرد والمجتمع فهو مباح حلال) فإذا خفى الضر أو خفى النفع فيما نص على تحريمه أو إباحته كان التسليم لله العالم الخبير المحيط، مساهمة ناجحة في حفظ طاقة الانسان وعدم تبديدها.

قال تعالى: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا بالله شيئا، وبالوالدين إحسانا، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا تكلف نفسا إلا وسعها، وإذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا ذلك وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام ١٥١ - ١٥٣ -

وهي كما ترى دعوة الى حفظ طاقة الفرد لصفها في خدمة المجتمع ونفع الفرد والاسرة. أما اذا ظهر في الحياة ما لم ينص على تحريمه أو إباحته ردّ الى الأصل وهو مدى نفعه ومدى ضره مع مراعاة أن كل ما لا ينفع يضر لأنه يمثل تبديراً وإسرافاً، وكلاهما من المحرمات الأصلية، هذا بشأن المحافظة على الطاقات كعنصر من عناصر التغلب على المشكلات المادية.

فإذا أضفنا الى ذلك أوامر الاسلام بشأن العمل على تنمية هذه الطاقات وتوجيهها بالتعليم والتدريب، وبالايمان العمل أدركنا مدى العائد الضخم الذي يمكن أن يوفره تطبيق الاسلام في حياة كل فرد.

ثانياً: اعتبر الاسلام الكون مسخراً يحمل حلا لكل المشاكل المادية بحيث

يتوفر هذا الحل عند الشعور بالحاجة اليه وبذل الوسع، والطاقة في سبيل الوصول اليه .

قال تعالى: (وما من داية في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها مستودعها كل من كتاب مبين) (هود ٦).

وقال سبحانه وتعالى (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا) (ابراهيم ٣٤).

وقال تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة، ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير) (لقمان ٢٠).

فالاصل اذن وجود النعم التي تؤدي الي التغلب على كل مشاكل الحياة المادية والتجريب والاختبار والدراسة، فتكتشف نعم الله في كونه لمن يتبع منهج الله في البحث والمحاولة وصدق الله العظيم (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل من مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) (النحل ١١٣).

فالجوع والخوف طارئان وبصنع الانسان، والصنع هنا هو كفر النعم وسترها والكسل عن البحث عنها أو اهدارها وتبديدها .

ثالثا: اعتبر التقاء الطاقة الإسلامية بالموارد المادية ذا طبيعة مميزة . وذلك لما يترتب على الإيمان والإخلاص من مضاعفة للجهد وزيادة في البذل وقد ثبت بالتجربة والواقع أن المخلص يتضاعف إنتاجه بالنسبة لغيره اذا وضعا في ظروف مشتركة، وكانت قوتها الجسمية متعادلة أو متقاربة.

مما يعني أن الإخلاص يساعد على بعث الحيوية والنشاط ولعل هذا مما

عنته الآية في قوله تعالى (ولا تهنوا في ابتغاء القوم، إن تكونوا تألمون، فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) (النساء ١٠٤) فإذا كان المسلم يؤمن بوعد الله مع انه بالله ورجائه فيه، يصبح بهذا الايمان طاقة فذة.

وكذلك بالإضافة الى الايمان والإخلاص، يعد المسلم طاقة منضبطة منظمة بالعمل في اطار الشريعة الاسلامية واتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، بعكس الطاقات الاخرى حتى لو كانت مخلصه لعملها، فانها لا ترجو من الله ما يرجوه المسلم، انضباط طاقة المسلم تجعله يستيقظ مع الفجر فيبدأ نشاطه في أنسب الاوقات، ويؤدي الصلوات الخمس في يومه وليلته، فيستمد منها العزم والقوة الايمانية النشطة، ويربط بالله سبحانه وتعالى فتضبط غرائزه وأهوائه ولا تطفئ على شيء من عقله أو فكره أو ضميره. الى غير ذلك مما يتميز به المسلم الحقيقي من صبر وشهامة ومروءة وتعاون وحب للبذل.

اذا التقى هذا مع الموارد المادية المبثوثة هنا وهناك في الكون الذي سخر الله كل ما فيه للانسان، واستعمره فيه.

بدت نعم الله قوية المنال، واكتشف لمن يملك هذه الطاقا سنن الله في كونه من جاذبية ومغناطيسية وكهرباء وغيرها.

واستطاع أن يفكر في الإفادة منها وتجهيزها واعدادها لتقوية المسلمين ورفع شأنهم.

رابعا: قدم الاسلام الثقافة اللازمة لتحريك الطاقات وتنشيطها وبت الأمل والطموح في قلوب أصحابها.

فاذا كانت الطاقة مع الموارد تحتاج الى توجيه وتثقيف يقود خطى الانسان الى التجديد والبحث والاكتشاف، فإنَّ الثقافة التي يقدمها

الاسلام والتي تعد خلاصة تجارب الأجيال الانسانية منذ آدم عليه السلام حتى اليوم فإن مجموع النتائج الثقافية لهذه التجارب يكفي لتحريك كل الطاقات في سبيل التقدم الحقيقي، وتحصيل وسائل العيش العزيز الكريم، وتحقيق كافة ضمانات الامن لحياة مادية منظمة راقية، الا تراها: تقدم قصة مريم وقد أحيط بها نتيجة حملها وجهل الناس طبيعة هذا الحمل، تقدم قصتها في اطار ثقافي يحفز كل ذي حس على العمل كوسيلة لنيل المطالب المادية فيقول: سبحانه وتعالى (وهزى اليك النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) (مريم ٢٥) وكلفها ما به وعلى أساسه يتحقق مطلوبها المادي، ولم يقدمه إليها إلا لعمل منها، وهو القادر على كل شيء؟

ثم ألا ترى هذه الثقافة تقدم قصة يوسف وهو يكافح الحياة ويصارعها في مواقف تدعو الى اليأس فلا ييأس، وينازعها حظيه في الحياة، وهي تحمل اسباب هلاكه، فتكون النتيجة التي تصورها الآيات (ورفع أبويه على العرش وحرّم له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا، وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزعت الشيطان بيني وبين إخوتي، إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم، رب قد آتيتني من الملك، وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقتني بالصالحين.) (يوسف ١٠١-١٠٢).

وهكذا تحمل تجارب الاجيال قصة العطاء وسبيل الوصول إليه البذل في سبيله.

كما تحمل هذه التجارب قصص الهلاك والدمار التي أصابت كل المعارضين لمنهاج الحق، إنها طريق التحلل وممارسة الرزائل والانطلاق الفوضوي والتخلي عن منهج الحق، والعدل وعن الانضباط وعن التعقل، وعن التدبر والتفكر، فهذا

نوح يقول لقومه: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) (نوح ١٠-١٢) فيأبون (وقالوا لا تدرن آهتكم ولا تدرن ودا ولا سواعا ولا يعوق ونسرا، وقد أضلوا كثيرا ولا تزد الظالمين إلا ضلالا مما خطيئاتكم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله إنصارا) (نوح ٢٣ - ٢٥)

وهو نفس مصير المطففين الذي اذا اکتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون).

وكان مصير الذين أحبوا إتيان الذکران من العالمين، ويذرون ما خلق لهم ر م من أزواجهم.

وكان مصير الذين عقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم.... الخ.

خاصا:

زواج الاسلام بين النظرية والتطبيق، وهدد من يعزلها عن بعضها فيقول سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (الصف ٢٠ - ٣٠).

ويقول جل شأنه (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) (البقرة ٤٤).

فكان أمره بأعداد العدة واتخاذ القوة المادية والمعنوية لارهاب أعداء الاسلام والمسلمين.

وكان نهيه عن التهاون والهوان والدونية والصغار.

سادسا: جعل من صفات المسلمين كونهم أصحاب اليد العليا دائما فهم المنفقون وهم المعطون قال تعالى:

(قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية) (ابراهيم ٣١).. وقال سبحانه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله بع علم) (آل عمران ٩٢) وقال:
ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله) (محمد ٣٨) ومعلوم بدهاة
أن المنفق صاحب اليد العليا لا بد أن يملك حتى يعطي وحتى يملك
ويعطي لا بد أن يعمل وينشط حتى يحصل حاجاته وزيادة، ولن يحصل
حاجاته وزيادة إلا إذا كان لديه الاستعداد النفسي الملائم، وهو
الاحساس بقيمته الذاتية، والشعور بأهميته الاجتماعية كمسلم عزيز
(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين).

وعلى هذا يحظى المسلمون بأفضل الموارد المادية في العالم بشعورهم بالعزة
وبعملهم المتواصل النشط الدؤوب وبسكناهم في مناطق غنية بالثروات بأنواعها
المختلفة، وبالمواقع الجغرافية الممتازة على وجه العموم.

كما يحظى المسلمون بأفضل وأعظم الموارد الثقافية التي تخدم الفكر والسلوك
وتمنحها كل عوامل التقدم والرقي والكمال الانساني، بكتابهم المبين المنزل من
رب العالمين على خير المرسلين محمد بن عبد الله، فبينه وفصل موجهه بسنته
النبوية لتزيد بذلك ثروتهم الثقافية، حتى يجدوا ما لو تمسكوا به لا يضلون
أبدا، كتاب الله وسنة نبيه.

فهل استفاد المسلمون بمواردهم؟

الحق الذي يجب أن يقال: أنهم خضعوا في قواعد استغلالها وتنميتها
وتوزيعها لمخططات صهيونية أو استعمارية عالمية.

فالأغنياء - وهم قلة في العالم - أفرادا وأما، يدركون في هذا العصر
المادي ما يعانيه الفقراء - وهم كثرة - من حرمان وقلق ورغبات مكبوتة
تهدد ثراءهم بالتحول، الى أيديهم، طال الزمان أو قصر إن هم وقفوا مكتوفي
الأيدي إزاء كثرتهم، خاصة لو توفرت لهم أسباب القوة أو بعضها، كما لو اتحدوا
أو أدركوا جميعاً حقيقة الوضع القائم بين الثروة والثراء، وبين حقهم في العيش
الكريم.

فتحرك الاغنياء مستخدمين كل الاسلحة من كل الجبهات التي تهددهم
ليبقى استغلالهم الى مدها، وثوراؤهم الى الابد.
دور اليهود في الاقتصاد:

نحن ندرك أن اليهود هم أشد الناس ضراوة ودراية في أعمال جمع المال
واستغلاله فلا عجب أن نجد التفنن في وسائل الحرص على المال وتوجيهه في
خدمة الصهيونية العالمية وتحقيق أهدافها يبلغ أقصى مدها حتى صاروا
يتحركون في هذا الشأن تحركا يشبه التحرك بالفريزة، نفس الفريزة التي
حفزتهم لجمع ثرواتهم وتميمتها والحرص عليها تحفزهم إلى تحقيق هدفهم الذي
يليه عليهم دينهم المحرف وتلمودهم الموضوع - وهو التخطيط - لسيادة العالم
وجعل ما عدا اليهود عبيدا لليهود.

فإن كنا لم ننس عبادة اليهود للمال وأساليبهم الشيطانية في جمعه وتميمته
والحرص عليه، فإننا يجب ألا ننسى أيضا أنهم يؤمنون بأن المال هو طريقهم
للتحكم في العالم بجزائرتهم له وسيطرتهم على مصادره وحرمان غيرهم من ذلك ما
أمكن.

ومن هنا كان سر تنقلهم مع مراكز القوة في العالم كلما مالت لصالح شعب أو
مجموعة مالوا معها بأموالهم، ضمانا لعدم اتجاه مراكز القوة ضدهم أولا، وثانيا،
للسيطرة عليها، وتوجيهها لخدمة أغراضهم الى أقصى حد ممكن.

والغريب أنهم هم أنفسهم الذين كانوا كلما مال ميزان القوة لصالح جهة غير
التي يتمركزون بها وقرروا الانتقال الى مركز القوة الجديد، أحاطوا هذا
الانتقال بدعوى الاضطهاد التي دأبوا على ترويجها حتى الآن، ليكسبوا عطف
الجهة التي انتقلوا اليها، فتستقبلهم بالاكرام وافساح المجال لتنمية أموالهم كيفما
يشاءون حتى وقع شيء من ذلك على يد النازيين الألمان، فاتخذوه تأييدا
لدعواهم ذات التاريخ العريق.

فيجب أن نشك في هذه الدعوى، حتى لو وثقنا التاريخ، لاحتمال تأثيرهم في كتابته على هذا النحو، وإن حدث شيء من ذلك كان نتيجة إدراك من الشعب المستضعف بخطورة ما يقومون به من أساليب لتنمية أموالهم كنجارة الجسد والخمور وكل عوامل الفساد، والذي يؤدي سكننا في دعوى الاضطهاد، هو خروجهم بثروات ضخمة كلما خرجوا، واحتلالهم مراكز مرموقة في المدن التي يختارون الانتقال إليها، فلا يعقل أبداً أن يخرجوا مضطهدين ومعهم هذه الثروات الضخمة.

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (دفاع عن العقيدة والشريعة)^(١). ولليهود من الجراءة ما يجعلهم قادرين على تزوير التاريخ العام طوال عشرين قرناً، والعجب ليس لجرائتهم هذه، ولكن لغفلة الذين يصغون اليهم، ويفرونهم بالاسترسال في مزاعمهم.

وهكذا استطاعوا أن يصبحوا ملوك المال في العالم، وأن يضعوا دستور تنميته وتربيته - مستغلين - غيرهم من الأثرياء والفقراء على السواء فاصطنعوا العملاء في كل مكان في العالم، وأنشأوا كافة المؤسسات التي تساعد على اغراق الناس في فوضى الجنس والجريمة والخمور ابتداء من الملاهي الليلية وبيوت الأزياء إلى اصطناع الاذواق والمشارب التي لا تستغني عن الترفيه الحسي من غناء ورقص ومصاحبة الفتي للفتاة... الخ.

فلا، يفرنك ما تنشره الصحف أو تدعيه الإذاعات بين الحين والحين من أن اليهود يعانون من الفساد والانحلال، فهو أمر مقصود، يوحون به لمن حولهم حتى يتهاونوا في أمرهم.

ولا يفرنك إذا وجدت (مالتس) وهو انجليزي يكذب على العالم بادعائه احتمال وقوع مجاعة بسبب تزايد السكان، ومعه الذين يروجون لدعواه من حملة

(١) الطمعة الثالثة ص ٣٥٠

ولا يغرنك أيضا دعوى (تحديد النسل) التي تقضي على اتساع الاسرة وتنهى روابطها وتحطم شجاعة أعضائها، وتقتل حوافز المقاومة في نفوسهم وتعطي المرأة فراغا يضطرها الى البحث عن شغله على أي نحو، ويغريها المال فتخرج إلى المصنع والمعمل والشارع وبيوت الدعارة، وتأتي بعد ذلك البقية، فلتعلن الحرب بين الرجل والمرأة من أجل طلب المساواة في الحرية والاستقلال الاقتصادي، ولتقود انتاجية الامم بين مطالب المرأة واعتراضات الرجل في المجتمعات الاسلامية، ولتنتصر للمرأة أدوات الدعاية والإعلان والتأثير بوحى من الصهيونية العالمية، حتى تحف حدة هذه الصراعات وتحفت الاصوات المعارضة لحساب التملق الغرزي وسيطرة الجنس على الحياة، فيجيء دور الجيل الذي ولد وعاش هذه الحرب، ليعيش هذا الانسجام الجنسي لاهيا أو قلقا يؤوساً، ليتحقق لليهود أمنهم وسيطرتهم وتتحقق للشعوب التي تحاربهم هزيمة ماحقة لا يقومون بعدها .

هكذا يخبطون، ويديرون، وهكذا تخدمهم طوائف لا بأس بها، تعمل دائبة أكثر مما يرجو اليهود أنفسهم .

وحسبنا أن نقرأ هذه الكلمات التي نشرت بمجلة (صباح الخير) (الهريو اخيم) دريسن يهودي ألماني ٣٦ سنة صاحب مجلة (سانكت باولي تسابتونج) في هامبورج انشأ حزبا سياسيا جديدا أسماه (حزب الجنس) وشعار هذا الحزب هو المطالبة بالحرية الجنسية للجميع وتدریس العملية الجنسية للأولاد والبنات عمليا وعلى الطبيعة من سن التاسعة، وإباحة الزواج المشاعي، وهو أن جماعة من الرجال يتزوجون بجماعة من النساء، ويتبادلون الزوجات فيما بينهم، وإباحة زواج الرجل الشاذ بالرجل الشاذ، وزواج المرأة الشاذة بالمرأة الشاذة، والنظر إلى الخيانة الزوجية على أنها الأمر العادي والطبيعي والمألوف، ودستور الحزب يهدف إلى جعل حبوب منع الحمل والإجهاض حقوقاً مشروعة توضع في بطاقة

التموين وتوزع مع السكر والزيت والشاي، وأن تكون المخدرات المثيرة للذة شأنها شأن الحبز اليومي، والحل السياسي لأزمة العالم في نظر الحزب هو (الحب بدل الحرب) -يريد الجنس- قترحف الشعوب بعضها على بعض، ليلتقي رجال شعب بنساء الآخر في مؤتمرات للذة بدلا من زحف الجيوش للحرب والقتل.

ومجلة الهريواخيم دريسن تبيع مليون نسخة، وهناك ثلاثة آلاف الماني والمانية كل واحد منهم يدفع عشرة ماركات اشتراكا شهريا رسم ولاء وانضمام لهذا الحزب، وسكرتيرة الهريواخيم فتاة جميلة تجلس في المكتب عارية، وتستقبل الزوار عارية على الدوام حينما أقيمت على المجلة قضية دعارة ذهب الهريواخيم الى المحكمة محمولا على أكثاف ست فتيات عاريات الصدور، واذا تركنا الهريواخيم وذهبنا الى مهرجان كان السنائي الاخير فاننا سوف نجد الاخبار تفوق كل شيء، في أحد الافلام التي عرضت خارج المسابقة، يرقص المثلون عراة، ويقومون بحركات جنسية خليعة، ثم نرى البطلة ترقد عارية في مغارة وأمامها على مكان يشبه المذبح يقتل خنزير وتنتزع أحشاؤه لتلقى على جسدها، ثم نرى الممثلين يتجمعون حول المذبح ويبولون، وفي فيلم آخر نرى امرأة تصعد الى المترو لتأخذ مكانها في مواجهة رجل تمدق فيه وتسرح بجياها وتصور نفسها عارية في أحضانه في جميع الاوضاع، ثم عشرات الافلام تصور اللواط والسحاق وتعرض قصص نساء يمارسن الجنس مع حيوانات، وفي فيلم (الغاز الجسد) نجد عملاق السينما اليوغسلافية (ماكافيجيف) يعرض لنا فيلما سياسيا يقول فيه إن الكبت الجنسي هو المسئول عن الفاشية والنازية، وعن القهر السياسي، والعنف وعن الشخصيات السادية أمثال (هتلر) وإن حياة بلا ممنوعات هي الحل الوحيد لتحقيق السلام.

واتجاه السينما الى العرى والجنس ظاهرة ملحوظة ومطرودة منذ سنوات، والمنتجون يتحايلون في اخفاء هذا الطابع الجنسي داخل غلالة من الافكار والقيم فنجد فيلما مثل (هيروشيما حبيبي) يدعو إلى السلام ويهاجم الحرب وكل

الفيلم يدور على شكل حوار بين امرأة عارية ورجل عار في الفراش .
ثم تتساءل مجلة -صباح الخير- ألا توجد وسيلة للسلام غير الدعارة أم أن
إغراق العالم في الدعارة والانحلال هو أمر مقصود، وإن شركات الإنتاج
(وأغلبها في قبضة اليهود) قد عقدت فيما بينها حلفا سريا بالعمل على إفساد الشباب
وهدمه وتضليله، وإنما أخذت على عاتقها تنفيذ هذا البند المعروف في بروتوكولات
صهيون بفساد العالم بالمخدرات والجنس والجريمة والمال تمهيدا للاستيلاء عليه،
إن الامر خطير ويستحق منا وقفة تأمل، فليس طبعيا أن تدور كل الافلام
حول الجنس والجريمة والدولار والمخدرات والهيبز، فمعنى محاصرة شبابتنا بهذا
النوع من المؤثرات على الدوام أن يقموا هم في النهاية في شرك هذه المؤثرات،
ثم تهب على غير عاداتها بالوقوف ضد هذا التيار بكل الوسائل منبهة إلى أننا
نحن أكثر استهدافا لهذه السموم من غيرنا^(١).

فاذا ربطنا بين هذه الظاهرة وهي كما نرى ترتيب اليهود، ثم وجدنا بيننا
هنا في البلاد الاسلامية من يتحمس لها، ويقف حياته من أجلها ليس فقط في
الافلام فهذا شيء نعلمه جميعا، ولكن يريدونها على النحو الذي يفعله
(اليراوخيم) فهذه طيبة حاقدة على القيم الأخلاقية السائدة لسوء تربيتهما لما كان
والدها يعاملها بغير ما يعامل به الذكور - كما قالت في قصة حياتها - تقول
ففي مقال لها بمجلة الهلال^(٢) أن دراسة التاريخ تدل على أن الرق بدأ حين
امتلك الرجل الارض وامتلك معها المرأة والعامل الأجير، ونبتت القيم الخلقية
التي تحكم علاقة المرأة بالرجل من هذه الملكية، ومن هذا الرق، فأصبحت المرأة
شيئا يبيعه الرجل ويشتره كأى سلعة، فقدت المرأة إنسانيتها وحقها في أن
تعيش وتستمتع بالحياة كالرجل، وفرضت عليها القيود باسم العفة والخلق، وكما
استغل المجتمع الرأسمالي اللون الأسود الذي صبغت به الطبيعة لون الزوج

(١) مجلة صباح الخير العدد ٨٠٨ أول يوليو ٧١ تحت عنوان هل يسير العالم الى الدعارة

(٢) عدد مايو سنة ١٩٧١

ليفصلهم عن السادة البيض فقد استغل الرجل الحمل والولادة وغشاء البكارة ليجعل منها قيودا على المرأة... إلى أن تقول: وربط المجتمع مفهوم الشرف عند البنت بسلامة غشاء البكارة ليقيد بها بالسلاسل ويجعلها عاجزة عن الحركة ثم (الهربواخيم) تدل الفتيات على الطريقة التي يستطعن بها تجاوز هذه القيود التي تعترض عليها وترى ضرورة التخلص منها لتصبح حياة الفتاة حياة بهيمية مطلقة.

الى أن تقول: وانا في أشد الحاجة الى أن نعيد النظر الى بعض القيم والتقاليد السائدة في مجتمعا.. ونحن في أشد الحاجة الى تغيير نظرنا للمرأة، فهي ليست شيئا أو سلعة يشتريها الرجل بالصدقا، ويملكها بالزواج ومن حقها أن تستمتع بالحياة كالرجل، ومن حقها أن تعرف الرجل الذي سيصبح شريكا لحياتها معرفة دقيقة وصحيحة.

يجب أن تكون (الخبرة) قيمة خلقية جديدة، وأن نقضي على القيمة القديمة التي كانت تتغنى بالفتاة الجاهلة - تسمى الطاهرة جاهلة - أو (القطعة الغمضة) العمياء التي لا تعرف عن الرجل أو الحياة شيئا، ان متطلبات الحياة الحديثة تقتضي يقظة المرأة وتجربتها وخبرتها - ولماذا نشترط الخبرة في كل الاعمال والمجالات في الحياة فيما عدا الحياة الزوجية التي نشترط فيها جهل المرأة وعدم خبرتها، مع أن الحياة الزوجية أكثر المجالات حاجة الى الخبرة والتجربة لتنجح وتتغلب على الصعوبات التي تعترض مسارها طوال العمل كما أن الدليل على الشرف والعفة في رأيها ليس مجرد وجود عقد من ورق، وليس هو مجرد وجود غشاء رقيق، وإنما هو الصدق والنضج في الحب - تعني الجنس.

فهل افترقت هذه الطيبية عن (الهربواخيم)، وهل يمكن أن نحمن عدد من خدعهم بحكم مهنتها - لا شك أنهم أكثر عددا - فهؤلاء هم الأطباء يطالبون بادخال الثقافة الجنسية في جميع مراحل الدراسة^(١) ويرون أنه ليس من حقنا

(١) الاخبار ١٩٧١/١/٢٣

أن نعترض على هذا الطب، ولكنني أنبه الى مسألة اللف والدوران، وخطورة المقصود المحباً من وراء هذه الدعوة، فكلمة ثقافة ذاتها تعني في نظرهم التجربة مع النظرية، ولهذا فانهم سيجرونها حتماً وبأساليبهم الماكرة الى ممارسة الزنا والدعارة، كما وضح من مقال الطبيبة السابق ذكرها، وكما وقع بالفعل في البلد التي اتخذت عنها طبيبتنا الصهيونية وهي السويد، وهؤلاء فتياتنا ونساءنا اللواتي يلجأن إلى كتاباتها فيقرأنها مطمئنين الى خبرة طبيبة تعمل على جبر اخطائهن حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه الدعارة شائعة ومشروعة.

فأي فرق اذا بين طبيبتنا وبين الهريواخيم؟ لا فرق غير أن الاخير وقف هناك بتهمة الدعارة، بينما وقفت هذه تفتخر بدعوتها في كل مكان تصل اليه^(١) وليست وحدها، فالعلماء في المجتمع الإسلامي لا يحصون عدداً، فهذا من يقول بنفس العدد من مجلة الهلال: (ولكن من البديهي أن ممارسة البنت للعملية الجنسية قبل الزواج حق مشروع ككافة الحقوق الموجبة للمساواة الكاملة بين الجنسين، كما تدعو الى ذلك متطلبات العصر، ثم يتوقع بحكم عمله الدائب لخدمة هذا الهدف أن ممارسة هذا الحق سوف ينهيها التطور كقضية السفور والحجاب، قبل أن تنهيها المناقشة). وهذه طالبة الجامعة الامريكية التي فاجأت مؤتمر الصحة النفسية الذي انعقد بالجامعة العربية بمطالبتها اباحة الجنس قبل الزواج كما اشارت الى ذلك جريدة الاخبار في ٣١/٣/١٩٧١.

اذا كان هذا يتم، فلا يصح للمسلمين أن يفصلوه عن مراد الهريواخيم والمنظمات الصهيونية العالمية، ولا عن ما تروج له الصحف، وتعمل دائبة على تعميقه منافياً لثقافتنا الاسلامية، فالخطط رهيب تستغل له إمكانيات هائلة

(١) هذه الطبيبة التي تحتفي تحت لافتة دكتورة أنشئت لها مجلة ترأسها اسمها (الصحة) بالإضافة الى عملها كمديرة ادارة الثقافة بوزارة الصحة، بل تندب لالقاء محاضرات في نفس الاقسام بكلية البنات (عين شمس) وتظهر على شاشة التلفزيون وتسمع من وراء ميكروفون الاذاعة المصرية وتكتب في معظم المجالات وبعض الصحف.

تجعلنا نعرف الرابطة بين مطالب الصحف والمجلات من ضرورة ادخال التربية الجنسية في المدارس، بقصد التهيئة لممارستها، وبين مخططات اليهود، ويؤيد لجوءهم وهم أعداء الدين ومنكروه إلى الدين يستفتونه وينسبون اليه ما يرجونه من انحلال، فهذه الطيبة تقول بمناسبة سفرها الى السويد لحضور مؤتمر دولي يناقش سؤال (من أين أتيت يا ماما) يجمع علماء الدين الاسلامي على أن الاسلام من أكثر الاديان تقدما في نظره الى الجنس والمرأة وتنظيم الاسرة، وهو ليس عقبة في سبيل تدريس الجنس، ثم تقول: إن فكرة الاسلام في أن هدف الجنس ليس الانجاب فحسب، وإنما ارضاء رغبة كل من الرجل والمرأة والاستمتاع بالحق الطبيعي في الحياة يجعل الإسلام ديناً متقدماً يساير أفكار العصر المتقدمة - في اعتقادها - ولا يخفى ما تقصده بعبارة ارضاء رغبة كل من الرجل والمرأة والاستمتاع بالحق الطبيعي (على ضوء افكارها المتناقية مع كل الاديان والقوانين الخلقية، والذي أخشاه أن ينقاد علماء الاسلام فيحبذوا الفكرة دون التنبه إلى أن المقصود هو الممارسة، خاصة المتعالمين منهم كهذا الذي راح يصف (فرويد) اليهودي الأصل والذي يفسر بنظريته بعض القصص الواردة في التلمود بأنه أول من عرى النفس البشرية من نفاقها... وأن ما قاله اذا جرد من اخطائه وغلوائه انما يعبر عن نظرة الإسلام عن الجنس - هكذا مرة واحدة^(١). وهكذا يرتبط مؤتمر (كان) الدولي للسيدا بمؤتمر استكهولم الدولي أيضا (لتدريس الجنس) بفكرة (الهريوخيم) بيروتوكلات آل صهيون بما يقوم به ويساعدهم عملاؤهم وصنائعهم في كل مكان في العالم، المجندون لذلك بعلمهم أو من حيث لا يشعرون بمحاولة استغلال الدين الاسلامي والدوران من خلفه الى ما يريدون لتحقيق خطة واحدة مرسومة، والغريب في الامر أن فكرة (تحديد النسل) أو تنظيم الاسرة كما يقولون قد بدأت على هذا النحو باللف والدوران واللجوء الى الدين للحصول على فتوى، أي فتوى، فباستطاعتهم تطويرها وتعديلها وترويجها على النحو الذي يريدونه بصرف النظر عن قصد المفتي، ففي سنة ١٩٦٠ حوضر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في ذلك الحين من

كافة أجهزة الاعلام وأدوات النشر حتى أخذوا فتواه بجواز ذلك في الحالات الفردية الطارئة المخصوصة بأصحابها، فاداروها وتصرفوا بها كما يريدون حتى قال الشيخ من حيث لم يعد يسمعه أحد في كتيب صغير لم يستطع أن يواجه هذه الاجهزة والادوات العاملة في خدمة الصهيونية في كافة البلاد الإسلامية قال: ومن المخلط أن يرى بعض الناس أنها تتصل بفكرة تحديد النسل وليست من ذلك، ولا متصلة به، لأن غايتها علاج فردي لحالات طارئة مخصوصة بأصحابها، ولا يسرى حكمها على الامة بجميع أفرادها، الامر الذي تأباه أصول الشريعة، ويأباه اجتماع الامم الناهضة: فأين تكون الفتوى من تحديد النسل الذي يكثر الكلام حوله، وتهم به الدوائر، والذي يراد أن ينتزع من الفتوى اتساعا مبدأ القول بإباحيته.

هذا أمر لا يكاد يخفى على انسان ما - يعرف روح التشريع الاسلامي ومحبته لسعة العمران. وحثه على السعي في تحصيل الرزق والمعاش والعناية بتربية الابناء والبنات، ولا أعرف لهذه الضجة التي يثيرها بعض الكاتبين سببا غير محاولة انتقاص ما لا سبيل الى انتقاصه^(١): هكذا عقب الشيخ على ما جرى لفتواه، ولكن هل استمع اليه أحد؟ للأسف جاء الآخرون يريدون ما نفاه الشيخ واليوم يحاصر الشيوخ من جديد للحصول على فتاوي باباحة تدريس الجنس في المدارس والجامعات فيجب أن يتخذ المسؤولون الوسيلة الصحيحة لضمان عدم الانحراف بالفتوى، بل يجب أن يبادروا بوضع الكتاب والطريقة التي تدرس به، حتى لا يجرفنا التيار المنظم والمخطط للقضاء على قواعد الاسلام من خلال استثناءاته ولهم في قاعدة عدم اشتغال المرأة بأعمال التكسب خارج البيت واستثناءها، قاعدة تكثير النسل واستثناءها، عظة وعبرة.

ويكفي للتدليل على الرابطة القوية بين المخطط الصهيوني والحملة المسعورة

(١) القرآن والمرأة كتيب من مائة صفحة من الحجم الصغير جدا.

بقصد اغراقنا في الجنس واستلاب كل مقومات شجاعتنا وقوتنا .

إن امتنا وهي في أخرج ظروف صراعا التاريخي مع الصهيونية والاستعمار وهي مهددة بأخطر النتائج في عدد شبابها والمكافحين من أجل نصرتها تعيش أقصى مراحل الدعاية والترويج المدعمة بكافة وسائل الزيف والقهر والقسر والارغام لاقناع الأمة المسكينه بالتوقف عن الانجاب بعد ولد واحد أو اثنين على الاكثر، وليس مها أن يكون أحدها أو كلاهما من الاناث .

والدهش أن أحدا لم يطرح هذا السؤال ..

هل نسيتم ماذا فعلت الحرب العالمية الثانية في المانيا؟ مع أنها لم تكن تمارس هذه الجريمة أيام الحرب ولا قبلها؟

وهل نسيتم أن الصراع الطويل بيننا وبين اليهود والاستعمار قد يكلفنا أكثر مما تكلفت ألمانيا ..

وهل نسيتم أن الصراع مستمر ولن ينقطع قبل سنين، فإذا نفعل بعد عشرين عاما مثلا، لو استمع الناس أو اضطروا إلى التزام مبدأ وقف الانجاب بعد ولد أو ولدتين أو ثلاثة أحدهم على الاكثر ذكر ..؟

هل تقدم كل اسرة ولدها الوحيد أو أحد الاثنين ليموت، وإذا وجدت هذه الشجاعة لدى معظم الاسر، على فرض المستحيل، فهل سيكون الولد نفسه على مستوى المسؤولية وهو الابن اللاهي المدلل المنعم؟ .. الخ

ان هناك عددا من الاجوبة تضمنتها حافظة الزيف الرهيبة التي وضعتها الصهيونية والاستعمار في جيوب عملائها استعدادا لمثل هذه التساؤلات يقولون: ان الحروب الحديثة والقادمة لا تحتاج الى كثرة الرجال، فإذا قلت لهم لماذا اذن حشدت أمريكا نصف مليون جندي في فيتنام وكانت الدنيا تقوم وتقع طالبه منها سحب قواتها فلا تجيبهم أمريكا الا بزيادتهم واستبدال خسارتهم بأخرين؟

قالوا لك ولد أو ولدان صحيحان متقدمان في معارفها خير من عشرة من

الضائعين والمنحرفين: وإذا تأزم الامر حارب الولد الوحيد وغير الوحيد والأثني: فإذا قلت: ولماذا الضياع والانحراف، أو المجازفة والمغامرة بانثى أو ولد مدلل؟ راحو يتعللون بقلّة الموارد، ويتنبأون لك بما تنبأ به معلمهم وسيد ثقافتهم (مالتس).

فإذا سلمت لهم بصحة نظرياتهم المستوردة وسألتهم: أي الامرين أكثر خطرا أن نعيش على المسغبة، ونجد وقودا للصراعات المستمرة، أو أن نعيش مجتمع الرفاهية، ونسلم أخيرا لاعداء الحياة الإنسانية؟

والامر يصبح غير محل للنقاش، فمجتمع الرفاهية في نظرهم، هو مجتمع الحرب والسلام، وهو مجتمع المتعة والنهوض بالأعباء الجسام، وأخيرا هو مجتمع المتناقضات، لكنه في نظرهم المجتمع المنشود على أي حال، فإذا ما حاولت إعادة الحساب في توزيع الموارد والامكانيات، قالوا: ان الجنس البشري اذا ألقى نفسه في شئون التناسل الجبل على الغارب، فإنه سيصبح عاجلا أو آجلا مهدداً بكارثة خطيرة، فسيأتي يوم لا تفي فيه موارد الانتاج بما يحتاج اليه الناس في ضروريات حياتهم، وكلما تقدم الزمن تضخمت هذه الكارثة، واتسع مداها، حتى تؤدي الى فناء النوع البشري، ولهذا اقترح (مالتس) لاتقاء هذه الكارثة عدة حلول رأى أن أمثلها هو أن يعمل الناس باختيارهم على تحديد النسل بالامتناع عن الزواج، أو بتأخير زمنه، وما إلى ذلك.

فإذا قلت: وهل جعلتم أنفسكم كبش فداء للعالم...؟

ان النظرية خرجت من البلاد الغنية لا من البلاد الفقيرة، فهل سألتم أنفسكم هل كان حرصا من الأغنياء على مصلحة الفقراء، أم هو حرص الاغنياء على غناهم، وخشيتهم من كثرة الفقراء الشجاعة أن تهدد الاغنياء وتطلب مشاركتهم في غناهم؟ ومنذ متى كان الانجليز حريصين على مصالح العالم؟ ولماذا لم يجندوا ما جندنا لتبني نظرية عالمهم المخلص، يا لهول سذاجة المسلمين، ويا لهول مكر أعدائهم، أليتمكنوا من نشل ثروات الشعوب إلى الجزر

البريطانية؟ أم لتمكين الشعوب من العيش على مستوى مماثل لمستواهم؟ وإن نظرية (مالتس) التي جاءت في كتابه مشكلة السكان وأثرها في تقدم المجتمع عمرها خمس وسبعون سنة، ولو صح ما جاءت لكانت الصين الآن في حساب الشعوب البائدة.

فهل كثرة النسل في بلد كمصر ستؤدي حقا الى ما ذكروه من اضرار واخطار؟ ان ابسط اجابة على هذا السؤال هي:

مع أنه لا يزال في مصر عدد من الموارد لم تستنفد.

فان ما تم استغلاله من موارد لو تم توزيعه توزيعا عادلا، لساير نمو السكان وزيادة، فيكفي أن نعلم ان مصر تصرف في اليوم الواحد نصف مليون^(١) من الجنيهات في السجائر وهو مبلغ لن يموت المدخنون لو منعوا عن تدخينه ولو وجه لاعالة مليون مولود في العام لكفاهم، فاذا استعرضنا بقية وجوه الاسراف المحرمة وجدنا مثل هذا المبلغ أو أضعافه يذهب هدرًا ولو استغلت هذه الاموال في شراء واستثمار سفن الصيد لاستغينا عن استيراد السمك، ونحن نعيش وسط المياه... الخ.

ان الفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية فرق بين حسن استغلال وتنمية موارد البيئة وبين سوء استغلال وتنمية موارد البيئة، إن كل فلاح مصري ومثله السوداني وغيره يستطيع أن يكون إخصائيا في تنمية الثروة الحيوانية والسمكية لو توفر له مركز كمرکز تنظيم الأسرة، يوجهه ويعاونه على تربية الدواجن وتسمين المواشي وصناعة أحواض للأسماك، بدلا من أن يصبح إخصائيا في وقف الإنجاب، وبدلا من ستة ملايين من الجنيهات أو أكثر تذهب في ارتكاب جريمة إجتماعية يمكن أن نشترى ونصنع بها ما يخدم تحويل كل فلاح الى منتج كبير لهذه الثروات كتصنيع الاعلاف الحيوانية ووسائل تنمية الثروة

(١) هذا الرقم كان سنة ١٩٧٢م ولا بد أن يكون قد ارتفع كثيرا جدا في هذه الأيام

السكية وغيرها، وفوق ذلك، يمكن أن نفرس مائة مليون نخلة موزعة على رؤوس الحقول والاراضي الزراعية سرعان ما توفى أكلها بدلا من منع ربع مليون طفل مثلا، وان نخل بعض المشروبات الوطنية محل المشروبات المستوردة. قالوا لك بعد كل هذا لقد أصلحنا ما أصلحنا وبنينا السد، واكتشفنا البترول وبنينا المصانع.. و - و - دون أن نحقق الرفاهية، لأن الأفواه التي تولد تبتلع الثروات والمكاسب.

قلت هناك ما يقرب من مليون امرأة من العاملات في الحكومة والقطاع العام نصفهن على الأقل يقبضن المرتب ولا ينتجن ما يساوي قرشا واحدا باعتراف الأرقام، بعيداً عن تملق الفرائز، ليس فقط بل يعطلن إنتاجية الرجل.

وقد قرأت مرة كلمة قصيرة تحت عنوان (فكرة) لعلي أمين قال فيها (ان مديرة مصنع ما في الولايات المتحدة قد عينت عاملين وعاملات جددا، وكعادتهم في حساب الانتاج بالدقيقة والثانية، وجدت أن العدد المعين لم يتوافق مع ما يجب أن يحقق من انتاج، فقامت أولا بفحص الآلات وأدوات التشغيل فلم تجد خلا، ثم وقفت أمام المصنع أثناء دخول العمال تستعرض الوجوه وتحاول التعرف عليها تكشف السر، فوقعت عينها على فتاة رشيقة حضرت الى المصنع بملابس غير ملابس العمل تتثنى في مشيتها ووجدت أن كل عامل ممن تمر عليهم هذه الفتاة حتى تصل الى مقر عملها يتهاون في عمله عدة ثوان يشبع بها هذه الفتاة فجمعت هذه الثواني لتحصل على السبب في نقص الانتاج عما قدرت له، فرقت هذه الفتاة واطمأنت فعلا الى سير العمل على ما يرام.. هكذا يفكرون.

فكم فتاة في بلادنا تذهب الى عملها بملابس غير ملابس الإغراء والترزين.

اذا حسبنا متوسط خسارة الدولة من تشغيل المرأة في اماكن لا تنتج فيها بالاضافة الى ما تسببه من انقاص في إنتاجية الرجل وجدنا ما لا يقل عن مائتي مليون من الجنيهات على الأقل تبتلعها جيوب النساء لا أفواه المواليد.

قالوا: وهل تتعلم المرأة وتجلس في البيت؟

فاذا قلت، وهل الامة بنظامها العام مسؤولة إلا عن توفير الأعمال ذاتها ليصبح أعضاؤها منتجين؟ إن الأمة التي تلحق أبناءها بأعمال لا ينتجون فيها تكتب نهايتها بيدها، لأن الذي يؤخذ منه ولا يرد اليه مثله، لا بد أن يفنى مهما كانت كثرته، والعلم الذي يؤخذ على أنه وسيلة للعيش فقط لا يؤدي بالامة الا الى التأخر والجمود، والمكسب الذي ينتهي بالاسرة الى الانحلال و ببعض الافراد الى الامراض والعلل وارتكاب الجرائم ضرره أكثر من نفعه.

والمرأة تستطيع أن تنتج في بيتها أكثر مما تفسد خارجه، لو صح تفكير الأمة فصناعة الاجيال أكبر عبء يجب أن ترعاه الأمة برعايتها للأسرة واحترامها للام وربة البيت فلتتعلم ما شاء لها أن تتعلم، ولتنتج للامة أجيالا لا توفرها دور الحضانه ولا الخادما، لكن تطبيق هذا الأمر يحتاج أولا الى تطبيق قاعدة التقدير والقياس الإسلامية، فلا العمل خارج البيت أساس المشكلة، ولا الصراع الدائر بين الرجل والمرأة سببها، انما الاساس يرجع إلى مسألة القياس والتقدير التي روج لها النظام العام، متأثرا بخطط الانحلال الخلفي التي تصدرها الينا الصهيونية العالمية.

البعد عن قاعدة القياس والتقدير الاسلامية:

وبعيدا عن مقاييس وتقديرات وحسابات الإسلام، يقولون أيضا بأن أثر الزيادة في عدد السكان يقع على مستوى التعليم وازدياد عدد الاميين، وهو الأمر الذي يؤدي في نظرهم الى عدم استيعاب جميع من هم في سن الإلزام إذ وصل فقط إلى ثمانين بالمائة؛ جانب انخفاض مستوى التعليم بكثرة عدد التلاميذ في الفصل والذي بلغ خمسين تلميذا أو أكثر.

مع أن الاسلام حل جميع هذه المشاكل بمقاييسه وتقديراته الخاصة من حيث

لم يعف أحدا من المتعلمين من مسؤولية المشاركة في تعليم الآخرين فقال صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)^(١) ويمكن للنظام العام أن يقوم بهذا الاجراء مستخدما المسجد والإمام للإسراع بتطبيق التجربة على نحو عملي سريع، فليتحول المسجد الى فصل أو فصلين دراسيين لتلاميذ السنوات النهائية، في المرحلة الابتدائية، وحيث يمكن أن يؤدي فيه صلاة الصبح، ثم يبدأوا يومه الدراسي -بعيدا عن التعقيد، وحيث يمكن أن يتحول الإمام عن النحو القائم، يصلي أو يخاطب الجمعة وتنتهي وظيفته كداعية، بل يجب أن نستفيد بجهود هؤلاء المتخصصين في وزارة التربية والتعليم أيضا، في الوقت الذي نستطيع أن نغطي فيه جميع المساجد بالعلماء المثقفين.

وبذلك نستطيع أن نربط الدين بالحياة، والمدرسة بالمسجد، وخرجي الأزهر بشئون الدنيا والدين معا.

زيادة النسل تجعل من المرأة تابعا:

وبعيدا عن مقاييس وتقديرات وحسابات الإسلام يقولون أيضا بأن زيادة النسل تجعل من المرأة تابعا لزوجها، وهم يرون أن تحرير المرأة من هذه التبعية واجب، لذلك فإن هناك مشروعا أو خطة جديدة، يحاول الجهاز التنفيذي لتنظيم الأسرة وضعها على أسس علمية، وتقوم على دراسة المجتمع نفسه، وهي أن الحل الوحيد هو تحرير المرأة الريفية من تبعيتها لزوجها، وخرجها للعمل المستقل قد ينجح في تحقيق الهدف^(٢) وهكذا بدأوا يكشفون أوراقهم، فالموضوع ليس فقط قاصرا على تحديد النسل، وإنما هو ممتد ومتصل بمسائل العلاقات الزوجية، وضرورة تغيير طبيعة هذه التبعية، حتى لا تصبح

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٥١

(٢) الاخبار ١٩٧٢/١/٢٣

المرأة تابعا مطيعا ، راضيا سعيدا ، بل يجب أن تنتهي التبعية بحجة أنه لا يصح أن تكون في مركز الخادم ، والرجل في مركز السيد .
مقاييس الإسلام :

مع أن مقاييس الاسلام تؤسس علاقة الرجل بالمرأة على الاحترام والتقدير والمودة من الجانبين ، لتقوم علاقة ربة البيت الصالحة بالمجتمع على التجميل والتقدير ، ولتقوم علاقة الأقارب والمسلمين جميعاً على مثل ذلك ، فلا تجرد المرأة نفسها خلف الرجل كما يقال : ولا يجد الرجل نفسه الجبار المسيطر ، بل يصبح الجميع جنودا مخلصين في معركة الحياة ، إن المسألة لا تحتاج إلى أكثر من رفض عملي لهذه القلة التي تملك حق التوجيه ، لأنها قوية على قلبها بما تملك من قيادة التوجيه ، وذلك بعودة المسلمين في المجتمعات الإسلامية الى قرآنهم وسنة نبهم ، يستقون منها قواعد ثقافتهم الفكرية والسلوكية

فقد وضع بما لا يدع مجالاً للشك ، أن استقبال المسلمين لمصادر ثقافة ، غير مواردهم العذبة ، هو الداء الذي تتفرع عنه هذه الأمراض الاجتماعية ، من سوء توزيع ، أو تنمية ، واستهلاك ، للموارد ، لا يرضى به الاسلام ، ومن إباحية تخدم هدف الصهيونية والاستعمار ، ومن جهل أيضا بمسائل الحياة ، والطرق الصحيحة لعلاجها ، على أساس الشمول النظري ، ولست أقصد بالجهل ما يقابل التعلم فك من متعلم لا يدرك من أمور الحياة المستقيمة شيئا .

ومن خلال هذا الجهل بالوسائل الصحيحة ، والطرق المستقيمة لتحقيق الترقى والتقدم أيضا ، نرتكب الاخطاء التي تجعلنا دائما من الاخيرين أعمالا ، الذين حددهم القرآن في قوله تعالى : « قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » .

ويكفي أن ندرس هذه القصة ، لنتبين إن كنا منهم أم لا - لما أردنا أن نضع دستورنا الدائم وتركت لجهاير الشعب حرية اختار مواده كان هناك شبه

اجماع على ضرورة أن يكون التشريع نابعا من الإسلام، وأن ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية، المصدر الوحيد لكل التشريعات المالية، والسياسية، والتربوية، والقضائية... الخ لكن الأمر لم يعجب عملاء الاستعمار والصهيونية فخرجت جريدة (الاهرام) تهاجم هذه الفكرة ونشرت عددا من المقالات لهؤلاء العملاء، ولما رد عليهم علماء الاسلام اختارت مقتطفات من الردود، لا تكفي للوقوف أمام دعوى العملاء، حتى انتصر هؤلاء العملاء، بقصر النص على اعتبار الشريعة مصدرا رئيسيا للتشريع، لا المصدر الرئيسي ولا الوحيد^(١).

المهم: أنه لما أجريت بعد ذلك انتخابات اختيار أعضاء مجالس الشعب رشح أكبر رأس حارب مبدأ استقلال الشريعة الإسلامية بالتشريع، نفسه ونجح ليس فقط - بل أصبح رئيسا للجنة التشريع بمجلس الشعب، عدو لارادة الأمة الإسلامية يختار رئيسا للجنة التشريع لها؟ أفبعد هذا جهل؟ هكذا أصبحنا وهكذا سنصبح، سوف يتم كل شيء في غياب الشريعة الاسلامية، بل سوف يتم العمل على نقويضها كما نرى، بارادتنا ومن خلال جهلنا الذي لا يجد، وتحت علم الشريعة أيضا للأسف الشديد، ولا أدل على ذلك من أن هذا الرأس نفسه هو الذي وضع مقترحات (قوانين للاحوال الشخصية) منها رفع سن الزواج، ومنع الطلاق الا أمام القاضي، وحق المرأة في الطلاق اذا طلبت ذلك، ومنع التعدد الا بتصريح من القاضي.

وقد ناقشة المفتي فأقحمه في برنامج عرضه (التلفزيون) أتدري ماذا حدث؟ راح مصور الاهرام الكاريكاتوري يهاجم الشريعة الإسلامية في أكثر من صورة.. وتعاون معه الناشرون فظلعوا بهذا الخبر (تضاعف تعدد الزوجات خلال العشر

(١) لم يفت كلية أصول الدين جامعة الأزهر أن تساهم في هذا الموضوع بالرد على هؤلاء العملاء وضروة اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المصدر الوحيد للتشريع فأصدرت كتابا سمته (هذا بلاغ للناس) قدمت فيه دعاوى العملاء، وحكمت على من يبذ شريعة الله بالخروج من ربة الاسلام.

سنوات الماضية) وهو خبر كاذب كما يدل الواقع بالأرقام^(١)، فعلق عليه المصور بصورة لجولدا مايير وموشى ديان يقرآن الخبر السابق ويعلقان عليه بأن التعداد سوف يقضي على المصريين فلا داعي لمحاربتهم لأنهم يجارون أنفسهم بالتعدد^(٢).

(١) أخبار اليوم ١٤/٨/١٩٧١م

(٢) المجدير بالذكر أن الرئيس السادات قد أنفذ قانون الأحوال الشخصية السابق بطريقة غير دستورية وغير قانونية بعد أن أسهمت حرمه في زيادة قسوة القانون على الرجل وإباحة حق الانفلات للمرأة ثم هذا في الوقت الذي تصالح فيه مع اليهود، واعتبرهم أصدقاءه وصار يقدم إليهم كل يوم تنازلاً، حتى أصبحت مصر نفسها مهددة بالوقوع في قبضتهم مما يدل على أن هدف الدعوة إلى تحديد النسل كان أيضاً تحقيق هذا الهدف.

الفصل الثاني:

المشكلات الاجتماعية.

تعلن مشاكل الاسرة المعاصرة بكثرتها وتعقدها عما تعانيه من أمراض، وما نجد من آلام، حتى باتت صعبة التكوين، قليلة الاستقرار، مفتقدة السعادة ضالة الطريق مفككة الاوصال.

فهنالك من يسمون بالمحافظين وذوى التقاليد الشرقية الذي يربون أولادهم وبناتهم على نحو من التزمت والإفراط، لا يؤدي بهم الا الى الجهل وضعف الشخصية، ثم يختارون لهم الأزواج من نفس بيئاتهم رافضين تقديرات الإسلام وساحته في هذه الشؤون، لتتم الزوجية دون حساب لاختيار الرجل ولا لرضا المرأة، وسرعان ما تصبح ارهاقا لكلا الزوجين، يتمنى كل منها فرصة تسنح للتخلص من الزواج الذي أرغم عليه.

وهناك من يسمونهم بالمتحررين، وهؤلاء على طرف مناقض للأولين تماما اذ يقلدون أمم الضلال الذين تخلصوا من كل القيم والمثل الأخلاقية في هذا الشأن فاستباحوا الاختلاط بلا حدود، والتعارف في النوادي والحفلات، وقد يتم الزواج بينهم أو بين أولادهم بطريقة من هذه الطرق لتستمر حياة الزوجين على هذا النحو الفوضوي الهدام، دون اهتمام منهم ولا من المجتمع بما يترتب على هذه الفوضى.

وهناك المذبذبون بين هذاوذاك، لاإلى هؤلاء ولاالى هؤلاء، وهم الذين جرفهم تيار التوجيه والتأثير الذي تحمله أجهزة الإعلام المجددة في خدمة أهداف الصهيونية العالمية والاستعمار، من كانت نشأتهم على اتصال بالتربية الخلقية والدينية وهؤلاء يعيشون ظروفًا صعبة، حياة مضطربة قلقة تنتهي بهم غالبا الى التصادم مع الأبناء ونظام المجتمع حتى يسلمون -عن جهل أو إضطرار- بما

يستحدثه الأبناء والبنات من أفكار وسلوك، أو لا يسلمون فيارسون أسلوب الضغط والإكراه غير المقبول من الأولاد وغير المشروع.

فيبقى الاولاد قلقين معقدين حتى تحين ساعة استقلالهم فتتفجر رغباتهم التي كبتت بجهل وسوء تقدير ليكونوا أكثر فوضوية من الفوضويين الأصليين أما القلة القليلة فهي التي تجد من الالهل عيونا مفتوحة وعقولا واعية تتابع غوهم وتتخذ مع كل فترة ما يناسبها، مستعينة في ذلك بتوجيهات الاسلام وخبراتهم في الحياة لينشأ الابناء والبنات نشأة مستقيمة تمكنهم عند الاعتماد على أنفسهم من التمييز بين التصرفات العاقلة والمستهترة، وهؤلاء أيضا قد تعوقهم عن الاستقامة ما يتبعه النظام العام في شئون التعليم والتربية والإعلام والتوجيه، ولكنهم على أي حال سيكونون بايمانهم واقتناعهم أكثر الأولاد صلاحا، وأكثرهم رضا وسعادة بأنفسهم وبدينهم وبتربية آبائهم، ومنهم يخرج المصلحون، الذين يدركون قيمة الإيمان وان كان صاحبه كالقابض على الجمر.

أسباب هذا التنوع الغريب:

للاسف الشديد توسع المسلمون في تعليم أبنائهم ما لم يتوسعوا مثله أو بعضه في تربيتهم وتوجيههم.

بل الانكى من ذلك، أن اقترن التعليم بتربية وتوجيه مستوردين، تصدرها الينا جهات نعلم جيدا عداءها لنا وإن بدت غير ذلك.

ثم ان مديري مؤسسات التأثير المختلفة لا يزالون - وهم أصحاب الكلمة العليا - يعملون جاهدين في تحقيق ما جندهم له أعداء هذه الأمة: حتى استقرت النظرة المادية في ميدان اختيار الزواج، وأصبح الحال كما هو واضح، صراعا بين جديد وقديم كما يقال، وحية ونخبط، وفوضى شاملة، وتهافتا على زواج غير متكافئ وعرضا للجسد وللثراء، ومبالغة في سلطة الآباء في جهة وتقريطا في جهة ثانية، واستعبادا من الرجل للمرأة في فئة، وانطلاقا فوضويا من النساء والرجال في فئة أخرى، وارتفاعا في تكاليف الزواج والمعيشة،

واشتغالا للمرأة فيما يضر ولا ينفع، واختلاطا مشينا ودعوة الى اختلاط أكثر وزيادة في معدلات الطلاق، وسلوكا جديدا بعيدا عن كل القيم والمثل، من جيل جديد نتطلع معه الى مستقبل أفضل، ودعوة إلى نبذ كل قديم مهما كان مصدره، لنصبح فيما بعد هذا المجتمع الذي يضيع وقته فيما يفيد اعداءه ويضر أبنائه، فأثر الانحلال الاسرى لا يتوقف عند الاسرة وحدها.

ونكتفي بذكر الصورة التعليمية التالية لتبين الى أي مدى ذهب المسلمون في معالجة أمور حياتهم الاجتماعية وما ترتب على هذه المعالجة من مشكلات وموقف الاسلام منها..

هل الإنسان قرد أو كالقرد؟

عالج الاسلام الإنسان على أنه كائن متميز تماما عن كافة الكائنات الأخرى وهو كذلك فعلا.. ولا يمكن أن تعالج أموره بعيدة عن هذا التمييز.

العجب كل العجب أن نجد من بني الانسان من يحاول أن يعالج قضايا الاجتماع الانساني من خلال بحوث ودراسات أجريت على مجتمعات الحيوانات الأخرى وبصفة خاصة القردة، أقرب الحيوانات الى الانسان في سلم التطور كما يظنون فيجعل عالم القردة مثله الأعلى، لكنها الأفكار المستوردة، تغزو عقول القردة من بني الانسان من خلال جهلهم وقلة وعيهم اكتفاء منهم بشهادة الدكتوراه التي يحصلون عليها ليلمعوا بها في سماء المجد والشهرة المزيفين، وليس لهم قلوب يعقلون بها.

وان صح هذا بالنسبة للتكوين المادي لجسد الإنسان - وذلك جائز ومطلوب - فانه لا يصح بالنسبة للتكوين النفسي الخاص الذي يفارق فيه الانسان غيره من الكائنات قطعاً وبلا ريب.

لكنها النظرة المادية الطاغية على عالم الصناعة الحديث والتي ثبت خطأها في الواقع، فضلا عن أن مصدرها الصهيونية العالمية التي تهدف إلى تحقيق حلمها

من خلال هذه النظرة وشبهها .

والحقيقة أن هذه الدراسات قد أدت الى أخطاء مركبة في واقع الحياة الانسانية مما جر الى عديد من المشاكل، أبسطها - القلق - وسوء الخلق والاثرة والاباحية وكلها ترك أثره في العلاقات الانسانية والزوجية، صراعا وتنافرا .

وقضية المرأة ووضعا في المجتمع تعد إحدى القضايا الأساسية التي تأثرت بهذا الاتجاه المادي الاحادي الاستعماري والصهيوني .

حملة الاقلام وسياسة التوجيه:

فهؤلاء حملة الاقلام - في التوجيه، على الرغم من قلتهم يقولون من حيث قد أصبحوا القوة المسيطرة المالكة لزام التوجيه في عالمنا المعاصر في مقابل كثرة هزيلة لا تملك غير الاستنكار السلبي الذي لا يستطيع الوصول إلى أبعد من صاحبه، يقولون متأثرين بهذه البحوث وتلك النظريات أو عامدين الى ترويجها بوحى عمالتهم .

يقولون: نحن نعلم أنه فيما قبل الثورة الصناعية الحديثة، جرى تقسيم العمل بين الرجل والمرأة، فتولى الرجل أمر العمل خارج البيت للكسب والحصول على الدخل اللازم للانفاق على أسرته، وانيط بالمرأة العمل داخل منزلها، لتهيئة المسكن وتدبير الاحوال المعيشية لافراد الاسرة وكانت تلك قسمة ضيزى، في اعتقادهم - ثم يقولون بالنسبة لقضية المرأة في مصر: والحقيقة أن المرأة بشكل أو بآخر ما زالت كما هي وكما كانت دائما من قبل، مجرد أداة في كل ميدان من ميادين الحياة تقريبا: أداة لضمان ترويد البلاد بالسكان وأداة لتعليم الاطفال وأداة للقيام بأعباء المنزل وأعباء الزوجية لارضاء الرجل، وأخيرا وليس بآخر أداة لسد حاجة الاقتصاد القومي إلى الأعمال البسيطة الزهيدة الأجر .

ثم يصفون هذا الموقف بأنه أصبح تطبعاً يؤلهم هم لأن الاستطلاعات التي أجريت بين الشباب من الجنسين عن الآمال والاهداف من الحياة يكاد البنات يجمعن على أن الزواج وتكوين الاسرة هو أهم أهدافهن، بينما تتسم نظرة الشباب بالطموح والنجاح الاقتصادي أو الكسب المادي.

ثم يرون أن الخصائص الحيوية للمرأة ليست كافية في أن تناط بها هذه الأعمال، لأن سنة الطبيعية غير ذلك - البحوث والدراسات التي أجريت على مجتمعات الحيوانات الاخرى وبصفة خاصة القرد، فلقد وجد العلماء أن القردة التي تعيش في ظروف آمنة لا يوجد لديها تقسيم العمل بين الذكور والإناث، بل يتشابه سلوك الجنسين إلى حد بعيد، فتسهم الأنثى في الحصول على الغذاء وملاحظة الجماعة، ويشارك الذكر في حمل الصغار وتربيتها وجميع عمليات رعايتها باستثناء الرضاعة.

ثم يعقبون لتصحيح تناقضهم قائلين: وقد يحسب البعض أن الرضاعة هي ركيزة الامومة التي يقوم عليها ارتباط الطفل وتعلقه بأمه ومن ثم هدوء نفسه وإحساسه بالأمان، غير أن أحد العلماء انبرى لتحقيق هذه الفكرة بتجربة شهيرة أثبت بها أن أهم ما ينشده الطفل من أمه هو الحنان والمدعة.

لكنهم فيما يبدو تناقضوا مع أنفسهم أكثر، فراحوا ينفون هذا التناقض الجديد يتناقض أشد يقولون: ولئن قلنا إن صدر الأم هنون بطبعه فإن الأب كذلك يستطيع أن يمنح الدفء والرعاية.

هم يظنون أن ذلك كاف لتغيير الفوارق الجنسية، والقوالب الثقافية التقليدية ويميلون معالم نظرهم فيما يلي:

- أن يأخذ الرجل بنصيب حق في رعاية الاطفال وتنشئتهم، فاحتضانة الطفل واحاطته بالحنان ليس وظيفة حيوية مقصورة على الام، بل يستطيع الرجل أن ينلّ بدلوه فيها فيكافأ - في نظرهم - على ذلك بتعلق الأطفال وحبهم له.

- أن يقتسم الرجل عن ساحة وتقدير أعمال المنزل مع زوجته .
- أن نحاول جهد الطاقة تغيير مظاهر التمييز الغريبة في التنشئة الاجتماعية ما بين البنت والولد، وهذا الدور مناط بصفة أساسية بالقادة والادباء والمسؤولين عن التعليم والاعلام^(١).

هكذا يظهر لنا الى أي مدى يريدون أن يقودنا ، علما بأن الفوارق الجنسية ذات مهام اجتماعية لا تقتصر على الوليد فحسب بل تمتد الى كل فرد في المجتمع حيث يستطيع أن يحقق متعة الجنس من الزواج رجلا أو امرأة من خلال بلوغ الرجولة في الرجل مداها المتع للمرأة وبلوغ الأنوثة مداها المرغوب للرجل .

وتمتد أيضا الى المجتمع من خلال نشدان الطريق الصحيح والمنظم للإفشاء فيمتنع السحاق حين لا ترى المرأة في زميلتها رجولة ويمتنع اللواط حين لا يرى الرجل في زميله أنوثة، ويبقى المجتمع قادرا على القيام بمهام حياته من خلال هذا التقسيم الطبيعي . أما ما يعللون به فكرة القضاء على هذه الفوارق وهو ازالة صلف الرجل وضمان تكريم المرأة فان الإسلام بمقاييسه وتقديراته وقيمه ومثله لا يسمح بمزاولة أحد من الناس دور السيد باستعباد الآخرين مهما كانت درجته ومركزه في العلو والرفعة ودرجة الآخرين في الدنو، فلا فضل لاحد على أحد في الإسلام الا بالتقوى، والتقوى فرصة متكافئة لا تمتنع على أحد من الجنسين أما خطورة ما يدعون إليه فليست فقط في الخسارة التي تنعكس على المجتمع من فوضى الجنس، بل تمتد إلى إقرار مقاييس اجتماعية منافية للانسانية حيث يصبح المال قانونا أعلى للفكر والسلوك وعندها تصبح الدعارة قيمة اجتماعية محترمة نظرا لما يمكن أن توفره من مال، والجريمة أيضا،، واذا أردنا مثلا حيا واقعيًا، فلننظر الى المجتمع الامريكى، كما يصوره لويس عوض قائلا: هذه هي

(١) الاهرام ١٧/١٢/١٩٧١ من مقال للدكتور يوسف الحاروني في سلسلة مقالات نشرتها الاهرام حول وضع المرأة في المجتمع .

الأوبئة الثلاثة التي شهدتها في أمريكا في زيارتي الأخيرة: انتشار المخدرات، واختلال الأمن والافلام الجنسية، والصحافة الاميركية تتحدث عن وباء رابع وشيك الانتشار هو الامراض السرية^(١)، وهذا الوباء، أعلنت الحكومة الامريكية وصوله فعلا إلى مرحلة الوباء بعد تأكيد الإحصائيات أن مليونين ونصف مليون شاب وفتاة ترددوا على المستشفيات للعلاج منه عدا الذين يعالجون لدى أطباء خصوصيين^(٢).

وكما تصوره فرجينيا أو عائشة عبد الله بعد أن أسلمت فقد تركت أمريكا بكل ما تحوى من مظاهر الماديات، وتركت والدها المليونير لتعيش في القاهرة هاربة من الضياع والتمزق الفكري، والعنف والعدوان، وكل مظاهر حياة المجتمع الامركي الصاخبة وعمرها سبعة وعشرون عاما، وكانت أمامها كل فرص التمتع وكل ما يجويه من إغراءات، ولكنها ضاقت بهذا المجتمع المادي العنيف، وأشهرت اسلامها هي وزوجها ليعيشا هنا في مصر والقصة الكاملة نشرتها الاخبار في ١١/٩/١٩٧٠.

ولا ريب أن دعوتهم التي يدعمها بالفعل إعلام موجه قد تركت بعض الآثار السيئة في حياة الاسرة المسلمة خاصة مع قصور أساليب الدعوة الاسلامية التقليدية. فاذا انتقلنا الى دور البحوث النفسية وجدناهم يجعلون الجنس حاجة أساسية كالطعام والشراب، بل جعله بعضهم (كفرويد) كل شيء في حياة الانسان منذ الطفولة المبكرة، ورتب على ذلك علاقة الأطفال الجنسية بالآباء.. الخ، ويقول (ماسلاو) بأن الدافع لكل جنس إلى الآخر هو من الحاجات الاساسية للانسان ومعنى ذلك في نظره - أن ارتباط الرجل بالمرأة له هدف القضاء على حالة مؤقتة من الحرمان أو التوتر النفسي أو الجسمي فاذا

(١) الأهرام ١٧/١٣/١٩٧١.

(٢) الجمهورية ٢٢/٤/١٩٧١.

انقضت باشباع الحاجة تحول الرجل إلى سبيله وما من دافع - في هذا الخصوص - يبقى على العلاقة بينه وبين المرأة، فان تجددت الرغبة فالنساء كثيرات، كما يطعم الإنسان يوماً في داره ويوماً هو على سفر، وتتقاضى صلته بالمائدة بانقضاء حاجته إليها ووقع فرويد اليهودي أيضاً في مثل هذا من قبل، بل أسرف على نفسه اسرافاً شديداً حين ظن بأن الدافع الجنسي هو محور كل دافع إلى اتخاذ سلوك معين في الحياة، وقد أبطل دعواه كتاب آخرون يذكر منهم الدكتور عيسى عبده، ومالينوسكي وتلميذته أودرى ريتشاردز^(١) ونذكر منهم أريك فروم في كتاب (عقدة أوديب) للكاتب باتريك ملاهى .

وقد كان القرآن الكريم هو السباق إلى رفع العلاقة بين الجنسين عن مستوى الحاجات الأساسية للإنسان، وجعلها دعامة تخدم نظام الأسرة وحاجتها إلى الاستمرار والبقاء كما تخدم مقاصدها من تربية الأولاد وصياغتهم على النحو الذي يخدم قواعد الاجتماع والحضارة، لكن النظرة الباطلة لا زالت تحمّل فكر وسلوك كثير من علماء النفس والاجتماع والاقتصاد لجهلهم بالحقيقة التي قررها الاسلام وقصد منها أن يجمي نظام الأسرة ويرفع سلوك الانسان عن مرتبة الحيوانية المسفة، ففرق كبير بين أن تقوم الزوجية - أساساً على الجنس - وبين أن تقوم أساساً على المودة والرحمة ويكون الجنس أحد الوسائل المثبتة لاركان السعادة الزوجية كما قرر القرآن .

وقد ترتب على تلك النظرة الحيوانية الرخيصة اختلال مقاييس الاختيار واعتبار الجمل الجسدي أول المقاييس ومن ثم ترتب على ذلك فشل عدد كبير من الزيجات لانعدام الاستقرار وانتهاء الحاجة الى الجمل بعد فترة وجيزة، فزادت بذلك معدلات الطلاق، فضلاً عن معدلات فقدان السعادة الزوجية اذا كتب لها البقاء^(٢) .

(١) القرآن والدراسات الاقتصادية محاضرات من طبع معهد الدراسات الاسلامية .

(٢) وقد أجريت اجات واحصائيات تبين نتائجها أن من الأسباب العديدة التي تؤدي بصورة =

بل امتدت اخطار هذه النظرة العامة للمجتمعات الاسلامية حين اعتبر الرقص المثير للغرائز فناً، وأفلام الغوازي مصدراً للربح المشروع ورصدت في الميزانيات العامة أموال طائلة لإشباع أو اثاره الغرائز الحيوانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا شك أن من النتائج الطبيعية لهذه النظرة الحيوانية بحث المرأة عما من شأنه أن يجعلها حيواناً مرموقاً - كالتعري - وتغيير خلق الله - بالباروكة وطلاء الشفتين والاظافر وقص الشعر وصناعته على اشكال مختلفة على يد رجل أو امرأة لا يهم، إلى غير ذلك من مظاهر حرمانها الشارع الحكيم قاصداً بتحريمها اثناء انسانية المرأة وحماية المجتمع من فوضى الجنس ومقدماته ونتائجها المروعة.

هذه الامور أدت بدورها الى معاناة الاسرة من الاسراف والانحراف ولا بدليل للقضاء على هذه المعاناة سوى العودة إلى اتجاه الإسلام في معالجة قضايا الاجتماع والنفس الانسانية، هذا الاتجاه الذي يعتبر الانسان كائناً متميزاً عن سائر الكائنات الحية والجمادة ويعتبر حياته وظروف اجتماعه وقواعد تقدمه مرتبطة بتنمية مقومات إنسانيته وتأكيداها.

واضحة الى زيادة نسبة الطلاق في السنة الاولى من الزواج.

- اعتقاد الفتاة أن الزواج جنة سيستمر فيها الحب دون صواب أو عقبات مالية أو نفسية أو عاطفية، ثم اصطدامها بالواقع الذي يجعلها تعتقد أنها أخطأت في اختيار شريك حياتها وبالتالي تحاول الفرار بالطلاق قبل أن تنجب الاطفال.

- اصطدام الزوجين باختلاف في الطباع التي تنتج من اختلاف النشأة والبيئة - احساس الشاب فجأة أنه قد تفقد الكثير من حريته دون أن يكون هناك مقابل فعلي في الحصول على حياة زوجية هادئة مريحة - وتعليقنا على هذه الاسباب لا يحتاج الى معاناة تكتشف السبب الاساسي وهو في كل هذه الاحوال - الاندفاع وراء المقياس الحيواني وهو جمال الجسد من ناحية الفتي والفتاة على السواء للجهل بالمقاييس الصحيحة للزواج.

وهل يمكن أن يتم ذلك بعيدا عن نظرة الشمول الإسلامية؟

إن مما يلفت النظر المتعمق في القواعد الاسلامية ضرورة النظر الشاملة كبداية صحيحة للاصلاح، أما تفتيت المسائل وتجزئة المواضيع بعيدا عن الشمول النظري بكل ما يرتبط بالمسألة أو الموضوع فقلما تكون نتيجة مناقشتها صحيحة في الحقيقة وان بدت مقنعة في ظاهرها، وهذا ما عناه القرآن حين نعى على بني اسرائيل ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه فربط بين هذا التفتيت وبين النتيجة الطبيعية له وهي الخزي في الدنيا والرد في الآخرة إلى أشد العذاب « فقال سبحانه وتعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب).

فالقرآن يقرر سنة الهية وجزاءا عاما لكل من يتناول الظواهر مستقلة بعضها عن بعض معالجا لبعضها على نحو يتنافى أوة يتناقض مع معالجته لبعضها الآخر. وما الكتاب كذلك، إنما الكتب الإلهية تتميز بنظرتها الشمولية الكاملة، فالأخذ ببعضها وترك البعض يعني بالقطع تناقض الاعمال وضلالها.

وليس المقصود كما يظن البعض - هو الفساد فيما لم يؤخذ بالكتاب فيه والصلاح فيما أخذ به فيه، بل الخزي المحقق بالفساد العام الناتج عن ضرورة التناقض بين ما أخذ بالكتاب فيه وما أخذ برأيهم وهو أهم فيه، ولن يصلح أحد الجانبين حتى ولو كان موافقا لما جاء به الكتاب، لأن تأثير الظواهر في بعضها محتم وضروري.

ومن هنا فاننا لا نستطيع أن نقرر قواعد الإسلام بصدد نظام ما بعيدا عن النظام العام الاسلامي سياسة واقتصادا واجتماعا وتربية وتوجيها وقضاء، الخ.. بل لا نستطيع تناول جزئيات هذا النظام بعيدة تماما عن مثل هذه الأمور، فالاسلام لما قعد للعلاقة بين الرجل والمرأة وجعل العمل للرجل خارج البيت للكسب والحصول على الدخل اللازم للإنفاق على الأسرة وسد

حاجات الاطفال من العناية والرعاية والتربية اللازمة، لم يفصل ذلك عن أسلوب النظام العام للمجتمع في تلبية حاجات الناس وضروريات حياتهم، فيفرض حصول كل رجل على ما يكفي حاجته وحاجة من يعولهم عن طريق عمله بحيث لا يضطر إلى إخراج المرأة لأعمال التكسب بالخارج، وهو ما يتطلب عدالة التوزيع في المال العام.

ثم لم يفصل بين هذه الاجراءات وبين حاجة النظام العام نفسه الى عمل المرأة في الضرورة القصوى وفي الأماكن التي تحتاج الى المرأة بالذات وفي الظروف التي يؤمن فيها على العرض والشرف والحياء والاحتشام وصلاح الاولاد فاباح مساهمة المرأة بالعمل كاستثناء لا كقاعدة.

ثم لم يفصل بين هذا كله وبين حاجة المرأة، كالرجل سواء بسواء الى تنمية مقومات انسانيتها بوجه عام وخصائص انوثتها بوجه خاص، فأباح لها كل ما يتصل بهذه الشؤون كتحصيل العلم والتفقه في الدين والمساواة امام القانون وفي الحقوق العامة كالتملك والتصرف والترويح، وأحاط هذه المبادئ بأمتن الاسوار حماية للنفس والعرض والمال والكرامة الانسانية بقانون القياس والتقدير الاسلامي، أو القبول والرفض.

فالاسلام يجعل منزلة أي شخص في الهيئة الاجتماعية راجعة الى ما يقدمه لنفسه وأمه من خير وما يمنعه عنها من شر، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون) ويقول: (هل جزاء الإحسان الا الإحسان) ويقول: إنما يتقبل الله من المتقين) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه^(١).

ثم لم يفصل بين هذا كله وبين حدوده وقوانين العقاب والردع. ولأن ذلك يحتاج الى ايمان بقوة عليا، وشعور عام بمنزلة الإنسان المحدودة

(١) مختصر السنن لابي داود ج٥ ص٢٤٤ (حديث) أوله ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله به طريق الجنة.

أمام رب على تقدير بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، حتى تنبعث القوة التي تحفز على العمل الصالح وتكره الفسوق والعصيان وتوجه الإنسان إلى هذه القوة فيأفعل وفيأسترك ، وفي شئون حياته كلها ، كانت صياغة الاسلام للإنسان تبدأ بالتوجه الى الحقيقة الكبرى والإيمان بالله الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء .

ومن هذا الإيمان تنبع قواعد السلوك والمعاملة ، تتجه إلى الله في كل تصرف ، فتحترم مقاييس شرعه ويتعبد بتقديراتها للأفكار والأعمال .

فاذا جاءت بعد ذلك شريعة الله توضع كل جندي في مكانه الملائم لتحقيق النصر في معركة الحياة ، وبإعطاء القيادة لكل من يوثق بقيادته ، فهل يعد ذلك قسمة ضيزى؟ ألا ساء ما يحكمون ، ومتى كانت الجندية تقل منزلة عن القيادة ، ألم يضرب خالد بن الوليد باخلاصه وهو قائد لقيادته ثم باخلاصه وهو جندي بعدها لجنديته مثلا حيا على تقديرات الاسلام الصحيحة للأعمال والمراكز ، وهل نزلت قيمة خالد في عين واحد من المسلمين عن قيمته وهو قائد؟ الا يدل ذلك على أن القياس الصحيح العادل هو الإخلاص أيا كان الموقع .

وإذا تم ذلك لصالح قضية واحدة أفلا يدل ذلك على شمولية النظرة الاسلامية لكل الظواهر التي تحيط بالمسألة أو الموضوع المطروح للبحث والدراسة؟

فهل استفاد المسلمون من ذلك؟

لو استفادوا لما تساءلوا لماذا يفشل الزواج وهو في ربيع وبداية عمره؟ ولم يظهر النزاع واختلاف الطباع وطريقة التفكير ، وكل ما يؤدي إلى هذا الفشل من أول الامر وفي أثناء الخطوبة وقبل الزواج؟ وإذا لم يفشل الزواج بداية فلماذا لا يعرف الزوجان طعم السعادة؟ ولماذا زادت معدلات الطلاق؟ ولما تعددت الإجابات ، وتفرعت ، فيقال بعدم توافر الفرصة الملائمة ليتعرف كل من

الزوجين على بعضها في وضوح وبلاريا، وإذا توافرت الفرصة الملائمة قيل بأن أحدها أو كليهما لم يتبين طريقة، ولم يفهم معنى هذه الفرصة، ولم يحاول أن يفهم شريك حياته وإذا فهم معنى هذه الفرصة وفهم كل منها الآخر، قيل بعدم وضع الشروط والاسس مقدما، وإذا وضعت الشروط والاسس مقدما قيل باتجاه النظرة الغريزية بداية وغض النظر عن العيوب الحقيقية، أو بتحميل الزواج ما لا طاقة له من خيال ورؤى حاملة، ثم الارتظام بالواقع والمسئوليات واتخاذ القرارات إنجاب الأولاد ومواجهة مشكلاتهم وتربيتهم، وإذا انتفى ذلك كله، قيل بطريقة الزواج المرهقة وقيل بسبب اختيار الأهل، وقيل بكمون أغراض وراء الزواج تجعله وسيلة لهدف مغاير لمقاصد الزواج الحقيقية...، وقيل بسبب نشأة القرينين في بيت لم يعرف طعم السعادة وقيل باختلاف عقلية الزوج والزوجة من جهة والاهل من جهة أخرى وقيل يتدخل الاهل في حياة الزوجين وقيل بعدم الكفاءة من الناحية الاجتماعية والتعليمية بين الزوجين وما ينشأ عنها من اختلاف البيئة والعادات والتقاليد وعدم التشابه في أسلوب المعيشة وقيل بعدم تأهيل كل من الرجل والمرأة لحياة الزوجية لا عن طريق البيت ولا عن طريق المدرسة وقيل بسوء الاخلاق وقيل بصعوبة البحث وشدة الصراع للحصول على لقمة العيش مع شيوع الجهل، وقيل لعدم اهتمام المرأة بنفسها وزينتها بعد الزواج، فهي تفرح بالحصول على الزوج وتنسى كيف تحافظ عليه وخاصة بعد انجابه للاطفال، وقيل لعدم النظر للزواج نظرة جدية مقدرة لمسئوليات وواجبات البذل والاخلاص من أجله، وقيل لكثرة إنجاب الاطفال وأثر هذه الكثرة على الصحة وما يجب أن يتوفر للبيت من هدوء وراحة واستقرار مادي.

وقيل لوجود أولاد للزوج أو للزوجة من زواج سابق، وقيل لسهولة الطلاق واباحته والاستهانة بأمره، وقيل لعقم أحد الزوجين، وقيل لتفضيل الزوج حياة الحرية بعيدا عن المنزل، وقيل للجهل بأمور الجنس لكل من الزوجين

وعدم تفهم هذه الامور عن طريق واع خاصة وأن ختان الفتيات يتم من خلال هذا الجهل، وقيل ما جاءت به المدنية وما تسببه بصخبها أو باضطرابها أحد الزوجين أو كليهما إلى العمل بما يتنافى مع كفايته وطاقاته، . أو إلى العمل بعيدا عن البيت والأسرة، أو بتفكيكها عرى الصلات الاجتماعية بما يحمل على عدم الاهتمام بالعلاقة الزوجية بعد انتفاء الاستنكار الذي كان يحدث مع قوة هذه الصلات. وقيل للحرية التي منحها المرأة رغم أنف الرجل، وقيل لعدم فهم هذه الحرية وما أكثر ما يقال وما سوف يقال.

ثم ما أكثر ما اقترح من علاج لهذه الاسباب وما تم تنفيذه من مقترحات وليس عجيبا أن تكثر المقترحات وأن تتعدد وسائل الوقاية والعلاج ولكن العجب أن يتم ذلك كله بعيدا عن النظرة الشمولية للإسلام فيطلب تعديل ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية بمناسبة أو بغير مناسبة، ويطلب الاختلاط بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بلا قيود ويطلب انشاء المعاهد والهيئات والادارات والجمعيات لتدعيم أو تنظيم الأسرة ويطلب توجيه وتعليم الافراد عن طريق أجهزة الدعاية والإعلام، ويطلب اضطراب الناس بالقهر والقانون الى تنفيذ المطلوب منهم بوجه حماية وتدعيم وتنظيم الأسرة في نظرهم، ويطلب ادخال التربية الجنسية في المدارس، ويطلب تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ورفع سن الزواج..... الخ.

والحقيقة التي يؤيدها الواقع أن شيئاً من ذلك لن يجدي ولن يحقق القصد الحسن بل يخدم نيات السوء وأهداف الأعداء، فقد تم تنفيذ هذه المطالب جميعا وأكثر منها في بلاد كثيرة منها السويد والمجلترا فكانت النتيجة ان اجتاحت الرذيلة كل شيء فوافق مجلس الكنائس الانجليزية على اعتبار الشذوذ الجنسي عملا مشروعا، والمحدثت الاخلاق في السويد حتى أصبحت مضاجعة الشباب للشابات في المدارس والجامعات أمرا عادياً، ولم تعد الأسرة المحققة لمقاصد المجتمع قائمة.

ولم تحن الأسرة غير زيادة الفشل لمعظم ما يتم من زيجات في بدايتها وغير تعاسة دائمة لمن يتجاوزون هذه البداية، حتى أصبح من الأفضل لدى بعض الشباب والثابت العزوف عن الزواج تماما.. وغيره استمرار ارتفاع معدلات الطلاق.

والعلاج الجذري لا يكون بغير الاخذ بالاسلام عقائده وعباداته ومثله وقيمه تشريعا وتنفيذا، وسياسة واقتصادا، واجتماعا، وتربية وقضاء، وفنا وأدبا وإعلاما.. الخ حتى ننحل جميع مشاكلنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية فنجد البيئة المهيأة للبلوغ بالرجل والمرأة والطفل مرتبة التكامل أو النمو الإنساني.

حيث يصبح البيت مدرسة معدة لصياغة الاجيال القادمة على نحو يحقق أهداف الامة وغاياتها من خلال الأم التي تدرس وتعلم كل ما يلزم لقيامها بواجبات التربية والتعليم وصياغة الاجيال القادمة، وتتخلق وتفكر تتشقق بثقافة صالحة لإغناء مقومات انسانيتهابوجه عام، وتأكيد مقومات انوثتها بوجه خاص.

وقد أدركت بعض دول العالم أهمية توجيه الفتيات وتعليمهن تعليما خاصا بجنسهن - يؤدي الى رفع مستواهن - وتنمية أهليتهن للمعاونة داخل الاسرة وامكان تحمل المسئوليات على خير وجه والعمل على راحة الزوج حتى لا تشغل تفكيره أية مشاكل أو تعقيد في حياته بالبيت، أو بالمجتمع - ومن هذه الشعوب الصين منذ سنين طويلة واليابان في وقتنا هذا والمانيا الغربية أيضا^(١).

ولست أدعو إلى الأخذ بطريقة هذه الدول في هذه الجزئية وإنما أسوق دليلا على كفاية النظرة الاسلامية وتوجيهها الصحيح منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، فالمطلوب منا نبذة كل نظرة جزئية والتطلع منذ الآن الى تطبيق

(١) الاسرة المصرية لسلسلة من الشرق والغرب تأليف أميرة عبد المنعم بسوني ص ٩٤.

النظرة الشاملة التي جاء بها الإسلام ليصح البيت ويصلح الطفل وتنجح المرأة والرجل في معركة الحياة، لتتحول جميعا الى جنود، ويأخذ كل واحد منهم السلاح الملائم والموقع الملائم لتحقيق النصر، متعاونين متراحين في معارك الحياة كلها فنسعد فردا وجماعة، هذا هو الطريق ولا بديل له، لقد أجاب الاسلام على كل تساؤل في جميع مجالات الحياة على أساس واحد هو النظرة الشاملة عند معالجة كل جزئية من جزئيات الحياة، ولكننا مع الاسف الشديد عجزنا عن تطبيق هذه النظرة في اجابتنا على كل تساؤل بشري حتى الذين تخصصوا في علوم الشريعة الإسلامية تحيء فتوهم دليلا على هذا العجز والقصور فهذا خلاف شديد في مسألة التأمين عن طريق الشركات يبيحه العجزة عن الشمول النظري لقواعد الاسلام مع أن التأمين عن طريق الشركات بديل قصد به تقويض نظام التكافل الاسلامي بل ذهب بهم القصور والعجز الى حد ادعاء أن هذا النظام جديد على الاسلام^(١) مع أن استجابة الاقتصاد الإسلامي في سياسة التنمية والتوزيع والكفالة أو التأمين التعاوني تؤمن الناس جميعا ضد الحوادث والكوارث وغير ذلك، وهذا خلاف حول اباحة اشتغال المرأة بالقضاء، وهذا خلاف حول تعدد الزوجات هل نمنعه بقوة القانون أم لا يجوز ذلك؟ وهذا خلاف حول الطلاق.. هل نقيده ليصبح من حق المرأة أن تستدل الرجل أم نضعه في جانب المرأة ليصبح من حقها أن تطلب الطلاق فيستجيب لها القاضي ويطلقها على زوجها أم لا؟

كل هذه الخلافات لا تحتاج من المختلفين إلا إلى تطبيق نظرة الشمول الاسلامية ليتبين لهم صحيح القول من باطله.

ولقد حدد الاسلام بداية الانطلاق المأمون ببناء الإنسان على نحو يخدم غايات المجتمع وأهدافه من خلال نظام عام صالح أساسه العدل في توزيع وتنمية

(١) راجع اسبوع الفكر الاسلامي مهرجان الامام ابن تيمية ص ٣٧١ - ٥٥٠.

واستهلاك الموارد المادية والثقافية، بالطريقة التي تحقق رشاد الانسان - كل انسان على قدم المساواة رجلا أو امرأة - ماديًا وفكريًا وسلوكًا.

ولا ريب أن هذا البناء يتوقف على طبيعة النظرة للإنسان، فأما هؤلاء الذين لا يفرقون بينه وبين الحيوان أولاً يفرقون بينه وبين الآلة، فحسبهم ما ينتاب حياتهم من حيوانية مسفة، وانحلال وتدهور وشقاء وتعاسة، وأما الاسلام فإنه يكرم الانسان ويرتقي به عن هذا المستوى الحيواني أو الآلي* الى مستوى الكائن المميز بالعقل، والذي يجب أن يتميز بتعقل الفكر وتتعقل السلوك.

فهذا نظام الضوابط والموازنات الذي منع أي حيوان مها يكن من وحشيته أو ضخامته أو مكروه، من السيطرة على العالم منذ عصر الحيوانات القشرية المتجمدة غير أن الانسان وحده قد قلب هذا التوازن الذي للطبيعة بنقله النباتات والحيوانات من مكان الى آخر.

وهذه المعرفة الواعية بوجود الزمن لا تملكها الحياة الحيوانية، والإنسان وحده هو الذي يقيسه، والانسان اذ يقترب من الادراك الكامل للزمن يقترب بفطرته من ادراك بعض قوانين الكون الابدية ومن معرفة الخالق سبحانه وتعالى. فيشعر بالفارق بين إنسانيته وحيوانية الحيوان، كما يشعر برابطة نظرية بينه وبين القوة العليا المدبرة لهذا الكون والخالقة لكل شيء.

فاذا جاء الاسلام بالحقائق خالصة مقنعة، محققة لمطالب الفطرة معرزة لانسانية الانسان، كان هذا رصيذا لكل عقل، ودافعا لكل فكر الى التمسك بهذه الحقائق، لولا وسوسة الشيطان وتغوير الهوى والغرائز، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن سر وجود حملات التشويه لحقائق تطالب بها الفطرة ويلج في معرفتها العقل ألا وهي تميز الإنسان عن الحيوان بالفكر مما ينتهي إلى ضرورة تميزه عنه في السلوك؟.

الفصل الثالث:

مشكلات التوجيه

مقومات الانسانية عند المحافظة عليها تضع الإنسان في مكان متميز تماما عن سائر الكائنات الحية والجمادة، وهو مكان السيادة بلا ريب.

ومهما اختلفت الآراء والاقوال حول طبيعة الإنسان وطبيعة حياته فان أحد لا يستطيع أن يجادل في حاجة الحياة الإنسانية إلى نظام. وأي نظام في الدنيا يحتاج للالتزام به الى التوجيه.

وللتوجيه طريقتان:

أحدهما: التوجيه بالتضليل والزيف والكذب وكل أساليب الخداع والاكراه المادي والمعنوي كالتحكم في الحاجات الاساسية

وثانيها: التوجيه بالحكمة والمنطق من غير زيف ولا تضليل ولا إكراه، أما الطريق الاول فيتنافى مع تنمية مقومات الإنسانية الحقة وأما الثاني وهو التوجيه هو التوجيه بالحكمة ومن غير زيف ولا إكراه.

فيتطلب لاختلاعه من أسباب الزيف والتضليل والإكراه ضمانات مادية وضمانات عقلية أما الضمانات المادية فهي خلو طريق الانسان لحاجاته الاساسية من غذاء وكساء وماوى من التحكم والاستغلال والاذلال، والازدراء. والتحقير، - وأما الضمانات العقلية فهي تلبية القدر الكافي من المعرفة والعلوم والحقائق لبلوغ الإنسان رشدًا فكريًا يمكنه من كشف التزييف والابهام والباطيل، فالعقل الجاهل أو اللاواعي بهذا القدر من المعرفة لا يقدر على الاختيار الحر بل يفشل ويسهل غزوه بأول فكرة تهاجمه مهما كانت مزيفة، وهو ما تنبه إليه الإسلام فحرر العقل ومنحه قاعدة الانطلاق الواعية في الحياة حتى

صار يتقبل قوله تعالى: « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » نعم حصل العقل الانساني بقواعد الاسلام في تحريره على القدرة الممكنة له من اختيار الخير والإدراك السليم ومقاومة الدعايات المضادة.

المذاهب المخالفة للإسلام:

عرف الشيوعيون ومن على شاكلتهم الطريق الاول للتوجيه، فاستعملوا التنويم المغناطيسي والارجاع المنضبطة، والإخافة وأساليب الحرمان والتعذيب والاعياء والتحكم في الطعام والشراب والملبس والمأوى والثقافة واستغلالها في ارضاخ الناس لآرائهم، اذ مجردون بذلك الاشخاص من آرائهم التي قد يحملونها، ليدخلوا بعد ذلك عقيدتهم الخاصة إلى الفراغ الذي خلقوه بهذه الوسائل والأساليب فتصبح المملكة الوحيدة غير المنازعة، والإيمان الموطن وبالطريقة نفسها تدرج الحيوانات لتقف على رؤوسها مثلاً وتنقلب هكذا وهكذا... وفي المجتمع الصناعي لم تزيغ حاجات الانسان المادية فحسب بل زيفت حاجاته الفكرية بل فكره بالذات، ففي الوقت الذي تعتبر فيه الحاجات الوحيدة التي يجب أن تلي بلا شرط أو قيد في المرحلة الراهنة التي بلغت الحضارة هي الحاجات الحيوية من ملبس ومطعم ومسكن، لأن تلبية هذه الحاجات بحرية هي الشرط الأول لتحقيق الحاجات الأخرى قاطبة، فان ما يميز المجتمع الصناعي القائم هو الطريقة التي يخلق بها تلك الحاجات التي تتطلب التحرر ثم يحرص في الوقت نفسه على تلبية حاجات كاذبة مصنعة اصطناعاً ومفروضة فرضاً بفعل الدعاية والاعلان ووسائل الاتصال الجماهيري كالجنس واللذة.. يقول هربرت ماركوز في مؤلفه « الإنسان ذو البعد الواحد »، معلقاً على هذه الصورة: أن الحرية المنظمة من قبل مجموع اضهادي يمكن أن تصبح أداة سيطرة قوية، فالحرية الانسانية لا تقاس تبعاً للاختيار المتاح للفرد وانما العامل الحاسم الوحيد هو ما يستطيع الفرد اختياره وما يختاره ومعيار الاختيار الحر لا يمكن أبداً أن يكون مطلقاً،

ولكنه ليس نسبيا كل النسبية، فقدرة المرء على اختيار سادته مجرية لا تُلغى لا السادة ولا العبيد، والاختيار مجرية بين تشكيلة كبيرة من البضائع والخدمات لا يعني أن المرء الذي يختار هو كائن حر، ويقول في موضع آخر: ان الافراد هم الذين يجب عليهم في التحليل الاخير، أن يجيبوا على السؤال المتعلق بالحاجات الحقيقية والكاذبة، ولكن في التحليل الاخير فقط، أي حين يصبحون أحرار في تقديم جوابهم الخاص، وما داموا محرومين من الاستقلال الذاتي وما داموا خاضعين للتكليف المذهبي (حتى على مستوى غرائزهم) فان الجواب الذي يقدمونه على ذلك السؤال لا يمكن أن يعتبر جوابهم « وإذا كان النظام العام للمجتمع الصناعي هذه الحاجات المصطنعة فليس لانها شرط استمراره على هذا النحو الاستغلالي ونمو إنتاجيته فحسب، بل أيضاً لأنها خير وسيلة لخلق الإنسان الذي يستغني عن الحرية بوهم الحرية.

فالمشكل اذا ليس هو اختيار النظام، ولكن المشكل الحقيقي هو العمل على أن يقوم النظام الحر الحالي من أي نوع من أنواع الزيف والتضليل والإكراه، بتوجيه الانسان دون تشويه أو تحريف حتى يستطيع العقل أن يوفق بين نزعات الغرائز وبين مقومات الانسانية وبين حاجة كيانه كفرد وحاجة حياته كعضو في مجتمع، لتتم عاقبته الطبيعية، ويتحقق كماله الإنساني، فذلك هو المشكل الأول. ولا يوجد ولن يوجد الحل الصحيح بغير الاسلام، نظاما حرا عاما للحياة، حيث يقدم توجيهاته بالطريقة الحالية من كل أنواع الزيف والكذب والإكراه بل يجرم ذلك على الناس ويحيط هذه الوسيلة بكافة الضمانات المادية ابتداء من التأخي الايماني الى التحرر من العبودية جميعا. فاذا تم الاقتناع والوصول الى الحل الصحيح بهذه الطريقة يصير النظام ايمانا وعقيدة فكريا وسلوكا، قانونا أعلى في كل شيء، إبرازا لمقومات الانسانية في أرقى أشكالها لدي معظم الناس بلا فرق بين بعضهم وبعضهم الآخر فتجيء الحرية انطلاقا من نظما لصالح الفرد والجماعة، ويصبح الفكر الحر هو ذلك الذي يقوم على تحرير الإنسان من الاستغلال والفقر والخوف والأثرة واستعباد الشهوات والغرائز فتجيء الشورى

حلا أو سلوكا طبيعيا للحول المشكلة، نابعا من ذات الإنسان الحر الرشيد،
فكلا الامرين - الحرية والعدالة - نتائج للممارسة الصحيحة للإسلام كنظام
عام للحياة يعني عن الشعارات بالممارسة والاقناع.

ولا شك أن حماية طريق التوجيه الصحيح واخلائه من معوقات السير الى
الخير والحق يتطلب النظام القوي الخالي من كل أنواع الإكراه والزيف.

الحقوق والواجبات العامة واحترامها:

لان كل حق يقابله واجب وكل من لا يقوم بالواجب يبخس حقا يعدل ما
أهمل من واجب، فيبعد باهالة معتديا على نفسه لاعلى الآخرين فقط،
فيستحق جزاء اهاله للواجب واعتدائه على الحق.

وهذا هو العدل المطلوب لاقرار الحريات وحمايتها. وهذا التدخل بين
الحق والواجب والحرية والعدالة والمساواة، يفرض على كل مجتمع صالح أن
يقر حقوق الآخرين من خلال توجيه والزام الناس بالواجبات وأن يجعل
اختيار الناس لحرياتهم يتم من خلال احترامهم لحقوق الآخرين هذا هو النظام
الخالي من أنواع الزيف والتضليل.

ولا يوجد في الدنيا شيء لا يخضع لنظام، وان ارجع في عالم الكائنات غير
الانسانية الى الضرورة أو سنة الكون أو الطبيعة. فإن الواجبات والحقوق
العامة هي مرجع النظام الانساني العادل.

فأي بغي أشد من البغي على الحرية، أو الديمقراطية أو العدالة الاجتماعية
حين يعيش الانسان حياته مستجيبا لكل نازعه غريزية، أو يعيش داخل قيود
مقومات انسانيته، فيعيش عبدا لشهوته وأهوائه، أو عبدا لآخرين ممن يمكنون
عليه أسباب حياته المادية أو العقلية.

اننا في أشد الحاجة لأن نفهم دين الإسلام ونظامه العام على حقيقته،
وعندئذ لن نرتاب في أن كل ما يملكه المرء في جسده وتكوينه، وفي حياته

وعيشه، ليس ملكا خالصا له وحده بل هو أمانة مودعة لديه (إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان..)

هو مسئول عن أداؤها لأصحابها (إن الله يأمرم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..) (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا).

وأهلها في الحقيقة هم كل الناس أبيضهم وأسودهم قاصيهم ودانيهم رجالهم ونسائهم، وأداء هذه الأمانة إلى أهلها هو ملاك سعادة الفرد والأسرة والمجتمع سعادة حقيقية لا مزيفة.

أما كيف تؤديها إليهم جميعا بالعدل فبالالتزام الانسان بما أمر به الذي بيده الملك.

وما نهى عنه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان إيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، يعظمكم لعلكم تذكرون) هذا الالتزام الذي يترتب عليه تحقيق الخير العام وسعادة الأفراد.

إن الإسلام حين يقر الحرية والديمقراطية المستندة إلى الشورى والعدالة الاجتماعية إنما يقرها طريق العمل على تأكيد مقومات الانسانية، بتدريب الانسان على النظام واستيعاب عوامل السيادة، السيادة على نفسه بالإيمان بقوة عليا تملك الامر بالوقوف في وجه الشهوات والأهواء وتعديل مسار الفرائز والسمو على غيره من الكائنات غير الانسانية بالعلم والمعرفة.

وهنا يمكن الفرق بين توجيهات الإسلام وتطبيقه للحرية والديمقراطية والعدالة وبين توجيهات النظم الاخرى القائمة على الزيف والكذب والاستغلال والتحكم، لكننا للأسف الشديد لم نفهم الاسلام حق الفهم، ولم نقدره حق قدره، فجرفنا تيار الدعوة الصهيونية العالمية المستخفية وراء الحضارة المادية والمدنية الصناعية وتوجيهات الاستعمار العالمي.

فأثرنا دعوة الفوضى والفساد والخلط باسم الحرية والمساواة، وانسقنا وراء الزيف العقلي والالحاح والضغط الدعائي، لنجني من وراء هذا وذلك خلافا في الانتاج، والاستهلاك الماديين والعقليين، وضياعا للطاقات والامكانيات والمواهب، وقلقا وحيرة، وشكا، وصراعا بين النزعات والأفكار والاتجاهات والأهداف وزيادة عدد المشكلات الأسرية.

ولما أردنا أن نعود أخطأنا الطريق، ونسينا أن العود لا يتم بعيدا عن النظام فقولنا بالعوائق والسدود، وليس عيبا، لكن العيب أن ننحى باللائمة مرة على الأسرة لسوء تربيتها لأبنائها، ومرة على الاولاد لقللة معرفتهم وعدم وعيهم وخيبة تصرفاتهم، فهذا يتخفف أو يتخث، وهذه تترجل أو تستهتر بالقيم والتقاليد فتتعمى وتتبدل.. الخ

مع أن الأسرة والأولاد خاضعون لنوعين من التوجيه أحدهما مادي والآخر عقلي فمن ناحية لا يستطيع كل الناس أن يحصلوا على حاجاتهم الأساسية وهي الطعام أو الغذاء والكساء والمأوى يسير وفي أمن ومن غير استغلال، فكان تساهل الأسرة وإن كرهته لانشغالها وإرهاقها بالحصول على حاجاتها الأساسية والمزيفة أيضا ومن ناحية أخرى لاتزال المراثيات والمسموعات من المؤثرات التوجيهية تضغط على العقول والأفكار لتوجيهها الى تذوق العرى والفساد والانحلال وكراهية الحشمة والوقار والحياء والايمان.

فصارت البئة الاجتماعية للمسلم مهياة لتنمية الجوانب الحيوانية والغريزية في الانسان معادية لتنمية مقومات الانسانية..؟

فهل اذا زادت معدلات الطلاق وأسباب تعاسة الزيجات وتعددت مشاكل الافراد والجماعات، نلوم قوانين الأحوال الشخصية؟ أم نلوم أنفسنا وأدوات التوجيه لدينا؟

ان الداء يستشري والمرض الحقيقي يكاد يصبح وباءا، في غياب التوجيه الاسلامي الصحيح.

الداء الحقيقي هو تصويب النظرة الشخصية للجنس باسم الحرية ومحاولة الغاء وجه الجنس الاجتماعي .

والجدير بالذكر أن هذه النظرة بدأت في العصر الحديث في بريطانيا، بعدما نشر (جان جاك روسو) اعترافاته الشهيرة في القرن الثامن عشر .

ومن يومها بدأ الصراع الصريح المفتوح بين الوجه الاجتماعي للجنس والوجه الشخصي له - ومن خلف هذا الصراع كانت الصهيونية العالمية كدأبها منتقلة مع مراكز القوى كما سبق ذكره .

فقد تبع ذلك خطوات لعل اغربها هو محاولة القضاء على الشريعة المسيحية بكسب الاعتراف بالزواج المدني، ثم رضوخ المجتمع لحركة تحرير الطلاق، كل ذلك بمحاولة الغاء الوجه الاجتماعي للجنس فبدأت الانحرافات الجنسية تعلن عن نفسها في القرن التاسع عشر، وكان سكوت المجتمع أو بمعنى أدق كان صوت المجتمع الخافت لعدم ملكيته لادوات التأثير وفاعلية الدعوة آنذاك - عاملا مشجعا على التمادي، حتى جاء التحرر الاقتصادي للمرأة منهيًا كل الاعتبارات الاجتماعية التي كانت تفرض باسم الصالح العام قيودا على صلات البشر الجنسية، وجاء فرويد صناعة صهيونية فريدة، يفاجيء العالم بأنه جرب وحلل وقرر طابع الجنس الذاتي، وهو يهودي وان أنكر ذلك. وهكذا شبرا شبرا ظلت النظرة الشخصية للجنس تكسب أرضا جديدة، الى أن أصبحت هي النظرة الرسمية، وأخذت بها القوانين في معظم بلدان العالم بما فيها معظم بلاد الإسلام ولم تعد تقيدوا الا باعتبار واحد هو عدم الاعتداء .

وانتهت بريطانيا إلى أن كانت أول دولة يصدر برلمانها قانونا يسمح بالشذوذ الجنسي باعتباره مسألة شخصية .

ولا يصح أن ننسى أنها أصبحت أيضا دولة من الدرجة الثانية، وإن غدا لناظره قريب، وليس غريبا أن يتعرض المجتمع الإسلامي لنفس الصراع، لكن الغريب أن كسب الاعتراف بالزواج المدني هناك وتحرير الطلاق يقابله هنا

محاولة تقييد الطلاق، وألا يتم الزواج الثاني الا بموافقة القاضي، أي العودة الى ما تخلص منه المسيحيون، ولكن الغرابية تزول عندما نعرف أن القصد هنا وهناك هو هدم الشريعة، شريعتهم وشريعتنا لينتهي العالم إلى نفوذ الصهيونية العالمية.

وأبلغ دليل على ذلك هو تزييف مفهوم الحرية ذاته، فبدلاً من أن يكون تحريراً للإنسان من الفقر والخوف والاستغلال والإكراه العقلي وقيود الغريزة، أصبح تحريراً للإنسان من كل شيء الا من هذه الأشياء.

فصار يعني حرية الفساد في الإعلان عن نفسه بكل الوسائل في كل الاوقات والأماكن، ثم حرية التأثير بهذا الاعلان أو عدم التأثير، وهذا عين الفوضى بلا جدال... فأى زيف بعد هذا الزيف.

ان مجرد نظره بدهية في حقيقة الحرية تكشف عن ضرورة التحرر من شره الغرائز، ليرشد التقييد في السياسة والاقتصاد، كان يستوجب عدم الاعتماد على شخصية الانسان في السلوك الاجتماعي، ومن ثم يكون التقييد الاخلاقي والسلوكي ضرورة من أجل حماية المجتمع وحرية الإنسان الحقيقية.

فكم من مظالم اجتماعية تم بسبب اعتبار الترويج للجنس وممارسته حرية شخصية فحرية المرأة كما يحاولون ترويحها قد أدت في الواقع الى ان تفقد المرأة حريتها في تنمية مقومات انسانيتها وتحقيق كرامتها البشرية، لقد أصبحت جسدا تنهش فيه الذئاب الجائعة، ويستغله تجار الجنس في اقتناء الثروات الكبيرة وبسرعة لتصبح بعد ذلك كما مهملاً، وعضوا مهدر الإنسانية فهل هذه حرية؟.

وإذا كان من حق المرأة ومن حريتها أن تتعري في الطريق العام وأن تمارس وسائل الاعراء الجنسي، أفلا يكون من حق الشباب وحريرتهم أن يسرعوا الى الزواج وأن يبكروا في الحصول عليه.

لكن رفع سن الزواج يتم بقوة القانون بالإضافة الى تضليل الشباب وظروفه

التي وضعها النظام العام، والتي تمنعه من التكسب إلا بعد سن معين، ثم حصوله على قروش لا تسمن ولا تغنى من جوع في مقابل ما يبذل من طاقاته وامكانياته، وتكاليف الزواج المرتفعة بسبب الترويج للمادة وقياس الناس وتقديرهم على أساسها ويتم كل ذلك باسم الحرية، فهل هذه حرية؟.

ان الحرية في الإسلام انطلاق منظم لصالح الفرد والمجاعة، تتم ممارستها بالفعل من خلال الرشد المادي والعقلي الذي يحققه النظام العام الإسلامي لكل فرد، فيجئ الرشد السلوكي بحض اختيار الانسان فعلا، ومن واقع دوافعه النفسية فهل نحن احرار...؟ وهل نحن في حاجة إلى فلسفة لتتعرف منها على معنى الحرية؟.

شهادة من بريطانيا:

جاء بمجلة آخر ساعة بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٠ تحت عنوان -الطفل السعيد رغم طلاق الزوجين- بقلم « ايفلين رايض » تكشف تزييف الحرية التي هي في عرف الاسلام « فوضى » تقول: وعلى الرغم من الحرية والانطلاق والحياة الصاخبة المليئة بالحركة فالفتاة هناك غير سعيدة بحريتها، وتشعر كثيرا بالخوف والضياع، وأهم سبب يجعلها غير سعيدة، هو شعورها بوجود جدار سميك يفصل بينها وبين والديها، فبعد أن تنتهي فترة الطفولة تنتهي معها رعاية الاسرة لابنائها - وهذا نتيجة تحول التربية الى شيء ديناميكي، ومعظم الفتيات يعشن بعيدا عن الاسرة بعد دخولهن الجامعة، وتظل كل واحدة منهن في حياة مستقلة كاملة طوال السنة الدراسية، وعندما تعود الى اسرتها اثناء العطلة الصيفية تشعر بالهوة الكبيرة، وتكتشف هذا الجدار السميك الذي أصبح يفصلها عن والديها وفي مستشفى هيلجتون بمدينة اكسبرنج رأيت الكاتبة مجموعة من الأمهات غير المتزوجات.. وعلى الرغم من جميع وسائل الراحة التي يهيئها المستشفى لهن، فالخوف يبدو واضحا في نظراتهن القلقة، تقول: وقد أكدت لي كل واحدة تحدثت إليها أنها أصبحت تكره الحرية التي جعلتها تمر بهذه التجربة مع كل

الآلام التي صاحبته، والمستشفى يعني بالآلام غير المتزوجة وبطفلها الى أن تركها ولا تسمح لها بالخروج الا بعد أن تتقن كل ما يتعلق بالعناية بالطفل وخاصة في الفترة الاولى من حياته، هذه هي شهادة مدعى التحرر والمدينة، وهذه هي نتائج فهمهم الفوضوي لمعنى الحرية

وتقرير هيئة اليونسيف العالمية:

فقد نشرت جريدة الجمهورية في عددها الصادر في ١١/٢٢/١٩٧٠ كلاما حول آخر تقرير في ذلك الحين لهيئة اليونسيف العالمية عن الاطفال تقدمه نجوى محرم، قائلة (يشير التقرير إلى أن على المرأة في جميع أنحاء العالم أن تواجه اختيارا صعبا من أجل أطفالها خلال السنوات القليلة القادمة.

فمن خلال الابحاث التي يضمها التقرير والتي أجريت في عدة دول على أسباب انحراف الأحداث، برزت حقيقة غريبة لم يكن لها وجود واضح خلال السنوات العشر الأخيرة.

فلقد ارتفعت نسبة المنحرفين من أبناء الاسر التي يعمل فيها الأب والام معا.. فبرغم المستوى المادي المرتفع الذي يهيئه قضاء السنوات الأولى في دار الحضانة، وفي سنواته المتقدمة في رعاية المربية أو جليسة الاطفال فلقد أثبتت الابحاث أن الطفل يفتقد شيئا هاما للغاية لا يعوضه عنه أي شيء آخر وهو اهتمام الأم الطبيعي به، وحنانها الخالص.

والإحصائيات التي يتضمنها التقرير تشير الى ارقام مثيرة للقلق. فمن خلال الابحاث التي تمت في ثلاث وعشرين دولة على المستوى الاجتماعي والأسرى للاحداث المنحرفين تبين أن ثمانية عشرة في المائة من هؤلاء الأحداث من أسر يعمل فيها الأب والام معا.. معظم الوقت.

وتبدو الأسرة مستقرة في الظاهر عاتليا، ولا مشاكل مادية لديها، لكن الانفجار يحدث في سن معينة بالنسبة للابن، حين يحتاج الرعاية الأبوية الخاصة

فلا يجدها ومن ثم يحدث الانحراف .

والحقيقة التي يشير اليها التقرير رغم قسوتها ، ورغم أنها تضع المرأة والمجتمع كله في مفترق طرق بالغ الصعوبة ، إلا أن هذا لا يمنع من الإقرار بصحتها ، وإنها واقعة فعلا . فحسب ما تسلسله الابحاث يشعر الطفل في سنواته الأولى المبكرة باحتياج غريزي للأم واهتمامها يمكن أن يشبع بسهولة في الفترات التي توجد فيها في البيت . لكنه ابتداء من سن السادسة يبدأ احتياجه الحقيقي والواضح للأم حيث تطراً على ذهنه عشرات الاسئلة عن الحياة التي بدأ عقله الصغير يتفتح عليها وتبدو هذه الحاجة لديه ملحة للغاية ، وفي حاجة الى اشباع مستمر يبحث عنه لدي الأم فيجدها غائبة عنه معظم أوقات النهار ومنشغلة عنه بعض الشيء في ممارسة أعمالها المنزلية بعد العودة الى المنزل . وهكذا تبقى أسئلته بغير جواب ، وابتداء من سن العاشرة يبدأ الابن في محاولة تحقيق ذاته التي لم تتكون بطريقة طبيعية بعد ، فتظهر لديه ملامح العنف الذي يعتبره في هذه السن هو المتنفس الوحيد لصراعاته النفسية المتداخلة . . وهكذا تصل السلسلة الى نهايتها وتبدأ موجة جديدة من موجات عنف الاحداث في العالم . وهكذا لا يمكن أن تتحقق الحرية الحقيقية إلا في ظل النظام العام الإسلامي الذي يخدم قيام وتكوين واستمرار الاسرة السعيدة من خلال سياسته واقتصاده ونظام اجتماعه .

فهل يظل المسلمون منصرفين الى الشعارات التي أشبعتها الفلسفة تخرجات وتفسيرات حتى لم تعد في طرف غير الانطلاق بلا قيود وهذا عين الفوضى التي تذهب بالانسان الى حياة الاندفاع والاثرة واستعباد الغرائز ، وفي طرف آخر الانطلاق المعدد القيود بلا علة ولا معنى لهذه القيود غير الاستعباد والاذلال واحالة الانسان الى آلة أو مسمار بالآلة وكلا الطرفين يتنافيان مع مقومات الانسانية وتتقوض معها أركان سعادة الإنسان ولا يخفى انها مستوردان من منابع لا صلة لها بالإسلام أفلا تستطيع أساليب الدعوة الإسلامية أن تواجه هذا التيار التوجيهي الخطر؟

جدية أساليب الدعوة:

حرصا من الاسلام على تكريم الانسان والحفاظ على مقومات انسانيته وتوجيهها الى طريق الخير والحق، جعل الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وكلها أمور تبتعد عن الزيف والتضليل، فلا يصح أن يقاد الانسان الى نظام أو ثقافة ما بوسائل الزيف والتضليل، لان الاسلام، يعتبر رسالته صياغة للإنسان الذي يجب أن يقود، لا أن يقاد والافتناع والايان هما مقوم هذه الصياغة، ودعوة الحق والقيم العليا يجب أن تستمر في مواجهة هوى الانفس ونزوعات الغرائز، وفتن الاعداء، واشاعات المنافقين الضالين.

وقيام الدعوة الاسلامية على الحكمة - أي جعل الشيء في موضعه والموعظة الحسنة - أي النصيحة والتواصي بالحق والصبر وصدق الحديث والمجادلة بالتي هي أحسن - أي قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان من غير تعصب ولا عاطفة بل بالعلم - قيام الدعوة على هذا النحو عامل من عوامل تكوين الاحساس الانساني الجماعي واستخدام مقومات الانسانية في الخير والتفكير السليم، قال تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون».

عندئذ وبمقتضى هذا يصبح المسلم الصادق الإسلام والإيمان داعية بسلوكة مثلا حيا لها وقدوة صالحة.

فاذا وجد بعد ذلك من يتخصص في علوم ومعارف الاسلام بالاضافة الى معارف وعلوم الحياة، كان ذلك من صفوة الناس وخيارهم، وهؤلاء هم أهل الذكر الذين عننتهم الآية وأوجبت على المسلمين أن يهرعوا اليهم فيا ينوهم أو يجد على حياتهم من مسائل ومشاكل، قال تعالى: (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال جل شأنه: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).

وإذا تمتع الداعي وتمتعت الدعوة معه بهذه الخصائص والصفات الإسلامية سلمت من وسائل الزيف والتضليل، واستطاع الداعي - وهو من خلال الصياغة كل مسلم يريد العمل باسلامه أن يكون بتفكيره وسلوكه، أو بها وبعلمه معها اسلوبا حيا من أساليب الدعوة الإسلامية، اسلوب القدوة والاسوة.

هذا الاسلوب الذي كان وما يزال أنجح أساليب الدعوة وأفضلها على الإطلاق في كل عصر، حتى فتحت به بلاد واسعة للمسلمين، وانتشر الإسلام فيها تأسيا بالمسلمين في معاملاتهم وتفكيرهم وسلوكهم.

وبديهي ضرورة أن يكون لدى هؤلاء نصيب كاف من المعارف الإسلامية تصون عملهم وإيمانهم من الزيف والاختلال والشهوات، وتضعهم في مركز القيادة كل في تخصصه وخبراته، مما جعل الناس تنصاع لهم وتستجيب لدعوتهم المتسمة بالحكمة، البعيدة عن التعصب والزيف والضلال.

فلما تخلى المسلمون عن الاسلام فكرا وسلوكا أو دعوة بالاسوة وبغيرها كان ذلك من أكبر العوامل في انحسار المد الاسلامي، وضور معالم الاسلام في بلاد المسلمين، وبذلك يقول الشيخ محمد الغزالي: يقول ابن مسعود: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من اصاغرهم وشرارهم هلكوا والاكابر ليسوا أصحاب الجثث الضخمة ولا الأسنان المتقدمة ولا الثروات العريضة ولا الوظائف المهيبة، ان الاكابر في فهم ابن مسعود - وفي تقدير الإسلام - هم أصحاب المهمم البعيدة المروءات العالية والعفة الظاهرة، والابصار السديدة والافتدة الزاكية وقد يكونون امراء أو لا يكونون، وقد يكونون أغنياء أو لا يكونون، فتلك أعراض لا تمس قيمتهم الخاصة ولا تؤثر فيهم علوا أو هبوطا.

ومن سلامة الاوضاع الاجتماعية في الامة أن يكون قادتها أولى العلم فيها على اختلاف تخصصهم وخبراتهم، فان ذلك يجعل الجماهير لهم تبعاً.

يروى عن عمر بن الخطاب قوله: علمت متى يهلك الناس؟ إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير

فاهتدياً^(١) وهذه القاعدة تشمل الامم كما تشمل الأفراد فكلما عظم شأن الامة استطاعت أن تقود الامم والشعوب الاخرى إلى رسالتها في الحياة. ولقد بدأت هذه الرسالة مسيرتها بهذا الاسلوب الفذ، وجعل مدها العريض يشمل أقطارا فيحاء، وأجناسا مختلفة، على يد المسلمين القدوة بسلوكهم وعلمهم أيضا فلما انحرف أصحابها الى تأويلات وتخرجات: أو الى مزاعم ومسالك غير مراده، ولا تتفق مع مقاصد الاسلام، نتيجة اختلال في تطبيق النظام العام للإنسان بعد انهيار شخصية المسلمين القيادية، ووقوع البلاد الاسلامية في قبضة الاستعمار، فتمكن الجهال وطلاب المنافع العاجلة من مراكز التوجيه والقيادة ونحي العلماء والعارفون بأسرار التشريع الإسلامي، كوسيلة لتمكين الاستعمار من السيطرة والبقاء، منذ ذلك الوقت تحولت المعرفة بالاسلام الى حرفة، والدعوة اليه الى وظيفة ليس غير، بل طبق عليها منطق القياس والتقدير الغربي للحرف والوظائف وكان نصيب الاسلام والدعوة اليه من أخط وأدنى درجات القياس والتقدير.

فبعد أن كان تعلم الإسلام والبروز في معارفه، والاخذ بثقافته في السلوك والفكر شرطا لتملك زمام الدعوة والقيادة والتوجيه، وشرفا للقواد والحكام، تحول العلم به إلى حرفة بأنف الوزراء والكبراء وأصحاب الصدارة في المجتمع من إلحاق أولادهم بها، وإزدري النابغون فيه، وتأخرت مكاتبتهم مها حصلوا من معلومات، ونال الأزهر ما نال من محاولات لتعويق رسالته وتحطيم روح الثورة فيه، في مقابل اصلاح نظام التعليم المدني وتوجيهه الى محاربة ونبذ الاسلام ثقافة واعتقادا، ومنح خريجيه من الحوافز والمرتبات ما يغري بامتهان الازهر وخريجيه، وقصره على فئة معينة من الأثرياء - أي التعليم المدني.. الخ

(١) معركة المصحف ص ١٥٢

ومن هنا بدأ أن الدعوة المضادة لدعوة الإسلام تأخذ مكان القيادة في التوجيه ولأن الدعوة المضادة لدعوة الاسلام لا تملك خصائص الدعوة الاسلامية في الاقناع، استحدث الاستعمار والصهيونية كل وسائل الزيف والتضليل، وعن طريق هذه الوسائل استطاعوا أن يمتطوا اللامنطقي، ويعقلنوا اللامعقول، ويزيفوا القيم والمفاهيم وكنا الضحية في كل الاحوال.

فهذه فنون المسرح والسينما وآدابها لا تزال تققطع من ميزانية الأمة الاسلامية الملايين من الجنيهات لتروج لشيء واحد هو تدوق العقل الإسلامي للانحلال الخلقي والتفكك الاجتماعي.

وهؤلاء هم فنانون وفنانات وأدباء وأديبات المسرح والسينما قد أصبحوا مثلاً أعلى لفئة كبيرة من الشباب والفتيات بعد أن صاروا يمثلون مركز قوة توجيهية يصعب على الرأي العام الاسلامي أن يزحزحهم عنه بعد أن تمت لهم السيطرة على عقول الجماهير بفعل أدوات التوجيه والإعلام وسياسة القبول والتقدير من جانب النظام العام.

وهذه الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية والنصف الشهرية، والشهرية لا تزال تحدم خطأ يرسم لها في عواصم حاقدة على الإسلام وأهله، ولا يزال رؤساؤها ومحرووها يتلقون الدعوات لحضور مؤتمرات تنظمها الصهيونية والاستعمار، وعن طريقها يتم حقنهم بكل ما يراد افشاؤه من أوبئة وأمراض اجتماعية سرعان ما تقشو ويمتد تأثيرها.

وليس صدفة أن تعقد الأهرام ندوة خاصة تمتد سبع ساعات تدور كلها مع الرئيس القذافي بقصد تنحيته عن فكرته في طرح الإسلام قاعدة للانطلاق والوحدة العربية والإسلامية^(١).

وليس صدفة أن تهيج الصحف والمجلات وتندد بكل خطوة جريئة تقرب

(١) راجع الاسلام في مواجهة العصر وتحدياته (عبد الكريم الخطيب)

المرأة من وضعها الصحيح، بل ليس صدفة أن تحذف جريدة الاهرام كلام رئيس الوزراء الاسبق الخاص بهذا التصحيح فيما نشر من كلامه .

وليس صدفة أيضا أن تهاجم رئيسة تحرير مجلة حواء تقرير الجهاز المركزي للتدريب^(١) الذي وضع بالتعاون مع وكلاء وزارات التربية والتعليم والعمل والشئون مبيين فيه عجز المرأة عن القيام بعمل الرجال في المجالات الفنية المتخصصة والذين ينصحون بضرورة تغيير هيكل التعليم بالنسبة للمرأة، والاستعاضة عن القائم حاليا بمناهج جديدة، قوامها أن المرأة ربة بيت أولا وأخيرا، ومن ثم فإنه ينبغي أن تكون ثقافتها على هذا الاساس.. وتحقيقا لهذا الغرض يرى التقرير الحد من دخول البنات في الكليات الجامعية المتخصصة وتوجيه المتخرجات في التخصصات المذكورة الى التدريس في المعاهد الفنية والمدارس المتوسطة.. الخ:

وعلى الرغم من أن التقرير مدعم بالارقام والاسانيد لم تجد السيدة غير الثورة على هذا التقرير واتهامه بهدم الاسس الاشتراكية ومخالفة الميثاق، ثم راحت تبرر الاخطاء في ميدان العمل النسائي باخطاء أخرى في ميدان عمل الرجال فهل كان هذا صدفة؟ وهل كان صدفة أيضا أن تنتصر هذه الصحيفة بباطلها على حق البلد ومصحتها؟ وحساب من تم هذه الثورات..؟
مع أن هذا الإجراء المطلوب تم العمل به في دولة اشتراكية ناجحة كالصين ان كانت الدعوى، الاشتراكية .

وليس صدفة أن تلتزم الاذاعة المسموعة والمرئية بما تسميه بالحياد فتذيع الفساد أكثر مما تذيع الهدى، والانعلال أكثر من الجمد، وهي ترى أن هذا اجراء غاية في العدل والحرية، وارضاء لكل الأذواق
إذا تم هذا في مقابل تقوقع الدعوة الإسلامية في المسجد على لسان خطيب قد

(١) مجلة حواء العدد ٦٢٧ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

يكون أميا من ناحية المعارف الاسلامية الصحيحة، وبعض دقائق في المدارس والاذاعات وعدة كلمات في الصحف والمجلات، أفلا تكون النتيجة لصالح الدعوة المضادة بما تملك من إمكانيات من ورائها إمكانيات الصهيونية والاستعمار؟

٩ ولن نجد الدعوة الصحيحة منقذا من خلال هذا الحصار المحكم إلا إذا أعلن النظام العام الاسلامي نظاما عاما للدولة.. فيصاغ من خلاله المسلم القدوة في كافة مجالات الحياة، ليجد نفسه تجسيدا حيا للدعوة الاسلامية ومسئولا عن ابلاغها الى الجاهلين بها بسلوكة أو به ولسانه، طبيبا كان أو مهندسا أو وزيرا أو رئيس دولة أو صانعا أو فلاحا أو طالبا أو طالبة أو ربة بيت.

ومن ورائهم جميعا تربية وتعليم وتوجيه واعلام الاسلام الذي لا يفرق بين نوعين من التعليم، بل يصنع الجميع في مدرسة واحدة على جمع بين علوم ومعارف الدين والحياة ويخدم قضايا الاجتماع والحضارة ثم يوزع الجميع على أنواع تخدم مجالات التخصص في فروع الحياة والبروز فيها تبعا لكفاية الأشخاص وقدراتهم، ولا مانع عند التخصص من وجود فئة تتخصص في اللغة العربية والشريعة وعلوم القرآن والسنة... الخ.

وعندها لن نجد من يتخلى عن مسؤولية التصدي للدعوات المضادة الى من يظن أنه هو وحده المسئول، فالكل عندئذ سيكون مسئولاً ومدركاً لحقائق الاسلام وقيمه ومثله وحتى يتم ذلك يجب منذ الآن تعرية عملاء الصهيونية والاستعمار في كل مناسبة وعند كل فرصة تسنح للدعاة.

ولن نجد الفئة العميلة إلا أن تستسلم صاغرة دون صراع أو أذى أو تعصب، فكم من الناس يجهل حقيقة الإسلام ولو عرفه لكان من أشد الناس إخلاصا له، وما أسهل التعرف عليه الآن لو جندت كل هذه الوسائل من أجل هذه المعرفة بفنونها وآدابها وصحافتها واداعتها وتربيتها وتعليمها وقدراتها من الإعلام وكم سئرى عندئذ من أسباب السعادة للأسرة والمجتمع.

خاتمة

تذكرة من التاريخ:

اليونان: اقترنت النهضة اليونانية القديمة بارتفاع مكانة المرأة في المجتمع وتحسن حالها وزيادة الاحساس بأهميتها وتقديرها على نحو ساعد كثيرا على نمو هذه الحضارة فكانت ربة البيت لها كافة السلطة في تهيئته وادارته وكانت حريصة على عفتها، مصنونة من الرجل بالحماية والرعاية والتقدير، فلم تكن تشارك في المجالس والاندية المنحلة، وكانت الحياة الزوجية واحترامها وتقديرها من الامور المحترمة من جانب الفرد والمجتمع، بينما كانت حياة الانحلال والدعارة من الأمور المنكرة والمزدرأة، مما يساعد على إغناء هذه الحضارة ووصولها إلى مرتبة من المجد لا تسامي حينذاك (ولا شك في وجود بعض المفاصد الخلقية في ذلك العصر لكنها لم تكن متفشية ولم تكن مقبولة من جميع الناس مع أن النظام العام يستثنى الرجال من قيود التعفف والطهر وحسن الخلق، فكانت المومسات جزءا من صميم النظام الشرعي للمجتمع اليوناني.

ولكن الصورة بدأت تتغير قرب نهاية القرن الخامس قبل الميلاد حين بدأت الشهوات وتعلق الغرائز يتغلبان على أهل اليونان بشيوع التبذل في الطبقة الراقية وتجريد الأنوثة من مهامها، فأصبح الزواج مجرد اجراء عملي لانجاب الأطفال، وتنظيم انتقال الميراث من جيل إلى جيل وساد النظام الذي يسمح بالإجهاض ولم يكن الفلاح ينجب إلا طفلا واحدا ليساعد في جر الحراث، فإذا ما جاء طفل اخر برغم أنفه كان مسموحا له بأن يطرده إلى أقرب مزرعة. وفي اسبارطة سمح القانون بأن يتقاسم عدد من الاشقاء زوجة واحدة توفيرا للنفقات، وكان هؤلاء الاشقاء يحرصون على أن لا تنجب زوجتهم المشتركة إلا طفلا واحدا مشتركا ولم تكن نظم الزواج تسمح للأبناء من الطبقة الثرية بالزواج قبل سن الثلاثين، ولكن كلا منهم قبل بلوغه هذه السن كان يقيم علاقات غير شرعية

خاصة مع بنات الطبقة الشعبية حتى سمح بالعلاقات غير الزوجية للازواج ما دامت لا تؤثر على مصير ثروة الاسرة فاهينت الزوجة ولم تعد تجد غير الزوج الملول فاتر العاطفة الذى لا يخفي ترمه بها وهي من جانبها لم تكن تقتصد في «العكته» عليه واحالة حياته إلى جحيم.

وكانت النتيجة أن نودي بالمساواة والحرية خاصة بعد وقوع الحرب بين أثينا وإسبارطة فذهب الرجال وطال غيابهم وعاش النسوة كيف شاءوا، وعاد من الرجال من عاد ليجدوا هؤلاء الذين يسيطرون على منابر التوجيه، وهم الذين يستفيدون دائما من مثل هذه الظروف سواء بوجود فرص الاعتداء على الاعراض أو بفتح أبواب الصراع بين قوي الإنسان، مما يساعد على تسهيل عمليات الاستغلال المادية والفكرية أيضا، وقد كان، فقد انفتح باب الصراع على مصراعيه وأخذت قضية تحرير المرأة كما يحلو لهم أن يسموها - تصبح حربا لم تكسبها المرأة ولا الرجل ولكن طرفا ثالثا هو الذي جنى الثمار وارتفع نجمه، وانتصر به الجنس على قوانين الاسرة والاخلاق، هذا الطرف كان: الغانية^(١)

أما الغالبية الساحقة من هؤلاء الغانيات فكن يمارسن المهنة في مؤسسات عامة للدعارة، وبعض هذه المؤسسات كانت بيوت لقاء سيدات الأسر يلتقن فيها براغي المتعة ولا يستلمن الا بعد تمنع طويل والبعض الآخر كان يستتر في هيئة فندق أو مطعم والبعض الثالث كان نوادي ليلية تقوم فيها الراقصات والعازفون بخدمات أخرى آخر الليل، والبعض الرابع كان بنسيونات يؤجر المالك حجراتها مفروشة ومسكونة أيضا بامرأة جميلة والبعض الخامس كان شركات تؤجر النساء... الخ^(٢).

(١) وأرجو أن يقف القارى وقفة تأمل عند هذه التسحة وأن يسمح بمقارنة يسيرة بينها وبين حصول بائعات الهوى في الدول الاسلامية على درجة النجوم.

(٢) ومرة أخرى أوجه نفس الطلب الى القارىء وأن يسمح في هذه المرة بمقارنة يسيرة أيضا بين هذه المؤسسات وبين مؤسسات الساعة في بلاد المسلمين ليجد ان كان هناك فرق واحد؟

ولأن التاريخ لا ينسى (دور التخنت) كنتيجة طبيعية لابتدال الأنوثة وسهولة الحصول على الجنس فقد امتدت الدعارة لتشمل هذا النوع حتى سمح للذكور باباحة أعراضهم بارادتهم وحتى مورس هذا اللون بين أفراد الطبقة العليا من المجتمع. وقد لعب الفن دورا أساسيا في هذا الميدان، سواء في العمل على ترويح الاباحية أو الوصول بها الى الشذوذ الجنسي.

قبل أن ينتهي سمو الانوثة من واقع العلاقات اليونانية، انهاء الفن التجريدي بتجريده المجال عن أي مضمون انثوي وأصبح ما يهم الرجال في المرأة هو المجال، وقدمت الانوثة نفوذها حتى في شؤون الحب والزواج. فالحب أصبح ممكنا بصرف النظر عن جنس المحبوب ما دام جيلا...

وهكذا كانت البداية وهكذا تكون النهاية أيضا، فلم تقم لليونان بعد ذلك قائمة.

الرومان:

ويكاد حال الامبراطورية الرومانية يكون إعادة لتاريخ الجنس في حياة اليونان فحينما تسلم اليونان قياد المجد وتربعوا على عرش السيادة العالمية، كانوا قد تحففوا أيضا من القيود المضروبة على الإنسانية المرأة وجعل ميزانهم يميل الى الاعتدال مع بقاء نظام الاسرة ثابتا.

والزام الشباب والنساء عامة بقيوده.

فالعفة كانت موضع إجلال واحترام ولا سيما في شأن النساء، فكانت تعد من دلائل الشرف وكرم المحتد.

وما كانت المرأة تتبوأ مكانة العز والكرامة إلا بأن تكون أمالأسرة، والمومسات وان كانت طبقتهن موجودة وكان للرجال نوع من الحرية في محادثتهن إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن وينظرون اليهن نظرة احتقار وتعبير، وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان إلى الرجال

المخادنين لهم .

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل وتتطور حتى استهانوا بقوانين الاسرة ونظامها وتبعاتها .

ومنحت المرأة حقوقا سهلت لها السيطرة على الرجال من كل الوجود وخاصة من الناحية الاقتصادية فكن يتزوجن ويلتمسن أو هي الأسباب للطلاق والاستبداد بالأزواج حتى انتهى الامر الى شرعية الزنا وما تبع ذلك من انهيار لعرى الاخلاق وقواعد الآداب في المجتمع الروماني أمام تيار العرى والفواحش وجوح الشهوات .

وكان الرومان قبل تسنمهم ذروة المجد حريصين على أن يتزايد عددهم باستمرار ، فلما انتهوا الى هذا الحال سمحوا بالإجهاض والتبني بلا شروط من أجل المحافظة على الميراث فقط ، وأصبحت قيمة كل امرأة تتحدد بقدرتها على منح المتعة الجنسية للرجل ، والدعارة أصبحت من أهم الوظائف الاجتماعية حتى إن شيشرون دافع عنها باعتبارها مهنة تنفس عن الأزواج وتساعدهم على تحمل قيود الزوجية الشاقة .

وكما كان وكما سيكون للفن دوره الذائع في الترويج للدعارة وفتح شهية الناس للزنا ، فقد حفظ لنا التاريخ صورة من أحد بيوت الدعارة عندما تفجرت الحمم من بركان فيزوف ، وسالت معادنها المصهورة فوق مدينة (بومبي) لتردم واحدا من أشهر بيوت اللهو فيها وهو على الحال التي كان عليها .

فعلى حوائط قاعة الاستقبال ما تزال الرسوم الجنسية البارزة التي تزينها أما العملية الجنسية ذاتها فنجد الذين يمارسونها في زنازين صغيرة ، لا يضيئها الا مصباح واحد هزيل ، ولا تحتمي إلا على سرير صغير من الحجر ، ولكننا نجد جدران هذه الزنازين مزينة أيضا برسوم جنسية ، تساهم في إثارة الزبائن . وفي مدخل البيت نجد لوحة جنسية منحوتة في الجدار .

وأمثال هذه الصور كانت موجودة بوفرة شديدة في كثير من بيوت التجار الرومان التي بقيت لنا آثار منها .

وقد انعكس هذا على أدبهم فكان أول أدب جنسي صريح يظهر في العالم ولم يكن الفنان التشكيلي يجد في عمله حرجا مهما تطرف خياله، أما الأديب فلا شيء يستر كلماته ولا حاجز يمنع ما يكتبه من الذبوع والانتشار، حتى دالت دولة الرومان وفوجيء الجنس الذي تحرر وانطلق من كل قيد بانقلاب يغزو أهله من فلسطين، ويمزق امبراطوريتهم شرمزق^(١).

أوروبا:

وهاهي ذي أوروبا على حافة الهاوية، بعد بنائها حضارة هائلة ثمرة جهد ونظام وأسرة متأسكة، فلما تناولت في تحرير الجنس والتهوين من نظام الإسرة بدت نهايتها في الأفق.

هذه النهاية التي ينبه اليها الكسيس كاريل بقوله: لأول مرة في تاريخ الانسانية تستطيع حضارة متداعية أن تميز أسباب انحلالها ولأول مرة تجد مثل هذه الحضارة قوة العلم الهائلة تحت تصرفها، ثم يتساءل: ترى هل تستخدم هذه المعرفة وهذه القوة؟ ويأمل في ذلك قائلا: انها أملنا الوحيد في الفرار من المصير المشترك لجميع حضارات الماضي العظمى، إن مصيرنا بين أيدينا، فيجب أن نسير قدما في الطريق الجديد.

وهو يعنى على هذه الحضارة مساواتها فيما لا يصح أن يتساوى فيه الناس، خاصة تلك المساواة المدعاة للمرأة، والمؤدية إلى الغاء الصفات والكفايات الفردية الخاصة وحشد انواع متنافرة من الناس في طبقة واحدة لمركزها المالي، أما الممتازون الذين يستطيعون النمو والذين يحاولون تنمية امكانياتهم العقلية

(١) هذا الموضوع رجعت فيه الى : أ - قصة الحضارة.

ب - الحجاب ج - التاريخ الجنسي للانسان.

فانهم يضررون بسبب ضيق حياتهم^(١).

نتيجة:

فالانسان كما يقول الدكتور محمد محمد السماحي^(٢) حينما خلقه الله سواء فأحسن تسويته ، ثم نفخ فيه من روحه فأعطى له الخلق المستوي الكامل وأعطاه الإدراك الكامل للأشياء وصفاتها وقوة التفكير فيما أدرك منها وقدرة إدراك ما بينها من روابط . وبذلك أمكنه أن يستنتج من المعلوم له المجهول المستتر عنه ، وأمكنه لما جاء لهذا الكوكب الارضي أن يستخدم ما فيه لمصلحته وان يدفع عن نفسه ما عساه أن يجلب له تعبا أو مشقة أو اضرار بمصلحه فكان بذلك في أحسن تقويم في خلقه ، ومداركة (ثم سواء ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة...)

لكن الله خلقه خلقا مستويا قادرا على تسخير الأشياء لجلب مصالحه ودفع مضاره أعطى له كذلك غرائز الحيوان ليستخدمها لبقاء شخصه وبقاء نوعه فساقته غرائزه إلى نزوعاتها فسار وراءها حتى ترديه في أسفل سافلين فكان أسفل من كل الحيوانات في غرائزه ونزوعاته ذلك لأن الحيوان أعطى غريزته والهـم أن يستخدمها فيما يصلحه ويدفع عنه الضرر أما الانسان فأعطاه قوة الإدراك وقوة التفكير وقوة الاستنتاج ، فأراد أن يتمتع بها ، ففكر واحتال ونمى وصعد إلى أن وصل الى قمة التمتع بغريزته فكانت هرما لا يصعد الى فوق يرفعه عن الحيوانية الى الانسانية الكاملة ، وإنما كانت هرما منقلبا معكوسا كلما صعد فيه درجة أنزلته عن انسانيته درجة حتى كان بفرائزه في أسفل الدرجات الحيوانية.

وعساک أن تفهم أن من مقتضيات أسفل الدرجات الأنانية والاثرة وحب

(١) الانسان ذلك المجهول ص ٣٧٠ وما بعدها باختصار شديد .

(٢) من مقال نشرته جريدة البلاد السعودية .

الذات، وما تجلبه من نفور وخصام وقتال يحقق ما أدركته ملائكة الله الكرام حين قال لهم الله تبارك وتعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) ويبين لك ما كانت عليه الإنسانية من أول عهدها بالأرض الى اليوم من تسلط القوى على الضعيف والغني على الفقير والعالم على الجاهل واعتداء الانسان على الانسان فردا وقبيلة ودولة وأمة من أدنى الاجيال البدائية الى أعظم الاجيال تقدا وحضارة - بكل الوسائل الممكنة فكان الاعتداء في الاول بطشا باليد والرجل ثم بطشا بالحجر والمدر ثم فتكا بالسكين ثم بالسيف ثم رميا بالسهم ثم رميا بالمنجنيق ثم بقاذفات اللهب ثم رميا بالرصاص والبنديقية والمدفع ثم كانت الأغارات مشيا على الأقدام ثم ركبانا على الخيل ثم هجوما بالدبابات ثم بالطائرات ثم لم يقف التقدم حتى كانت القاذفات بالقنابل حتى وصلت الى القذف بقنابل النابالم ثم بالقنبلة الذرية والهيدروجينية ثم بلغت القاذفات أوجها الى أن بلغت قوة القذف بها الى أن تجاوزت حدود الدول الى القارات حتى بلغت الى الكواكب، كل ذلك لا حرصا على مبادئ إنسانية، وإنما حرصا على تمتع بغرائز حيوانية، ألم يبلغ الإنسان إلى أسفل سافلين؟؟ وصدق الله : يقول (والعاديات ضحبا فالموريات قدحا، فالغيرات ضحبا فأثرن به نغعا فوسطن به جمعا إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد).

نعم أقسم بالعاديات التي كان يعتدي بها الانسان على أخيه الإنسان أيام كانت الخيل هي الوسيلة العليا الى الاعتداء، أما اليوم فزادت غريزة الانسان شرها فاعتدى بالدبابات والطائرات الفاتتوم والميراج والاساطيل والغواصات التي تقذف لا الرصاص فحسب ولكنها تقذف بالمهلكات العامة المريعة، قنابل ذرية وهيدروجينية (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) (قليل ما تشكرون) وماذا يكون بعد أن لم تتدارك الانسانية نفسها بوسائل الانقاذ؟ لقد حاولت الانسانية أن تنقذ نفسها بوسائل من الإنقاذ بعيدة عن الإيمان بخالقها

وتعاليم من أقدم العصور متمثلة في فلسفة الفلاسفة وحكمة الحكماء وارتداد المذاهب المختلفة فهل وجدت لانقاذها سبيلا؟ وفي عصورنا الحديثة كانت عصبه الامم احدى هذه الوسائل، فهل اجدت قتيلا؟

ثم كانت بعد الحرب العالمية الثانية الجمعية العامة للدول في مجلس الأمن وهيئة الامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وما شابه ذلك، فهل أفادت غناء؟ نعم انتجت تلك المتحركات حقوق الإنسان وقوانين البحار والقانون الدولي وقوانين الحرب وما الى ذلك فهل وصلت الى الحل الصحيح؟ الانسان هو الانسان (إن الإنسان لفي خسر) (ثم رددناه أسفل سافلين).

ليس هناك حل اذالمشكلات الانسان الا ما رسمه لها خالقها وباربها ومرسل المرسلين وباعث المنذرين ومنزل الكتب للخلق أجمعين، لم يترك الله الانسانية سدى من أول التاريخ، فحين أنزل آدم الى الارض قال له (فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

ولما تنحى الناس عن الهدى الالهي في عصر نوح بعثه الله اليهم فمكث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما، فلما لم يستجيبوا أغرقهم الله بالطوفان ونجى الله نوحا ومن آمن معه، ولما عبد الناس الكواكب والأوثان والأصنام بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام وجعل في ذريته النبوة والكتاب.

ولما انتكست مسيرة الوحي الالهي بعث الله موسى وأتى الوحي الالهي من الله لنبيه موسى تكليما من غير واسطة وأنزل الله له كتابا مكتوبا في صحف بالقدرة الالهية من غير أن يكتبه أحد من البشر، فيه هدى ونور وتابع الله الانبياء يجددون تطبيقها في بني إسرائيل، ورغما عن ذلك ما كانوا يقرؤونها حتى يقلبوا أقيمتهم لها ويكفروا بما فيها واتسعت رقعتهم في عهد سليمان إلى أن انقسموا إلى دولتين وإنقسموا إلى مذاهب مختلفة وسلط الله عليهم (بجتنصر) فأذلم وضاعت التوراة فاملاهم اياها رجل منهم يقال له (عزرا) فيما يزعمون وما لبثوا أن

تركوها إلى المثنا أو المثاني - وفسروها بتفسيرين في بابل وأورشليم وضموا التفسيرين بعضها إلى بعض وسموها التلمود واتبعوه وتركوا التوراة .

وجاء عيسى عليه السلام ليرجع بني إسرائيل إلى كتابهم وتعاليمه الصحيحة فما كان منهم إلا أنهم قاموا ضده بحرب عوان حتى صلبوه في زعمهم وتشتت أتباع عيسى وما لبث الناس أن حرفوا دينه إلى مضاهاة الأديان، غير ذلك فالوا بالاب والابن وروح القدس ورجع الناس إلى مظالمهم وإلى تحكّم القوى في الضعيف، والغني في الفقير، ورجعت الدنيا إلى ما كانت عليه من دمار وطغيان وظلام .

وجاء الله ينقذ البشرية بخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبكتابة المعجز فيه شفاء ورحمة، فيه شفاء من ادراهم النفسية ومن مشاكلهم الاجتماعية ومشاكلهم السياسية .

فيه هدى لهم في كل ما يعين لهم من عقيدة وعمل وخلق واحكام تتعلق بالافتاء أو القضاء أو السياسة الداخلية أو السياسة الخارجية، فيه رحمة يجلبها لهم بتطبيقه والتزامه واتباعه .

طبقه الاولون في كل ما عن لهم فوجدوا الله لهم وليا ونصيرا يقضي حوائجهم ويفرج ضائقهم ويبلغهم مبتغاهم (ان ولى الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين) (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) (الذين آمنوا وكانوا يتقون، لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) (نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة) (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره) (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) (إن تصروا الله بنصركم ويثبت أقدامكم) (إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) إلى غير ذلك من الآيات... وقدم التاريخ برهانه القاطع على تحقق هذه الوعود .

طبقه الفرد فرشد وطبقته الأسرة فعدت وطبقه المجتمع فكان ذِكْرًا له في العالمين، وارتفع به نجمه، وعلا به شأنه.

من هنا يتبين لنا أن شفاء أدوائنا الأسرية إذا أردناه فلن نجد، إلا في اتباع دين الله الحق (ان الدين عند الله الإسلام) اتباعا كاملا، لا فرق فيه بين أحوال شخصية، وأحوال عامة ولا بين نظام للأسرة ونظام للاقتصاد ونظام للسياسة إنما الاسلام نظام عام راشد للحياة الخاصة والعامة يصل الجزئيات ويشمل الدقائق والنائيات، ويخطط بتقديراته وحساباته، المكاسب والخسارات، ويتابع سلوك الأفراد والأسر والمجتمعات، لينتج الإنسان الراشد والأسرة المثالية، والمجتمع الكريم.

فمثالية أسرته جماع فضائل الفرد والمجتمع، وأسرته المثالية أو المثلى نتاج رشاد الفرد، ماديا وعقليا وسلوكيا، من خلال رشاد النظام العام، اجتماعا واقتصادا وسياسة، وشفاؤه لعللنا وأدوائنا يتوقف على تناولنا ما قرره من دواء، فنؤمن به وتتعبد بهده، ونعالج اجتماعنا ونفوسنا بعلم اجتماعه، وعلم نفسه، ونسوس أمورنا كلها بدستوره، ونجتمع على ميثاقه، وتنطلق بجناحيه، فلا نجد من يتاجر بجسد امرأة عارضا إياه لكل ناظر، في مقابل مرتب تنقاضه، ولا نرى امرأة تصل بغريها وانعدام حيائها إلى حد السفه، ولا نجد تشبها من الرجال بالنساء، ولا من النساء بالرجال، ولا نجد مشكلات كزيادة معدلات الطلاق، والامتناع عن الزواج من الشباب، وسيادة فوضى الجنس، ومقدماته، وفسخ الخطوبات، وانعدام ثقة كل منا في الآخر، وتفشي الكذب والرياء، والحقد والتعالى والكبر، وخيانة الأمانة وخلف الوعد، إلى غير ذلك من الرزائل الاجتماعية المفضية إلى شقاء الفرد وخلخلة الاسرة، وانحلال المجتمع، بل ولا نجد هذه الجرائم والاعتداءات على الأموال والأَنْفُس والأعراض، بل ولا نجد رواجا لكتابات وفنون وآداب المستهترين، وأعداء الاسلام، ولا نفوقا لكتابات وعلوم الإسلام، بل ولا نجد لعوامل الانهزامية،

والذلة، وضيق العيش، وفشو الجهل، فينا مستقرا، ألم يقل سبحانه وتعالى:
(وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان،
فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). وصدق
الله العظيم اذ يقول: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين إلا خسارا..) إنها لتذكرة... (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا).

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
منهج البحث	٨
طبيعة الإنسان ونتائجها في ضوء العلم والمنطق	١٤
موضوع الفريزة بين الإنسان والحيوان	١٥
العزوبة	١٨
الغاية من وجود الإنسان على هذا النحو	١٨
عدم تكافؤ قدرة الإنسان مع ميوله الجنسية	٢٢
صغار كل من الإنسان والحيوان	٢٥
ميزات الإنسان وطبيعة حياته الاجتماعية	٢٨
التوافق الزوجي	٢٩
التجاذب الفطري والتعبير عنه	٢٩
الانجم الثقافي وضمانات فاعليته	٣٢
الرشد المادي والعقلي والسوكي	٣٤
١ - حماية النظام العام لنظام الأسرة	٣٥
٢ - النظرة الشاملة	٣٨
٣ - الدين لا مضر	٣٩
٤ - بالتربية والتوجيه الصحيحين	٤٠
الباب الأول - تكافؤ الزواج مع إنسانية الإنسان	٤١
الفصل الأول - البيئة الصالحة	٤٤

٤٥.....	الدعوة إلى الزواج وتيسير السبيل إليه
٤٨.....	تيسير سبيل الزواج
٤٩.....	إزالة العوائق من طريق الزواج
٥١.....	الفصل الثاني - مقدمات الترابط الزوجي
٥٢.....	ملاحظة الخلق والدين
٥٣.....	المقياس الصحيح للصلاح
٥٨.....	نجابة الأولاد وكثرتهم
٦١.....	مراعاة حسن الطليعة
٦٣.....	ما تباح رؤيته للخاطب
٦٦.....	كيف يتعارف الناس
٦٨.....	الخطبة وما يتحقق بها
٧٠.....	الفصل الثالث - الزواج وتكوين الأسرة
٧١.....	أركان الزواج وشروطه
٧٢.....	الإيجاب والقبول
٧٤.....	رضا المرأة
٧٦.....	إعلان النكاح
٧٧.....	الصداق أو المهر
٨٢.....	الفصل الرابع - تحقيق جوانب الزواج الحسية والمعنوية
٨٣.....	نعمة التمايز بين الذكر والأنثى
٩٠.....	الجانب المعنوي
٩٧.....	الباب الثاني - الحقوق والواجبات
١٠٠.....	الفصل الأول - مواطن المساواة بين الرجل والمرأة
١٠٦.....	مواطن المساواة في الواجبات

١١٥.....	ضرورة تخصيص الأبوين.....
١١٧.....	أصالة الثقافة الإسلامية وضرورة التربية على أسسها.....
١١٩.....	قواعد التربية الصحيحة.....
١٢٣.....	واجب زيادة النسل.....
١٢٩.....	موقف الإسلام.....
١٤٦.....	المسيحيون أحد مصادر الدعوة لتحديد نسل المسلمين.....
١٥٦.....	واجبات الزوجين تجاه الأقارب أو توسيع نطاق أسرة الأرحام حتى تسود المودة والرحمة.....
١٥٨.....	وجوب بر الوالدين.....
١٦٣.....	تحريم عقوق الوالدين.....
١٦٨.....	الميراث والوصية.....
١٧٢.....	الفصل الثاني - مواطن التفريق بين الرجل والمرأة.....
١٧٣.....	النفقة.....
١٧٨.....	حماية المرأة وضمان أمنها وتكريم إنسانيتها.....
١٨٣.....	حقوق الرجل الخاصة به تجاه المرأة.....
١٨٣.....	١ - حق القوامة.....
١٨٤.....	٢ - وجوب كفايتها على الرجل.....
١٩٠.....	التعدد بشروط العدل.....
٢٠٢.....	الفصل الثالث - الواجبات المنوطة بالنظام العام تجاه الأسرة.....
٢٠٣.....	تلبية الحاجات المادية للأسرة.....
٢٠٧.....	مدي حرية التصرف في المال.....
٢١٠.....	أسلوب الإسلام في التنمية بخدم الأسرة أيضا.....
٢١٢.....	تلبية الحاجات الثقافية للأسرة.....

٢١٥.....	ثقافة القياس والتقييم
٢١٦.....	تكريم وظيفه المرأة
٢١٩.....	توجيه الطاقات
٢٢١.....	غض البصر - ستر العورات.....
٢٢٢.....	الاستئذان - السفر مع المحارم
٢٢٣.....	النهي عن الاستعطار ، ونعت المرأة المرأة
٢٢٤.....	النهي عن إشاعة الفاحشة
٢٢٦.....	المقوبات وحكمة تشريعها
٢٣٠.....	عقوبة الزنا وما تثبت به جريمة الزنا
٢٣٢.....	درء الحد بالشبهة
٢٣٦.....	صفة اللعان وما يترتب عليه
٢٣٨.....	عقوبة القذف . عقوبة التعزير
٢٤١.....	التحذير من إهال الحدود
٢٤٣.....	ربط سياسة الحكم بسياسة المال وغيرها
٢٤٨.....	الفصل الرابع - انفصال الرابطة الزوجية ونظامه في نظر الشارع.....
٢٤٩.....	الإسلام يقيم التوافق الزوجي على المودة والرحمة
٢٥٠.....	يحذر الإسلام من مداخل الشيطان بين الزوجين
٢٥٠.....	يأمر بالتحكيم بين الزوجين
٢٥١.....	يقر حق الرجل في الطلاق بعد استنفاد أسباب الوفاق
٢٥١.....	يأمر الإسلام ببقاء المرأة في بيتها حتى تنتهي عدتها
٢٥٢.....	طلاق الغضبان والقول بعدم وقوعه
٢٥٢.....	الإسلام ينهى المرأة عن طلب الطلاق بدون علة شرعية
٢٥٣.....	الإسلام ينهي عن عضل المرأة

٢٥٥.....	أنواع الفرقة بين الزوجين
٢٥٧.....	حكمة جعل الطلاق ثلاثاً
٢٥٩.....	العدة
٢٦٠.....	الفسخ
٢٦١.....	أسباب الفسخ
٢٦٥.....	الباب الثالث - مشكلات الأسرة المعاصرة
٢٦٦.....	الفصل الأول - مشكلات العيش والفكر وعلاجها في ضوء الإسلام
٢٧٣.....	مدى استفادة المسلمين بمواردهم
٢٧٤.....	دور اليهود في الاقتصاد
٢٨٧.....	البعد عن قاعدة القياس والتقدير الإسلامية
٢٨٩.....	مقاييس الإسلام
٢٩٢.....	الفصل الثاني - المشكلات الاجتماعية
٢٩٤.....	هل الإنسان قرد أو كالقرد؟
٢٩٥.....	حلمة الأعلام وسياسة التوجيه
	مدى استفادة المسلمين من الأسس التي بنى عليها الإسلام تقديره
٣٠٣.....	للإنسان
٣٠٩.....	الفصل الثالث - مشكلات التوجيه
٣١٠.....	المذاهب المخالفة للإسلام
٣١٢.....	الحقوق والواجبات العامة واحترامها
٣١٧.....	شهادة من بريطانيا
٣٢٠.....	جدية أساليب الدعوة
٣٢٧.....	خاتمة - تذكرة من التاريخ

٢٥٥.....	أنواع الفرقة بين الزوجين
٢٥٧.....	حكمة جعل الطلاق ثلاثاً
٢٥٩.....	العدة
٢٦٠.....	الفسخ
٢٦١.....	أسباب الفسخ
٢٦٥.....	الباب الثالث - مشكلات الأسرة المعاصرة
٢٦٦.....	الفصل الأول - مشكلات العيش والفكر وعلاجها في ضوء الإسلام
٢٧٣.....	مدى استفادة المسلمين بمواردهم
٢٧٤.....	دور اليهود في الاقتصاد
٢٨٧.....	البعد عن قاعدة القياس والتقدير الإسلامية
٢٨٩.....	مقاييس الإسلام
٢٩٢.....	الفصل الثاني - المشكلات الاجتماعية
٢٩٤.....	هل الإنسان قرد أو كالتقرد؟
٢٩٥.....	حملة الأقلام وسياسة التوجيه
	مدى استفادة المسلمين من الأسس التي بنى عليها الإسلام تقديره
٣٠٣.....	للإنسان
٣٠٩.....	الفصل الثالث - مشكلات التوجيه
٣١٠.....	المذاهب المخالفة للإسلام
٣١٢.....	الحقوق والواجبات العامة واحترامها
٣١٧.....	شهادة من بريطانيا
٣٢٠.....	جدية أساليب الدعوة
٣٢٧.....	خاتمة - تذكرة من التاريخ